جامعة عبد الرّحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلّية الحقوق والعلوم السّياسية
قسم القانون العام

البيع بشرط التّسليم على ظهر السّفينة " فوب "

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصّص: القانون العام الاقتصادي

إعداد الطالبتين:
- خذيري سمية
- عدور سميرة

تحت إشراف الأستاذة:
بن يحي رزيقة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة بجاية..... **رئيسًا**
- أ. بن يحي رزيقة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية ..... **مشرفةً ومقرّرةً**
- د. تغربيت رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة بجاية..... **ممتحنًة**

تاريخ المناقشة: 21 سبتمبر 2021.

﴿ وَمِنْ آيَاتِهَ الجَوَارِ فِـي اَلْبَحْرِ كَالْأَعْلاَمِ

(32) إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيْحَ فَيَظْلَلْنَّ رَوَاكِدَ

عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِ صَبَّارٍ

شَكُورٍ(33) ﴾

الآيتين – 32 و33 - من سورة الشورى.

إهـــــداء

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على الرَّحمة المهداة نبينا محمَّد صل اللّه عليه وسلَّم

أهدي ثمرة جهدي

لمن علَّمني أنَّ طلب العلم رفعة أبي العزيز أطال اللَّه في عمره

لروح أغلى الأحباب؛ أميّ وأخي رحمهما اللَّه

لزوجي الفاضل، وقرّتي عيني "ريّان، ورؤيّة"

لصديقات الدَّرب: أم نسرين

أورثيلان آسيا، أم قطر النَّدى، أم آلاء، أم يانيس

ولكلِّ من دعمني ولو بكلمة.

سمية

إهـــــداء

الشكر أولا لله الذي قدرنا لإتمام هذا العمل

أما بعد:

إلى من كانا شمعة أضاءت دربي، أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى من سرت معهم درب الوفاء، أخي وأختي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

أهدي ثمرة جهدي.

سميرة

شكر خاص

الحمد للّه تعالى الّذي وفّقنا لإنجاز هذا العمل.

وبعد:

نتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والتّقدير والإمتنان إلى الأستاذة القدّوة

بن يحي رزيقة

لتفضّلها بقبول الإشراف على المذكّرة، وعلى قيادتها الحكيمة، ونصائحها الجليلة، وصبرها الجميل، وتواضعها المنقطع النظير.

كما لايفوتونا التّوجه بالشكر للأستاذين الفاضلين

زوايميّة رشيد، وحنيفي حدّة

على كلِّ ما أفادانا به من نصائح ومشورة

نسأل اللّه تعالى أن يزيدهم وكلَّ أساتذتنا الكرام علمًا ورفعةً.

سمية وسميرة

قائمة أهم المختصرات

أوّلاً: باللّغة العربية:

1. ج ر ج ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. ج:.....جزء.
3. ددن:.....دون دار النشر.
4. د س ن: .....دون سنة النشر.
5. ص ص: .....من الصّفحة إلى الصّفحة.
6. ص: .....صفحة.
7. ط:.....طبعة.
8. ق إ م إ: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
9. ق ج ج:.....قانون الجمارك الجزائري.
10. ق م ج: .....القانون المدني الجزائري.

ثانيًا: باللّغة الأجنبية:

1. Art: ..... Article.
2. CIF: .....COST INSURANCE FRIGHT.
3. Ed: ..... Edition.
4. FAS: ..... Free Along Side.
5. FOB: ..... Free On Bord.
6. N°: ..... Numéro.
7. Op.cit: ..... Opus Citatum (cité précédemment).
8. P: ..... Page.
9. PP: ..... de la Page à la Page.

مقدّمة

تتطلّب ممارسة التِّجارة الدُّوليّة لاسيما البحريّة منها، فتح المجال أمام إنتقال البضائع ورؤوس الأموال، ولتحقيق ذلك؛ إبتدع ممارسو الأنشطة البحريَّة منذ سالف العصور مجموعة من الأعراف التَّجاريّة، لتسهيل المعاملات فيما بينهم، بما يضمن حصول كلِّ دولة على ما تحتاجه أسواقها الدَّاخليّة من مؤونة.

شكلت نهاية القرن التاسع عشر، نقلةً نوعيَّةً في مجال التِّجارة الخارجيَّة، حيثُ قرَّر رجال الأعمال عقد لقاءات دوريَّة فيما بينهم؛ بهدف التباحث حول ما يعترض أمور تجارتهم من مشاكلٍ وصعوبات، والعمل على إيجاد حلول لها، في إطار وعي جماعي بضرورة إستقلال التَّجارة الدوليَّة، غير أنَّ عقد تلك اللقاءات لوحده لم يكن كافيًا لدراسة جميع القضايا المطروحة لاسيما بعد نهايَّة الحرب العالميّة الأولى وما خَلَّفته نتائج وخيمة طالت آثارها إقتصاديات أغلب دول العالم.

كلُّ هذه المعطيات حفزت رجال الأعمال وجعلتهم يُقرِّرون خلق منظمة دائمة (غير حكوميَّة)، تكون فضاءً مفتوحًا للحوار في مجال المال والأعمال من جهة، وتلعب دور الناطق الرَّسمي بإسمهم في مواجهة السلطات العموميَّة لمختلف البلدان من جهةٍ أخرى.

تحقيقًا لهذه الغايَّة؛ تمَّ تأسيس غرفة التَّجارة الدوليَّة في باريس سنة 1920، هذه الأخيرة عملتْ منذ تأسيسها على إيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من المسائل القانونيَّة، تهدف في مجملها لتوحيد قواعد التِّجارة الدوليَّة لعلّ أهمها؛ وضع تعاريفٍ ومفاهيمٍ موحدة لمجموع المصطلحات القانونيَّة المتعلِّقة بالتِّجارة الدوليَّة[1]؛ الَّذي شكل المهمَّة الرئيسيَّة الموكلة لها بموجب، مؤتمرها المنعقد بلندن سنة1921.

تنفيذًا منها لهذا الإلتزام (المهمَّة)، قامت غرفة التِّجارة الدوليَّة بتجميع مجموعة من التَّعاريف والمفاهيم لأكثر المصطلحات إستعمالاً في مجال عقود البيع الدوليَّة، وعلى إثر ذلك، قامت بإنشاء لجنة متخصِّصةٍ في المصطلحات التجاريَّة، وأسندت إليها مهمَّة دراسة ومقارنة مختلف التَّفسيرات المقدَّمة لهذه المصطلحات في مختلف القوانين الوطنيَّة، والأعراف المعتمدة في الممارسات التجاريَّة الدُّوليَّة.

[1] - **"is to provide a set of international rules for the interpretation of the chief terms used in foreign trade contracts".**
- COETZEE Juana, Incoterms as a Form of Standardisation in International Sales Law: an Analysis of The Interplay between Mercantile Custom and Substantive Sales Law with specific reference to The passing of risk, Dissertation presented for the degree of Doctor of Law, Faculty of Law Department of Mercantile Law, University of Stellenbosch, 2010, p 179.

بعد إتمام اللجنة المتخصِّصة لمهمَّتها، قرَّرت غرفة التِّجارة الدوليَّة توحيد التَّعاريف والمفاهيم المتعلَّقة بهذه المصطلحات بغض النَّظر عن القانون الواجب التطبيق على العلاقه التِّجاريّة الدوليَّة، في شكل مجموعةٍ من الصيَّغ، تعبّرُ مضامينها عن طريقة تنفيذ كلٌّ من المستورد والمصدر لإلتزاماتهما،[2]بحيث تتكون كلُّ صيغةٍ من الحروف الثَّلاثة الأولى لهذه الإلتزامات،[3]وأصدرتها في إطار ما يُسَّمى بقواعد الأنكوتارمز،[4]سنة 1936، والَّتي شهدت العديد من التَّعديلات على مرِّ السنوات تمَّ آخرها سنة 2020.[5]

يترتب عن إستخدام قواعد الأنكوتارمز أو مصطلحات التِّجارة الدُّوليَّة في البيوع البحريّة[6]، إنقسامها للبيوع البحريّة عند الوصول؛ الَّتي يلتزم فيها البائع، بنقل البضاعة المبيعة بحرًا وتسليمها للمشتري في ميناء الوصول (ميناء التفريغ)، ممَّا يفرض على هذا الأخير إنتظار وصول السَّفينة حتّى يتمكن من التَّصرف في البضاعة، وبذلك يحرم من التحصن ضد إنخفاض سعر هذه الأخيرة، والإستفادة في حالة إرتفاعه، وهو ما يبرر ندرة التعامل بهذا النّوع من البيوع.[7]

أمّا النَّوع الثَّاني، فيتمثل في البيوع البحريّة عند القيَّام، وهيَّ على عكس الأولى؛ حيث يلتزم فيها البائع بتسليم البضاعة للمشتري في ميناء القيّام (ميناء الشحن)، ممّا يجعله يتحملُ تبعة هلاك البضاعة أثناء النَّقل البحري ، على أساس أنَّ ملكيّتها إنتقلت إليه في ميناء الشّحن،[8] وتضُّم بيوع القيَّام؛ العديد من الصيّغ، من ضمنها البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، محور دراستنا.

---

[2]- مشرط ليلى، "مصطلحات التجارة الدولية (Incotermes): عنصر أساسي في عقد التجارة الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 07، الجزائر، 2018، ص 234.

[3] - **« les incoterms sont représentés par les sigles de trois lettre. Chacun définit avec précisions des droits et obligations de chaque partie. »**

- Hikem Mymia, HOUACINE Meriem, Le commerce Exterieur en Algerie pour la periode 2010-2017 : Cas du CPA de Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d études, en vue de l'obtention du Diplôme de Master en Siences Economiques, Spécialité Economie Monetaire et Bancaire, Faculte des Siences Economiques, Commerciales et des Siences de Gestion, Departement des Siences Economiques, Universite Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018, 2018, p 17.

[4]– والَّتي يطلق عليها أيضًا إسم: مصطلحات التجارة الدوليّة.

[5]– لمزيد من التفصيل، راجع، مشرط ليلى، نفس المرجع، ص 236، 237.

[6]-« Une vente maritime est une vente commerciale qui implique un transport par mer ».
-JEAN-Michel Jacquet, Droit du Commerce Iternational, 1ére Edition, Dalloz, Paris, 2000, p 361.

[7]- أكلي ليندة،"البيع البحري سيف(CIF) "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، 2014،ص 299.

[8]-VINCENT Heuzé, La Vente Internationale de Marchandise (Droit Uniforme), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000, P 227.

يحتلُّ البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، مكانةً مرموقةً بين البيوع البحريّة، نظرًا للدور الهام الَّذي يلعبهُ في مجال المبادلات التَّجاريّة الدّوليّة لاسيما:

– نقل كميَّات ضخمة من البضائع، لأنَّ هذا الأخير يتَّمُ عن طريق السُّفن.[9]

– يضمن نقل البضائع بطريقة إحترافيّة، يراعى فيها نوع البضاعة، وشروط نقلها وحفظها نظرًا لتَّطور وتعدد السّفن الخاصّة بنقل البضائع.[10]

– إضافةً لمرونة أحكامه، وقدرته على مواكبة التَّطورات اللاَّمتناهيّة في مجال التِّجارة البحريَّة الدّوليّة، وكذا مرونة الفصل فيما ينتج عنه من نزاعات تعاقديّة (سببها إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته تجاه الآخر) كانت، أوغير تعاقديّة (سببها إخلال هؤلاء الأطراف بالإلتزمات المقرَّرة بموجب التشريع الدّاخلي)، بعيدًا عن أروقة القضاء، حيث يمكن حلُّ الأولى عن طريق التَّحكيم البحري، كما يمكن حل الثَّانيَّة عن طريق المصالحة.

كلُّ هذه المزايا، دفعت بالمتعاملين الإقتصاديين للإقبال على البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، أكثر من غيره من البيوع البحريّة.

تكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط التاليّة:

---

[9]- يمكن تعرّيفُ السّفينة على أنَّها:" **كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة أو بواسطة سفينة أخرى مخصصة لمثل هذه الحالة**".

– سعيد مراد ،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2012، ص45.

[10]- تنقسم السُّفن الخاصّة بقل البضائع إلى: السفن التعاقديّة(*Navires Conventionnels*)، والسفن المتخصّصة؛ تشمل (ناقلات المعادن، ناقلات البترول، ناقلات الصب Vraquiers، ناقلات الحبوب، سفن الصهاريج، ناقلات الحاويات، سفنISO لنقل البضائع سريعة التلف، سفن VLCC أو ULTRA LARGE CRUDE CARRIER، سفن OBO أو (OR/BULK/OTL) .

- بوشخشوخة بلقاسم ،دور الموانئ الجزائرية في تطوير النقل البحري (ميناء مستغانم دراسة حالة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص الامداد والنقل الدولي،شعبة علوم تجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2018، ص51، 52.

– الإحاطة بأهم الأحكام والخصائص المميّزة، للبيع بشرط التسليم على ظهر السّفينة "فوب"، بإعتباره أكثر البيوع البحريَّة تداولاً في مجال التِّجارة الخارجيَّة بوجه عام، والجزائريَّة على وجه الخصوص.

–تُتيح دراسة هذا الموضوع إدراك حدود إلتزامات المتعاملين الإقتصاديين (سواء كانوا من أشخاص القانون الخاص أو العام)، عند إعتمادهم للبيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، في الحصول على إحتياجاتهم من البضائع.

– تسلط هذه الدِّراسة الضوء، على مجموعة من النِّقاط الَّتي يثيرها هذا البيع، يمكن إستغلالها للنهوض بأهم القطاعات الحيويّة في بلادنا (النَّقل، التأمين، المؤسسات المصرفيَّة، سوق الشغل...) لاسيما ونحن في ظل سياسة إقتصاد السُّوق، وما تقتضيه هذه الأخيرة من إستغلالٍ وتسخيرٍ للمعطيّات المتاحة من أجل ضمان الإستمرار والخروج من دائرة التبعيَّة الإقتصاديَّة.

– كما تكمن أهميَّة هذه الدِّراسة أيضًا، في توفير المعلومات والتّفسيرات اللازمة عن البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، ممَّا يضمن تفعيل حقوق الدِّفاع عند الترافع في النِّزاعات المترتبة عنه (بالنسبة للمحامين)، وتأصيل مبادىء المحاكمة العادلة عند الفصل فيها (بالنسبة للقضاة، والمحكمين).

– من هنا يثور التساؤل حول النظام القانوني للبيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"؟

للإجابة عن هذه الإشكاليّة، سيتَّم الإعتماد على المنهج الوصفي؛ عند التطرُّق لمفهوم البيع بالشرط "فوب"، وكذا عند التَّمييز بينه وبين ما يشابهه من بيوع، إضافة إلى المنهج التحليلي؛ نظرًا لما تتطلبه هذه الدَّراسة، من تحليلٍ لمختلف النُّصوص القانونيّة، أحكام الإتفاقيات الدوليّة، وقرارات غرفة التجارة الدوليّة، وكذا القرارات القضائيّة والتحكيميّة، المتعلِّقة بهذا البيع.

لدراسة؛ البيع بشرط التّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، إرتأينا أنّهُ من الضَّروري التَّعرض لكيفيّة نشوئه، والمزايا الَّتي أهلته للإستمرار، تحديد طبيعته القانونيّة وخصائصه، أركانه، وكذا تمييزه عمَّا يشابهه من بيوع دوليّة، تحت عنوان أحكام البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب" (**الفصل الأوّل**).

ثم التطرُّق لما يرتبه إنعقاده من إلتزامات بين أطرافه، وأخرى إزاء التشريع الدَّاخلي، وكذا لكيفيّة حلِّ ما قد ينشب عن الإخلال بهذه الإلتزامات من نزاعات، تحت عنوان آثار البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب" (**الفصل الثَّاني**).

الفصل الأوَّل

أحكام البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"

يتّسم البَيْع بالشَّرْط "فوب" بالبساطة والوضوح؛ فهو لا يشكِّل أيُّ غموضٍ بالنِّسبة للمسَاهِمين والمتدخِّلين في مجال التِّجارة البَحريَّة؛ حيث أنَّ إرسال المستورد من الدَّوْلة (س) رسالةً عبر أيِّ وسيلةٍ من وسائل وتكنولوجيَّات الإتِّصال والتَّواصل الحديثة، يُضمِّنها رغبته في شراء بضاعة معيَّنة بصيغة أو بشرط البيع "فوب" كافٍ بما لا يدع مجالاً للشك ليُدرك المخاطب بها (المصدر) من الدَّولة (ع) وبكل وضوحٍ ما يقع عليه من إلتزامات وأعباء في هذا العقد.

يُعدُّ شرط البيْع " فوب" أحد أهم شروط البيوع الدُّوليّة للبضائع؛ حيث تثبت إحصائيَّات التِّجارة الخارجيّة في الجزائر أنّه من أكثر شروط البيع الدُّولي استعمالاً وتداولاً (**ملحق أوَّل**)،[11] ويرجع السَّبب في ذلك لوضوح بنوده، ومرونة التَّعامُل به (نقل كميّات هائلة من البضائع وقلّة التَّكاليف) بالنِّسْبة للمتعاملين الإقتصاديِّين.

نظرًا لكون البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة من إنتاج العُرف، والقواعد الصَّادرة عن الغرفة الدّوليَّة للتِّجارة؛ وحيث أنّه لم يُقَنَّنْ من قبل المشرِّع الجزائري الّذي لم يشر إليه إلَّا بإقتضاب في بعض النُّصوص القانونيّة المتفرِّقة، إستجابةً منه للشُّروط الّتي فرضها صندوق النَّقد الدُّولي على الجزائر بعد انضمامها إليه سنة 1963،[12] والّتي كان من بينها وجوب تقييم صادراتها وفقًا لصيغة البيع "فوب" حتّى تتماشى وأعراف التِّجارة الدوليَّة.

فإنَّ الإلمام بأحكامه يقتضي التعرُّض لمفهومه؛ من خلال تسليط الضَّوء على كيفيَّة نشوئه وتطوُّره، وكذا تحديد طبيعته القانونيّة (**المبحث الأوَّل**)، ومن ثمّ تحديد شروط صحّته من خلال التطرُّق لأركانه، ليتسنَّى إستنتاج خصائصه (**المبحث الثَّاني**).

[11]- الملحق الأوَّل رقم 01، يتضمن إحصائيات، حول نسبة الصادرات والواردات، بصيغة البيع بالشرط "فوب"، المسجلة في ميناء بجاية، سنة 2020.

[12]- قانون رقم 63 - 320 مؤرخ في 31 أوت 1963، يتضمن الموافقة على إنضمام الجزائر إلى: الاتفاق الخاص بصندوق النّقد الدولي، والاتفاق الخاص بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع عليهما في بريتن وودز، بتاريخ 1944/07/22، ج ر ج ج، عدد 63، لسنة 1963.

المبحث الأوّل

مفهوم البيع بشَّرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"

إنَّ وضوح المعاملات التِّجاريّة البحريَّة الّتي تتمُّ وفق البيع بالشَّرط "فوب" ليست وليدة الصُّدفة؛ بل هيّ نتيجة لفكرة خلقتها الظُّروف والحاجة إلى نقل البضائع من دولة لأخرى منذ زمن بعيد، وصقلتها وطوّرتها المستجدَّات والمتغيَّرات الحاصلة في مجال التِّجارة البحريّة، كما نمّتها وعدّلتها الآراء والاجتهادات الفقهيّة، والقضائيّة بما يضمن التَّوفيق بين مصلحة كلا طرفي العقد (**مطلب أوّل**).

يقتضي التحكُّم في البيع بالشَّرْط "فوب" تحديد تكييفه القانوني، لاسيَّما وأنَّ هناك من يعتبره مجرَّد عقد بيع عادي، في حين يكيّفه آخرون على أنّه عقد بيع بحري ذو طابع دوَّلي شأنه في ذلك شأن باقي البيوع الَّتي نصَّت عليها قواعد الأنكوتارمز الصَّادِرة عن غرفة التِّجارة الدُّوليَّة مما يجعله يتميَّز بمجموعة من الخصائص منها ما يستفيد منه أطراف العقد، ومنها ما يعود بالنَّفْع على الإقتصاد ككل (**مطلب ثاني**).

المطلب الأوَّل

التَّعريف بالبيع بالشَّرط "فوب"

إنَّ التَّعامل بالبيع بشرط التَّسْليم على ظهر السَّفينة "فوب" قديم قدم المعاملات التِّجاريّة البحريَّة؛ حيث لم يتم التَّخلي عنه أو استبعاده من دائرة التَّبادل التِّجاري الدُّولي رغم ظهور صيغ تجاريَّة أخرى تشاركه نفس العائلة (عائلة بيوع القيَّام).

لعبت ميزة المرونة الّتي يتَّصف بها البيع بالشَّرط "فوب" دورًا كبيرًا في تطويعه ليتأقلم مع كل جديد تستحدثه إرادة أطرافه في سبيل تحقيق الهدف من وجوده وهو تسهيل تبادل البضائع بين مختلف الدُّول، يستلزم التعريف بهذا البيع، التَقصِّي حول كيفيَّة ظهوره والعوامل الّتي ساهمت في بلورة أحكامه، وكذا موقف بعض التشريعات وكيفية تقنينها له (**فرع أوَّل**)، ومن ثمّ التعرُّض لمختلف الآراء والتَّفسيرات الّتي أرست المعنى الّذي يرمي إليه التَّعامل بهذا الشَّرط في مختلف دول العالم (**فرع ثاني**).

الفرع الأوّل: نشأة البيع بالشّرط "فوب"

يعود تاريخ ظهور الشَّرط "F.O.B"؛ كشرط من شروط التِّجارة الدُّوليَّة لأوائل القرن التَّاسع عشر، وهو ما تشير إليه العديد من الأحكام القضائيَّة الصَّادرة في تلك الحقبة؛ والّتي تغطي فترة زمنية تتجاوز مائة وخمسين عامًا.

نظرًا لما يتوفَّر عليه هذا الشَّرط من مزايا، فإنّه لم يتم هجره حتَّى بعد ظهور البيع بالشَّرط "C.I.F" بدايةً من سنة 1862، بل إستمرَّ العمل به جنبًا إلى جنْب مع هذا الأخير.[13]

يرجع الفضل في نشوء البيع بالشَّرط "فوب" للأعراف والعادات التِّجاريَّة، فهو ليس من إبداع التشريع،[14] ورغم ذلك فإنَّ هذه الأعراف والعادات لم تكن لتنتشر وتستمر، وتبلغ درجة العالمية دون إلاَّ في إطار الاعتراف بها من قبل القضاء (**أولاً**)، إلى جانب تقنينها من قبل بعض الدَّول (**ثانيًا**).

أولاً) موقف القضاء من البيع بالشَّرط "فوب"

رغم أنَّ القضاء لم يوجد البيع بالشرط "فوب"؛ إلاَّ أنَّ الأحكام والقرارات القضائيَّة لعبت وتلعب، دورًا بالغ الأهميَّة في إستمراره، وفي هذا الإطار يشير القاضي الإنجليزي "Delvin"؛ إلى أنَّ البيع بالشَّرط "فوب" لم يبق بنفس الصُّورة الّتي ظهر بها لأوَّل مرَّة، بل طرأت عليه عدَّة تغييرات فرضتها مستجدّات التِّجارة البحريَّة، ممّا جعله أكثر مرونةً وملائمةً لأحكام هذه الأخيرة ومتطلَّباتها.

1- الصُّورة التَّقليديّة للبيع بالشَّرط "فوب" (Type Classic)

يُفسِّر القاضي "Delvin" الشَّرط "فوب" في صورته التَّقليديّة بقوله:"....، **ففي صورته التقليدية كان على المشتري أن يعين السفينة وعلى البائع أن يضع البضائع على ظهرها لحساب المشتري وأن يحصل على سند الشحن بالشروط المألوفة في التجارة. وفي مثل هذه الحالة فان البائع يكون له دخل مباشر في عقد النقل على الأقل حتى يحصل على سند الشحن باسم المشتري، وهذه الصورة التقليدية قد**

[13]- حسنى أحمد، البيوع البحرية (دراسة العقود التجارة الدولية "سيف" و"فوب" C.I.F. AND F.O.B. CONTRACTS)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 429.

[14] - "The FOB term did not originate from litigation but from the customs and usages of the merchants and commercial practice has always played a significant role in defining its content"
- COETZEE Juana, op-cit, 2010, p 38.

أسّست على فرض أن السفينة ستكون مستعدة لشحن أي بضائع يؤتى بها اليها أو على الأقل البضائع التي أخطرت بها".[15]

يُستخلص من هذا التَّعريف، أنَّ البيع بالشَّرط "F.O.B" في صورته التَّقليديَّة يقتضي أن تكون السَّفينة الَّتي ستنقلُ البضاعة قد عيّنت من قبل المشتري، أو على الأقل تمَّ إخطار البائع بها.

2- الصُّورة الحديثة للبيع بالشَّرط "فوب" (Type Flexible)

يُضيف القاضي "Delvin" مُفّسرًا التَّطوُّرات الّتي مسَّت أحكام البيع بالشَّرط "F.O.B"، والّتي جعلت منه أداةً مرنة قائلاً: " .... **أما الآن فغالبا ما يكون الفراغ محجوزا، أي أن عقد النقل يوجد في وقت مبكر، وأحيانا يطلب من البائع أن يقوم بالترتيبات اللازمة لإبرام عقد النَّقل، وقد ينص العقد على أن يحصل البائع على سند الشحن باسمه هو ويحصل على الثمن نظيرنقله الى المشتري كما في البيع سيف".**[16]

يُفهم من ذلك، أنَّ البيع بالشَّرط "فوب" تطوَّر، بحيث صار بإمكان المشتري (إبرام عقد النَّقل بصفة مسبَّقة) حجز فراغ في السَّفينة لشحن بضاعته فيه، سواء بنفسه أو عن طريق توكيل البائع ليقوم بذلك لحسابه، كما يمكنه استعمال مزايا البيع بالشَّرط "سيف"، بأن يتَّفق الطَّرَفان على أن يحصل البائع على سند الشَّحن من النَّاقل، ويُسلِّمه للمشتري بمقابل يتمُّ إدراجه في ثمن البَيْع.

دائمًا في إطار التَّغييرات الّتي مسَّت البيع بالشَّرط "فوب" وأدت لتطوّره، يضيف القاضي"Delvin" : **"وأحيانا يطلب من وكيله في ميناء الشحن أن يحجز فراغا للبضاعة، وأن يحصل على سند الشحن، فاذا كانت أجرة النقل مستحقّة الدّفع مقدّما فانّ هذه الطريّقة تكون أكثر مناسبة، ويقوم البائع بالوفاء بالتزامه بوضع البضائع على ظهر السّفينة نظير الحصول على الإيصال المؤقّت mate's receipt وتسليمه لوكيل المشتري حتّى يمكنه أن يحصل على سند الشحن".**[17]

[15] – حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 430.

[16] – المرجع نفسه، ص 430.

[17] – المرجع نفسه، ص 430.

بمعنى إِمْكانِيَّة تَدَخُّل طرف آخر كوكيل عن المشتري ليحجز فراغًا للبضاعة، ويحصل على سند الشَّحن لحساب هذا الأخير، أو أن يتسلَّم الإيصال المؤقت من البائع ويسلّمه للمشتري، وهذا النّوع الأخير، يسَّمى المتغير الصَّارم (the "strict" varian).[18]

يُستخلص من هذا التَّفسير، أنّ البيع بالشَّرط "فوب"حافظ على خاصيّتهِ الأساسيّة الّتي تميّزه عن غيره من شروط البيوع الدُّوَلِيَّة، وهيَّ التزام البائع بتسليم البضاعة على ظهر السَّفينة؛ مع إمكانيَّة تحمُّل إلتزامات أُخْرى إلى جانب ذلك.

وهو ما تمَّ تبنيه في بعض أحكام القضاء الإنجليزي، لاسيما في قضيَّة " N.V.Handel" بتاريخ 1957، الّتي قَرَّر فيها القاضي "Mc Nair" أن وجود إتِّفاق صريح في العقد يوجب على البائع حجز فراغ للشَّحْن، لا يخرج هذا الأخير عن كونه عقد بيع بصيغة "F.O.B"، مؤسِّسًا قراره على أنّ الغرض من البيع بالشَّرط "F.O.B" هو تحديد مكان وزمان انتقال مخاطر البضاعة وملكيَّتها للمشتري، وأنَّ تكليف البائع بحجز فراغ لشحن البضاعة لا يُنَافي هذه الأحْكام والغاية من البيع بالشَّرط "فوب".[19]

كما يمكن تأكِّيد ما ذهب إليه القاضي "Delvin" بخصوص التغيُّرات الّتي جعلت من الشَّرط "فوب" أداة مرنة من خلال منطوق الحكم الصَّادِر عن القاضي"Pearson"، والّذي قَرّر من خلاله أنّ إلزام البائع بحجز فراغ للشَّحْن، وكذا دفع أجرة نقل البضاعة والتَّأمين عليها زيادة على ذلك، لا يعني بالضَّرورة التحوُّل إلى الشَّرط "سيف"، حيث تبقى أحكام الشَّرط "فوب" مطبقةً عليه.[20]

ثانيًا) موقف التشريع من البيع بالشرط "فوب"

تعتمد أغلب الدّول لاسيما النَّامية منها على التَّجارة البحريّة في تلبيّة إحتياجات أسواقها من السَّلع والبضائع، ومن بينها الجزائر بحكم موقعها الإستراتيجي كواجهة بحريّة، ما يؤهلها بامتياز لممارسة هذا النَّوع من المبادلات.

[18] COETZEE Juana, op-cit, p 39.

[19]– حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 431.

[20]– المرجع نفسه، ص 431.

غير أنَّه ورغم أهميّة البيوع البحريّة بصفةٍ عامّة، والبيع بشرط التّسليم على ظهر السّفينة "فوب" بصفةٍ خاصَّة في مجال التّجارة الدوليّة؛ إلاَّ أنَّه لم يحظ بعناية كبيرة من قبل المشرعين؛ حيث يمكن عدُّ الدّول الَّتي قنَّنته على أصابع اليد.

من أجل التَّفصيل أكثر في هذه النقطة؛ سيتم التَّعرض للبيع بالشرط "فوب" في بعض التشريعات المقارنة، ومن ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منه.

1- البيع بالشرط "فوب" في التشريعات المقارنة

من بين التَّشريعات القليلة الَّتي نصَّت على البيع بالشرط "F.O.B" في قوانينها الوطنيَّة (الدَّاخليَّة) نجد قانون التجارة العراقي رقم 12 لسنة 1966 في نص المادة 298 منه، وكذا قانون التِّجارة البحريَّة التونسي رقم 13 لسنة 1962 في نص المادة 230 منه.

ما يمكن ملاحظته على هذه التشريعات؛ هو أنَّها في مجملها مأخوذة من قواعد الأنكوتارمز الصادرة غن غرفة التَّجارة الدَّولية.

بناءً عليه وتفاديًا للتكرار؛ سيتم التَّطرق إلى البيع بالشرط "فوب" في كلٍ من القانون الفرنسي كنموذجٍ عن القوانين الغربية (أ)، ومن ثم في القانون القطري كنموذجٍ عن القوانين العربية (**ب**).

أ- البيع بالشرط "فوب" في التشريع في الفرنسي

نصَّ المشرع الفرنسي على البيوع البحريّة بصفة عامة في المواد من 31 إلى 41 من القانون رقم: 69-08، المؤرخ في 1969/01/03 المتعلّق بالتّجهيز والبيوع البحريّة،[21] مخصصًا المادة 35 من الفصل الأوّل تحت عنوان "بيوع القيام"، للبيع بالشرط "فوب"؛ حيث جاء فيها، أنَّ هذا الأخير هو البيع يلتزم فيه البائع بالتَّسليم على ظهر السَّفينة.[22]

غير أنَّ هذه المادة تمَّ إلغاؤوها بموجب المادة 07 من الأمر رقم: 2010-1307، المؤرخ في 2010/10/28، المتعلق بالجزء التشريعي من قانون النقل.[23]

[21]-Loi n° 69-08 du 03 janvier 1969, relative a l'armement et aux Vente Maritime, abrogé.

[22] -« toute clause franco bord oblige le vendeur à livrer à bord du navir ».

[23] - Ordononce n°2010-1307 du 28 October 2010, relative a la Partie Législative du Code des Transports, j o f n° 0255 du 03 November 2010, modifiée.www Legi France. gov fr

حيث أعاد المشرع الفرنسي ترتيبه للبيوع البحريّة أين نصَّ عليها في المواد من L5424-1 إلى L5424-11 ضمن الفصل IV من قانون النقل، تحت عنوان البيوع البحريّة، أين نصَّ على البيع بالشرط "فوب" ضمن بيوع القيام، بموجب المادة رقم:L5424-5 مستخدمًا نفس الصياغة الّتي كانت عليها المادة 35 (سالفة الذكر)، قبل إلغائها.

ب- البيع بالشرط "فوب" في التشريع القطري

على غرار المشرع الفرنسي، سعى نظيره (المشرع) القطري لتقنين بعض البيوع البحريّة بداية بموجب القانون رقم: 71/16، المؤرخ في 01 جانفي 1971، المتعلق بالمواد المدنيّة والتِّجاريّة.[24]

حيث نصَّ على البيوع البحريَّة في المواد من 275 إلى 298 في الفصل الثاني بعنوان بعض البيوع البحرية، معتبرًا إيَّاها من العقود التجاريّة المسمّاة، على إعتبار أنَّ هذا الفصل -المتعلق بالبيوع البحرية- ورد ضمن الكتاب الثالث تحت عنوان "العقود التجارية المسماة".

خصَّص فيه للبيع بالشرط "فوب"؛ مادة واحدة هيَّ المادة 288، حيث جاء فيها:" **يجوز بيع البضاعة وتصديرها إلى محل معين، دون أن يلتزم البائع بغير شحن البضاعة في السفينة، ويدعى هذا البيع بيع (F.O.B)**".

وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة، وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

والمشتري ملزم بدفع الثمن للبائع، وهو الذي يلتزم بدفع أجرة النقل بالسفينة، ويقوم بالتأمين على البضاعة."[25]

بعد ذلك؛ ألغى المشرع القطري القانون رقم: 71/16 -المذكور آنفًا-، وقام بالفاصل بين المواد المدنية والمواد التجارية؛ هذه الأخيرة نظَّمها بموجب القانون رقم 27-2006، المؤرخ في 27 جويلية 2006، المتضمن قانون التجارة.[26]

[24]- القانون رقم: 71/16، المؤرخ في 01 جانفي 1971، المتعلق بالمواد المدنيّة والتِّجاريّة، ج ر ق، عدد 07، صادر في 25 أوت 1971، ملغى.

[25]- المادة 288 من القانون رقم: 71/16، المؤرخ في 01 جانفي 1971، المتعلق بالمواد المدنيّة والتِّجاريّة، المرجع نفسه.

[26]- قانون رقم: 2006/27، المؤرخ في 27 جويلية 2006، المتضمن قانون التجارة، ج ر ق، عدد 10، صادر في 13 نوفمبر 2006.

هذا الأخير؛ خصَّص الفرع الخامس منه للنَّص على بعض البيوع البحرية، ومن بينها البيع بالتسليم على ظهر السّفينة "فوب"، وذلك في 08 مواد، هيَّ: المواد من (155 إلى 163). والَّتي بدأ العمل بها في 12 ماي 2007، معتبرًا البيع "فوب"؛ ذلك البيع الَّذي يتِّم بموجبه تسليم البضاعة في ميناء الشحن وعلى ظهر السَّفينة، الَّتي يعينها المشتري لنقل البضاعة.[27]

في حين نصَّ في باقي المواد؛ أي المواد من(156 إلى 163) على إلتزامات كلٍّ من البائع والمشتري في هذا البيع.[28]

2- البيع بالشرط "فوب" في التشريع الجزائري

لتحديد موقف المشرِّع الجزائري من البيع بالشرط "فوب"؛ يجب في مقام أوَّل تحديد موقفه من مصطلحات التِّجارة الدَّوليَّة ، ومن ثم البحث عن كيفيّة تنظيمه للبيع بالشَّرط "فوب".

أ- موقف المشرع الجزائري من مصطلحات التِّجارة الدَّوليَّة

بالرّجوع إلى القانون الجزائري؛ نجد أنَّه لم يتم تقنين مصطلحات التِّجارة الدَّوليَّة، حيث إكتفى المشرع بالنّص على إِمْكانِيَّة العمل بها فقط، وذلك سنة 2007 من خلال المادَّة 27 من التَّنظيم رقم 07-01، الّتي جاء فيها: " **يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية Incoterms الّتي تتضمّنها أصول وأعراف الغرفة التجاريّة الدوليّة في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية والتنظيمية على خلاف ذلك**".[29]

ما يمكن إستخلاصه من هذه المادَّة؛ هو أنَّ المشرع الجزائري يجيز التَّعامل بجميع شروط البيع الدوليَّة؛ غير أنَّ هذه الإجازة ليست مطلقةً؛ حيث قيَّدها بشرطين هما:

- الشرط الأوَّل: يتعلَّق بوجوب أن يكون شرط البيع المعمول به صادرًا عن الغُرْفَة التِّجارية الدُّوليّة.

- الشرط الثّاني: فهو أن لا يؤدي العمل بالشرط المختار في المعاملة التَّجاريّة إلى مخالفة نص تشريعي أو تنظيمي، ونفس الحكم يسري على التعامل وفقًا للبيع بالشَّرط "F.O.B" موضوع الدِّراسة.

---

[27]- المادة 155 من قانون رقم: 2006/27، المتضمن قانون التجارة، مرجع سابق.

[28]- وهو ما سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[29]- نظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدّل ومتمّم.

ب– موقف المشرع الجزائري من البيع بالشرط "فوب"

على عكس مختلف البيوع البحريّة الدوليّة؛ نصّ المشرع الجزائري على وجوب العمل بأحكام الصِّيغة "فوب" في عدّة نصوص قانونيّة متفرِّقةً، تتعلَّق في مجملها بتحديد قيمة البضائع محل المبادلات التَّجاريّة الدَّوليّة، لعلَّ أهمها:

– إستخدام الصِّيغة "فوب" لتحديد نطاق العمليَّات التِّجاريّة الدّوليّة الّتي تتطلَّب إجراء عمليّة التوطين المصرفي؛ حيث تنصُّ المادَّة 33 من نفس النظام 07 - 01 على أنَّه: " **تعفى من التوطين المصرفي**.....

– **الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب"...."**

حيث وعليه، فإنّه وبمفهوم المخالفة لهذه المادَّة؛ لا يكون التَّوْطِين المصرفي لعمليَّات الإستيراد والتَّصدير إلزاميًّا؛ إلاَّ في حال تجاوز مبلغها مائة ألف دج على أن تُقَدَّر هذه القيمة عن طريق الصِّيغة "فوب" وذلك يعني؛ أن يَتِم حساب ثمن البضاعة فقط دون الأخذ بثمن عمليَّة النَّقل والتَّأمين.

– إستخدام الصِّيغة "فوب" لتحديد أسعار المواد الطاقويّة الموجهة للتصدير كالآتي:

بالنسبة لتحديد سعر الغاز الطبيعي الموجه للتصدير تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 191 المؤرخ في 17 جوان 2007، المتعلق بتحديد كيفيات واجراءات ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير ، على أنه: **"يتم حساب السِّعر المرجعي بناء على الأسعار التَّعاقديَّة الخالصة الكلفة "F.O.B"، على الحدود الجزائريَّة بالنِّسبة للغاز الطَّبيعي الذي تم بيعه في حالته الطبيعية، وفي الميناء الجزائري الأقرب بالنسبة للغاز الطبيعي المميع."**[30]

أمَّا بالنِّسبة لتحديد سعر البترول؛ فقد نصَّ في المادة 07 من نفس المرسوم على أن يتِّم من خلال تحديد نسبة مئويَّة للسِّعر الخالص الكلفة "F.O.B" كلّ شهر، وفقًا للسِّعر الّذي تنشره مجلة متخصَّصة مؤكّدة الشُّهرة بعد إختيارها من قبل الوكالة الوطنيّة لتثمين موارد المحروقات،على ألا يكون السِّعر المرجعي لبرميل البترول أو للغاز الطَّبيعي أقلّ من حاصل هذه النِّسبة المئويَّة.[31]

[30]– انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 191 المؤرخ في 17 جوان 2007، يتعلق بتحديد كيفيات واجراءات ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 20 جوان 2007.

[31]– تنص المادة 07، من المرجع نفسه، على أنَّه: "يتم تحديد، لكل شهر، نسبة مئوية للسعر الخالص الكلفة (FOB) لبترول الصحراء...."

– كما أشار المشرّع الجزائري إلى إستخدام صيغة البيع "F.O.B" ضمن ملاحق المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 89، المتعلق بتحديد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركيّة في إطار اتفاقيات التبادل الحر.[32]

– إضافةً إلى ذلك؛ نصَّ المشرّع الجزائري على إستخدام البيع "F.O.B" عند تحديد السِّعر الأقصى لإستيراد مادَّتي الزَّيت الغذائي المكرَّر العادي والسُّكر الأبيض؛ وذلك ضمن أحكام المرسوم التَّنفيذي رقم 11 - 108، المتعلِّق بتحديد السِّعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الرِّبح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التَّوزيع بالجملة لمادَّتي الزَّيت الغذائي المكرَّر العادي والسُّكر الأبيض.[33]

حيث تنصُّ المادة 06 منه على أنّه: "**تحدد القيمة CAF على أساس السعر FOB يضاف إليه كلفة الشحن والتأمين استنادا إلى سعر الصرف المطبق من بنك الجزائر، عند تاريخ تسجيل التصريح لدى الجمارك**".[34]

أخيرًا؛ يمكن تفسير عزوف أغلبية التشريعات الوطنيّة بما فيها التشريع الجزائري عن تقنين مصطلحات التِّجارة الدّوليَّة بما فيها البيع بالشّرط "فوب"–محل الدِّراسة– ضمن قوانينها الدّاخليَّة رغم تعاملها بها إلى عدّة أسباب لعلّ أبرزها:

– النَّجاح الّذي حققته قواعد الأنكوتارمز، حيث تفضِّل أغلب التشريعات الوطنيّة الرُّجوع إلى الأحكام الَّتي أرستها هذه الأخيرة (قواعد الأنكوتارمز) بدل عن تقنينها، ما يترتب عنه إختفاء القواعد التشريعيّة المتعلّقة بالبيوع الدّولية البحريّة.[35]

– كما يمكن ربط عدم تقنين مصطلحات التِّجارة الدّوليَّة ضمن القوانين الدّاخليَّة؛ بوجود بعض الأوامر التنظيميّة ضمن هذه الأخيرة، تفرض استخدام الصيغ الصادرة عن غرفة التِّجارة الدّوليَّة فتصبح

---

[32]– مرسوم تنفيذي رقم 10 - 89 مؤرخ في10 مارس 2010، يتعلق بتحديد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركيّة في إطار اتفاقيات التبادل الحر،ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

[33]– مرسوم تنفيذي رقم 11 – 18 مؤرخ في 06 مارس 2011، يتعلق بتحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج، عدد 15،صادر في 09 مارس 2011.

[34]- المادة 06، المرجع نفسه.

[35]- بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 176.

بذلك من ضمن القواعد القانونيّة، كالأمر الملكي الصادر في إسبانيا سنة 1979، والّذي منح لقواعد الأنكوتارمز لسنة 1953 قوة القانون، ممّا أضفى عليها الطابع الإلزامي.[36]

الفرع الثّاني: معنى البيع بالشّرط "فوب"

يقتضي تحديد معنى البيع بالشَّرط "فوب" الوقوف عند مجموعةٍ من النُّقاط، لعلَّ أهمَّها تحديد مدلول المصطلح "F.O.B"، الَّذي هو إختصار للعبارة الإنجليزيّة "Free On Board"؛ الَّتي تُترجم للُّغة الفرنسيَّة بعبارة "Franco a Bord" أو " التَّسليم على ظهر السَّفينة " في اللُّغة العربيَّة، والّذي حَلَّ مَحَلَّ عبارة التَّسليم عند تجاوز حاجز السَّفينة بموجب قواعد الأنكوتارمز لسنة 2010.[37]

للوهلة الأولى، يبدو المصطلح "F.O.B" بسيطًا وواضحًا، غير أنّ الواقع العملي أثبت عكس ذلك لكون هذا النّوع من البيوع يطرح عدَّة إشكالات؛ يتعلَّق جزء منها بتفسير المعنى المقصود من التَّعاقد وِفق أَحْكام هذا الشَّرط، واختلاف التَّفْسِيرات المقدّمة لتحديد هذا المعنى (**أوّلاً**)،كما أنَّ الإلمام بمعنى البيع بالشَّرط "F.O.B"، يقتضي تحديد الطَّرف المتعاقد الّذي يَرد هذا الشَّرط لصالحه (**ثانيًا**).

أوّلاً) الاختلاف حول تفسير معنى البيع بالشَّرط "فوب"

مبدئيًّا، يمكن تقسيم الآراء المفسّرة للبيع بالشَّرط "F.O.B" إلى رأيين؛ الأوَّل مرجوح، والثَّاني راجح؛ حسب تعبير الأستاذ "**حسني أحمد**"، وكلمة "**مبدئيًّا**" هنا مقصودة تمامًا.

1- التَّفسير المرجوح لمعنى التَّعاقد وفق البيع بالشَّرط "فوب"

بمقتضى هذا الرَّأي، يُفَسَّرُ البيع بالشَّرط "F.O.B" على أنَّه؛ عقد يلتزم بموجبه البائع على نفقته وتحْت مسؤوليَّته بإحضار البضاعة ووضعها بجانب السَّفينة الَّتي يُعيّنها المشتري، ويَتّمُ العمل بهذا التَّفسير في كّلٍ من بلجيكا وفرنسا.

وهو ما يؤكِّده الحكم الصَّادر عن محكمة النَّقض الفرنسيَّة بتاريخ 28 نوفمبر 1957 الّذي جاء فيه:" **إن البيع فوب يتحلل الى بيع بشرط التَّسليم في ميناء الشحن ولا يتضمن بالنسبة للبائع الا الالتزام بإحضار البضاعة على نفقته ومسؤوليته أمام السفينة** ".

---

[36]- بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 176، 173.

[37]- حسني أحمد، مرجع سابق، ص 200.

للوهلة الأولى، يبدو هذا الحُكْم مؤيدًا للحكم المطْعون فيه والصَّادر عن مَحْكَمَة مرْسيليا التِّجاريَّة بتاريخ 03 أفريل 1951 بصفة كليَّة؛[38]غير أنّ الإطِّلاع على منطوق هذا الأخير يُغَيِّر هذا الاعتقاد؛ ذلك أنّ محكمة النَّقض الفرنسيَّة في الحقيقة لم تُؤَيِّد في حُكْمها هذا سوى الشَّق المتعلِّق بإلزام البائع ضمن البيع بالشَّرط "فوب" بإحضار البضاعة أمام السَّفينة، دون الشَّق الثَّاني من الحكم المطعون فيه والمتعلِّق بتسليم البضاعة على ظهر السَّفينة؛ وهو الرأي الذي إِسْتَقَرَّت عليه محكمة مرسيليا في العديد من الأحكام الصَّادرة عنها قبل إصدارها لهذا الأخير.

نذكر منها حكمها الصَّادر بتاريخ 14 ماي 1930؛ الّذي أكّدت فيه أنّ البائع وفقًا للشَّرط "فوب" يتحلّلُ من التزاماته في مواجهة المشتري بمجرد إحضاره للبضاعة محل العقد للرَّصيف أمام السَّفينة، غير أنَّها اشترطت لقبول ذلك عدم إلتزام المشتري بتعيين السَّفينة الّتي سَتُشحن البضاعة لحسابه فوق ظهرها، وهو الشَّرط الّذي لم يتوفَّر في قضيَّة الحالْ،[39]حيْثُ يؤَكِّد سرد وقائعها، أنّ المشتري قد سكت عن تحديد السَّفينة الّتي ستنقل البضاعة على ظَهْرِها.

يمكن القول، بأنّ قضاة محكمة النَّقْض الفرنسيّة قد أصابوا في حكمهم، لكن ذلك لا يعني تعميمه؛ لأنَّه يتناسب ووقائع هذه القضيَّة فقط، ولا يمكن بحال من الأحوال إعتباره معبِّرًا عن موقف القضاء الفرنسي من المعنى المقصود بالتَّعاقد وِفق الشَّرط "فوب".

2- التفسير الرَّاجح لمعنى التعاقد وفق البيع بالشَّرط "فوب"

يعني التَّعَاقُد وفق البَيْع بالشَّرط "فوب" لدى أصحاب هذا الرَّأي؛ العقد الّذي يلتزم البائع بمقتضاه بأن يُسلِّم البضاعة على ظهر السَّفينة الّتي يُعَيِّنُها المشتري وليس على الرَّصِيف بجانبها من جهة، مع تحمُّله لجميع النَّفَقات والأعباء والمخاطر المتعلِّقة بهذه البضاعة حتَّى لحظة تسليمها من جهة أخرى.

وهو التفسير الّذي لاقى قُبُولاً فقهيًا وقضائيًا واسعًا، كما أُعتمد في العديد من التَّشْريعات؛ كقانون التِّجارة البحريَّة التونسي رقم 13 لسنة 1962 سالف الذكر، بل الأكثر من ذلك، هو أنّ المشرِّع الفرنسي

---

[38]- حيث جاء في منطوق حكم محكمة مرسيليا التِّجارية:"**إن الالتزام الوحيد للبائع فوب هو احضار البضائع على نفقته ومسؤوليته أمام السفينة أو حتى ظهر السفينة الناقلة التي يقع على المشتري اختيارها وتعيينها**"

[39]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 434.

في حدِّ ذاته أخذ به عند تعريفه للشَّرط"فوب" ضمن أحكام القانون رقم 08 لسنة 1969 في المادَّة 35 منه (سالفة الذكر).

يمكن إرجاع هذا القَبول القضائي، والإقبال الفقهي على تفسير البيع بالشَّرط "F.O.B" وِفْق هذا المعنى الأخير، لكونه الرَّأي الّذي أخذت به غرفة التِّجارة الدُّوليَّة عند وضعها لقواعد الأنكوتارمز سنة 1980 –كما تم توضيحه سالفًا– هذا من جهة، ولكونه قد قُرر منذ زمن من خلال إستقرار وثبات موقف القضاء بشأنه في أغلب دول العالم حسب الأستاذ "حسنى أحمد"، من جهة ثانيّة.

يضيف هذا الأخير، مؤيدًا للموقف الّذي تبناه أصحاب التَّفسير الرّاجح قوله أنّه يمثل التَّفسير الحرفي لعبارة "Free On Board"، وأنّ القول بأنّ تسليم البضاعة وفقا للبيع بالشَّرط "F.O.B" يتم من خلال تسليم البضاعة بجوار السَّفينة؛ أي على الرَّصيف، يجعلنا أمام البيع بالشَّرط "F.A.S"،[40] الّذي هو اختصار للعبارة "Free Along Sids".[41]

ثانيًا) الاختلاف حول الطرف المخول له تعديل البيع بالشَّرط "فوب"

يتحمل المشتري في البيع بالشَّرط "F.O.B" العديد من الإلتزامات (إبرام عقد نقل البضاعة، التأمين عليها، تسديد الثمن،...)، وفي المقابل لا يقع على عاتق البائع سوى الإلتزام بتسليم البضاعة على ظهر السّفينة، وهو ما يشكل نوعًا من عدم التناسب في توزيع الإلتزامات بين الطرفين، خاصّة في الحالة الَّتي يتمُّ فيها إبرام هذا البيع بصيغته الحديثة (المرنة)، الّتي قد تؤدي إلى تحمل أحد الطرفين لالتزامات جديدة، زيادة على إلتزاماته الأصليّة الَّتي يقرّرها البيع بالشرط "فوب" في صورته التقليديّة، وهو ما أثار جدلاً فقهيًّا واسعًا حول تحديد الطَّرف المتعاقد الّذي يملك حق تعديل شروط هذا البيع.

ترتّب عن تصدي الفقه لهذه المسألة ظهور رأيَّين مختلفين؛ حيث ذهب قسم منهم للقول بأنَّ تعديل شروط البيع بالشَّرط "F.O.B" ينصرف لمصلحة طرفي العقد معًا، في حين تمسّك البقيَّة بكون هذا البيع يبرم لمصلحة المشتري وحده دون البائع.

[40]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 432.

[41]– سيتمُّ التَّفصيل فيه عند تمييز البيع بالشَّرط "F.O.B"، عن غيره من بيوع القيَّام ومن بينها البيع "F.A.S".

1- البيع بالشَّرط "فوب"ينصرف لمصلحة طرفي العقد معًا.

يرى أصحاب هذا الاتِّجاه، أنَّ مسألة تحديد مكان تسليم البضاعة هي من بين العناصر الجوهريَّة في التَّعاقُد بالشَّرط "F.O.B"، شأنها في ذلك شأن مسألة تحديد ثمن البيع وتسميّة ونوع البضاعة محل التعاقد، ممَّا يستوجب إخضاعها لاتفاق الطَّرفين معًا، وأنَّ القول بإمكانيّة تعديل مكان التَّسليم لمكان آخر غير ظهر السّفينة عن طريق الإرادة المنفردة للمشتري وحده يُجانِبُ الصَّواب؛ لكونه يتعارض مع أحكام هذا البيع؛ ويستندون في ذلك على الحكم الصَّادر عن القضاء الإنجليزي سنة 1812، بمناسبة الفصل في القضيّة المسمّاة " Wakerbarth V.Masson ".

حيث فصل فيها اللورد "Ellenborough" بالقول:" **إنّ فشل المشتري أو عدم قيامه بتعيين سفينة مناسبة في الوقت المحدّد يعتبر إخلالا بالعقد من جانبه ولا يمكنه أن يصرّ على إتمام العقد بالتسليم على الشاطئ، إن التسليم الّذي اتفق عليه البائع هو التّسليم على ظهر السّفينة الّتي يعينها المشتري. وقد كان البائع مستعدا دائما لذلك كما عرض أن يقوم بالتسليم على هذا النحو إلا أنّ المشتري بدلاً من تعيين سفينة ما طلب أن تسلم له البضائع المتفق عليها في مخزن البائع...**".[42]

2- البيع بالشَّرط "فوب" ينصرف لمصلحة المشتري فقط.

كما هو ظاهر من العنوان، فإنّ أصحاب هذا الطَّرح يرون بأنَّ الاتِّفَاق على البيع بالشَّرط "F.O.B" يتم لحساب المشتري دون البائع؛ مبرّرين موقفهم بأنّه مادام البائع هو الملتزم بتحمُّل مصاريف نقل البضاعة لِغايّة تسليمها على ظهر السّفينة،وكذا ما يترتَّب عن هذه العمليّة من مخاطر، فهو إذنْ وبالمقابل حقّ للمشتري.

مادام الحال كذلك، فإنّه يجوز لهذا الأخير التَّنازل عن حقّه هذا أو بالأحرى تعديله؛ بحيث يُلزم البائع بأن يُسَلِّمه البضاعة قبل عمليَّة شحنها على ظهر السَّفينة سواء في مصنع هذا الأخير أو على الرَّصيف قرب سفينة الشَّحْن، وهو الرَّأي الّذي تبناه القضاء الأسترالي، في قراره الصَّادِر سنة 1917، عن القاضي " Isaac "، حين فصله في القضيَّة المسمَّاة " Cohen &Co.V.Ockerly & Co.Ltd ".

[42]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 438.

حيث جاء في منطوق القرار:" **يمكن للمشتري فوب في بعض الحالات أن يطلب لتسليم بجانب السفينة، لأنّه إذا اشتريت بضائع بثمن محدد يغطي تكاليف وضعها عبر حاجز السّفينة لصالحي فإنّه يمكنني أن أدفع نفس الثّمن وأتسلّمها على الشاطئ أو في مخزن البائع** ...". [43]

تجدر الإشارة في هذا الصَّدد، أنّه رغم كون الطَّرح الّذي قدَّمَهُ أصحاب الرَّأي الأوَّل هو الأكثر تماشيًا مع مبدأ القوَّة الإلزاميَّة للعقد تجاه أطرافه من ناحيَّة، وأيضًا لكونه الأكثر توافقًا مع أحكام البيع بالشَّرط "F.O.B" من ناحيَّةٍ أخرى؛ إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم صحَّة طرح الفريق الثَّاني؛ لاسيما وأنّه يتماشى ومبدأ "حسن النيّة"؛ في تنفيذ العقود المنصوص عليه في الشَّريعة العَامَّة. [44]

هذا وقد عرّفت غرفة التَّجارة الدوليَّة في قرارها رقم 5933 سنة 1986 مبدأ حسن النّية؛ حيث جاء فيه: " **مبدأ حسن النية مبدأ مفترض دوما، يجب أن يسود مفاوضات العقود وتفسيرها وكذا تنفيذها وهذا ما يؤكده إجماع الفقه...**". [45]

يتّم التعامل بمبدأ حسن النّية في أغلب التَّشريعات الحديثة،[46] ويترتَّب عن العمل بمقتضاه في البيع بالشَّرط "F.O.B" عدم إمكان البائع التَّمَسُّك ببند التَّسليم على ظَهْر السَّفينة كأصل عام، إلاَّ في حال أثبت أنَّ تسليمه للبضاعة في مكان آخر غير ظهر السَّفينة من شأنه أن يسبِّب له ضررًا ، كاستثناء على هذا الأصل، وهو ما يؤكِّده ما ورد في الجزء الأخير من قرار القاضي"Isaac" –سالف الذّكر–، الّذي جاء فيه ".... **ما لم يتضح أن البائع سيتحمل بعض الخسائر نتيجة لذلك**". [47]

---

[43]– حسنى أحمد، مرجع سابق ، ص 438.

[44]– تنص المادة 107 من قانون رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، على ما يلي:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية."

[45]– هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 243.

[46]– من بين البلدان الَّتي نصت على العمل بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ضمن قوانينها الداخلية نذكر: فرنسا في المادة 1134 ق م، الأردن في المادة 202 ق م، ومصر في المادة 148 ق م، وفي المادة 148 القانون المدني الفلسطيني.

[47]– حسنى أحمد، المرجع نفسه، ص 438.

كما يؤكّد على ذلك أيضًا الجزء الثّاني من حكم اللورد "Ellenborough" سالف الذّكر، حيث ورد فيه: "**.....والتّسليم على هذا النحو قد يعرض البائع لبعض المخاطر أو لفقد بعض المزايا ومن ثم فله الحق في الرفض، لان هذا التّسليم ليس طريقة التّسليم المتّفق عليها**".

رغم اختلاف الطّرحين الأوّل والثّاني، إلاّ أنّهما يتّفقان في نقطة حماية البائع في حال كان مكان تسليم البضائع مخالفًا لما تقتضيه أحكام البيع بالشّرط "F.O.B"، حيث يُقرّران له حقّ رفض التّنْفيذ إذا كان من شأن هذا التّعديل الإضرار به.

تجدر الإشارة، إلى أنّ الحالات الّتي يمكن فيها للمشتري أن يطلب تسلُّم البضاعة المتعاقد عليها وفقًا لأحكام البيع بالشّرط "F.O.B" قبل شحنها على ظهر السّفينة متعدِّدة، بحيث لا يمكن تحديدها على سبيل الحصْر.

من أمثلتها، الحكم الصّادْر عن محكمة استئناف بروكسل في 24 أفريل 1873 الّذي أيّدت فيه حكم محكمة أنفرس المؤرخ في 02 أفريل 1873، أين قضت هذه الأخيرة بقبول طلب المشتري بتسلُّم البضاعة في مخازن البائع، لكون صاحب الطّلب – المشتري– خشي ألا تكون البضاعة مطابقةَ لما تمَّ الإتِّفَاق عليه؛ وبالتّالي سيتحمَّل نفقات استئجار سفينة لنقلها دون جدوى.[48]

كما ينبغي التّنْبيه، إلى أنّ تسلُّم المشتري للبضاعة قبل الشّحن لا يعني انتقال ما يترتّب عنها من نفقات ومخاطر إليه؛ ذلك أن القضاء استقرَّ على أنه لا يمكن للبائع المطالبة بالثّمن إلا في حال سلَّم البضاعة على ظهر السّفينة، ومن بين الأحكام المؤكدة لهذا التّوَجُّه، ما قضى به القاضي الإنجليزي "McCardie" سنة 1921 في قضيَّة "Colley V.Overseas Exportes".[49]

بناءًا على ما تقدَّم ذِكْرُه، يمكن تعريف شرط البيع "فوب" على أنّه:" **عقد بين المشتري والبائع يتعهد فيه البائع بتسليم البضاعة في ميناء المغادرة بعد وضعها على متن السّفينة التي يسميها المشتري في الميناء المتفق عليه، وكذلك يقوم بدفع أجرة النقل.**

[48]– حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 439.

[49]– لمزيد من التّفصيل راجع؛ نفس المرجع ، ص 440.

وتكون مخاطر الفقدان أو الأضرار التي تلحق بالبضاعة على عاتق المشتري بعد وضع البضاعة على ظهر السفينة ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة." [50]

كما يمكن تعريفه كالآتي:

" Contrat de vente maritime dans lequel l'exportateur traite pour un prix comportant la valeur de la marchandise et les frais d'approche jusqu'à la mise à bord du navire désigné par l'acheteur…".[51]

المطلب الثَّاني

الطّبيعة القانونيَّة للبيع بالشَّرط "فوب"

إنّ تحديد الطّبيعة القانونيَّة لأي عقد مهما كان نوعه من الأهميَّة بما كان، ذلك أنَّه؛ يضمن التحديد الدقيق للأحكام والقواعد الواجبة التَّطبيق عليهمن جهة، كما أنَّه يضمن عدم الخلط بينه وبين ما يشابهه من عقود.

نظرًا لعدم تقنين البيع بالشَّرط "F.O.B" ضمن التِّرسانة القانونيَّة الجزائريَّة كما سلف توضيحه، فإنّه سيتم تحديدها من خلال التطرّق لمختلف الآراء الفقْهيَّة الّتي طُرِحَت في هذا الإطار (**فرع أوَّل**)، كما سيتّم تمييزه عمّا يشابهه من بيوع (**فرع ثاني**).

الفرع الأوّل: التكييف القانونيّ للبيع بالشَّرط"فوب"

إختلف الفقهاء في تكيّيفهم للبيع بالشَّرط "F.O.B"، حيث يرى قسم منهم أنّه مجرَّد بيع عادي تسري عليه نفس القواعد والأحكام الّتي تسري على العقود بصفة عامَّة، أما القسم الثَّاني؛ فيرى أصحابه أنه بيع بحري (**أولاً**)، ونظرًا لأنَّه يتضمَّن علاقات بين أفراد موجودين في أقاليم دُوَّل مختلفة من جهة،وتنتقل بموجبه البضاعة من دولة لأخرى من جهة ثانِيَة،فيرى جانب من الفقه بأنّه ذو طابع دُوَّلي (**ثانيًا**).

[50]– عبابنة محمود محمد، أحكام عقد النقل (النقل البحري–النقل البري–النقل الجوي دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية والاجتهادات القضائية)، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 199.

[51]– MOHAMED Cherif Fatma Zohra, op.cit, p 45

أولاً) الطَّابع البحري للبيع بالشَّرط "فوب"

إنعكس إختلاف الممارسات التَّجاريّة، والأحكام القضائيّة المتعلِّقة بالبيع "فوب" في بعض البلدان على آراء الفقهاء؛ فبينما يعتبره البعض مجرد بيع عادي، يصرُّ آخرون على أنَّه من البيوع البحريّة.

1- البيع بالشَّرط "فوب" بيع عادي

أدى الحكم الصَّادِر عن محكمة النَّقض الفرنسيّة بتاريخ 28 نوفمبر1957،[52] لجعل العديد من كتَّاب القانون الفرنسيِّين يكيِّفون هذا الأخير على أنّه عقد بيع عادي وليس عقد بيع بحري، مستندين في ذلك لكون مسؤوليَّة البائع عن البضاعة تنتهي بمجرد تسليمها على الرّصيف بجوار السّفينة الّتي يعينها المشتري؛ حيث وعليه فإنّ العلاقة بين طرفي العقد تنتهي قبل بداية عمليّة الشَّحن.[53]

ويخالف الأستاذ "حسني أحمد" هذا الرأي حيث يرى أن التَّسليم بهذا التَّكييف يُجانب الصَّواب لأنّه يخلط بين البيعين"فوب" و"فاس".

2- البيع بالشَّرط "فوب" بيع بحري

دائما في إطار تكييف هذا البيع، يخالف العديد من الكُتَّاب الرّأي القائل بأنّ البيع بالشَّرط "F.O.B" بيع عادي، ومن بينهم الأستاذ "حسنى أحمد" الّذي يرى بأنّه بيع بحري، معززًا موقفه بالعديد من الأحكام والقرارات الصَّادرة عن الجهات القضائيَّة لمجموعة من البلدان، ومن بينها القرار الصَّادر عن محكمة النَّقض الفرنسيَّة بتاريخ 28 جانفي 1958، الّذي حمّلت فيه البائع وفقًا للشَّرط "فوب" مسؤوليَّة ما لحق بالمشتري من خسائر نتيجة لتجمُّد الماء الموجود في راديتيرات " les Radiateurs" الجرّارات محل العقد، وذلك بعد وصول هذه الأخيرة لميناء الوصول وتفريغها على رصيفه.[54]

حيث أسَّست محكمة النَّقض حكمها على أساس أنَّ البائع أهمل في إبلاغ النَّاقل، في حين كان في وسعه توقع تجمُّد الميّاه في الراديتيرات.

---

[52]- الّذي أخذ فيه القضاء الفرنسي بالرّأي المرجوح عند تعريفه للبيع بالشَّرط "F.O.B"

[53]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 442.

[54]- المرجع نفسه، ص 443.

كما علَّق الأستاذ "حسني أحمد" على موقف العميد "ريبر" من طبيعة البيع بالشَّرط "F.O.B"، لكونه يعترف للمشتري بحق الرّجوع على البائع في حال وصلته البضاعة مصابة بالتَّلف في ميناء الوصول[55]؛ حيث يعتبره موقفًا غريبًا، لكون العميد "ريبر" من ضمن الكتَّاب الّذين يُخرجون هذا البيع من طائفة البيوع البحريَّة.

من خلال ما تقدّم، يظهر جليًّا أنّ العلاقات بين البائع والمشتري في البيع بالشَّرط "F.O.B" لا تنتهي بمجرد تسليم البضاعة على الرّصيف بجانب السّفينة، وهو التّفسير المرجوح الّذي اعتمدته محكمة النَّقْض الفِرَنْسيَّة، لأنّه وكما تمّ توضيحه عند تعريف البيع بالشَّرط "فوب"؛ فإن تسليم البضاعة يتم على ظهر السّفينة، كما أنّ هذا الحكم صدر للفصل في وقائع معيَّنة، وقد تمّ التَّراجع عن الأخذ به لصالح الرَّأي الرَّاجح في العديد من القرارات وهو ما تبناه المشرِّع الفرنسي.[56]

كما أنّ استقرار القضاء في العديد من البلدان على السَّماح للمشتري بالرُّجوع على البائع بالتَّعويض في حال إستلامه للبضاعة في حالة تلف، ما هو إلا دليل قاطع على أنّ العلاقة بين الطّرفين لم تنقطع.

يمكن إثبات صحَّة هذا الطرح أيضًا، من خلال نص الغرفة التِّجاريَّة الدُّوليَّة على البيع بالشَّرط "F.O.B"، ضمن قائمة مصطلحات البيوع البحريَّة، وهو ما يكفي لوحده لتكييفه على أنّه بيع البحري، بل إنَّ النَّص على صيغ فرعية له تشاركه نفس الأحكام مع إختلاف وسيلة نقل البضاعة (بريّة، جويّة)،[57] يجعله بيعًا بحريًّا بامتيازٍ عملًا بقاعدة " الإستثناء يؤَكِّد القاعدة العامّة ولا يلغيها."

كخلاصة؛ البيع بالشَّرط "فوب" هو تجسيد لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، شأنه في ذلك شأن سائر مصطلحات التِّجارة الدُّوليَّة الّتي تعدُّ قواعدًا إختياريةً (أي غير ملزمة)، لكونها لا تَتَمتَّع بالصِّفة الآمرة، ممّا يترتَّب عليه إمكانيَّة تعديل بعض بنودها، أو إضافة إلتزامات أخرى على عاتق أطراف العقد بشرط إتِّفاقهم الصَّريح على ذلك، فهيَّ إذن على عكس النُّصوص التَّشْريعيَّة والاتفاقيّات الدُّوليّة – ذات

[55]– حيث يرى الفقيه "ريبر" أن حرمان المشتري منحق الرجوع هذا يجعله تحت رحمة البائع، طالما أثبت أن البضاعة قد شحنت له في حالة سيئة.

[56]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 443.

[57] – وهو ما سيتم توضيحه ضمن عنوان خصائص البيع بالشرط "فوب".

الطَّابع الإلزامي-؛ فمصطلحات التَّجارة الدّوليّة تكون ملزمةً لأطراف العقد متى تمَّت الإشارة على العمل بها ضمن بنود هذا الأخير.[58]

غير أنّ القول، بأنّ البيع بالشَّرط "فوب" عقد رضائي، أي يجسِّد مبدأ سلطان الإرادة فيه نوع من المبالغة؛ ذلك أنَّ الواقع العملي أثبت أنّه وإن كان البيع بالشَّرط "فوب" رضائيًّا بين طرفيه البائع والمشتري، إلاّ أنّ ارتباطه بعقد نقل بحري يقلّل من نسبة هذا التَّساوِي في التّعبير عن إرادة الطَّرفين؛ حيث يُصَنَّف عقد النّقل البحري للبضائع ضمن عقود الإذعان، والسَّبب هو إنفراد النَّاقِل البحري بتحديد مضمونه، بحيث لا يكون أمام الشَّاحِن سوى الرُّضُوخ للشُّروط الّتي يحدِّدُها النَّاقِل والبُنود الّتي يَتَضَمَّنُها عقد النَّقْل.[59]

ثانيًا) الطَّابع الدَّولي للبيع بالشَّرط "فوب".

بعد أن تمَّ الفصل في الطَّبيعة البحريَّة للبَيْع بالشَّرط "فوب"، وإعتبارًا لأنَّ البيوع البحريَّة ذات طابع دولي، فإنّه لابُدَّ من إسقاط المعايير المعتمدة لإضفاء هذه الصِّفة على البيع محل الدِّراسة، للنَّظر في مدى قَابِلِيَّتِها للتَّطْبيق عليه، وبالتَّالي تكييفه على أنَّه يدخلُ ضمن طائفة البيوع البحريَّة الدُّوليَّة.

يمكن تحديد الطبيعة الدَّوليّة للعقد من خلال معيارين (أحدهما شّخصي، والثَّاني مادي)، وعليه سيخصَّص القسم الأوَّل من هذا العنصر لدراسة مدى إستجابة البيع بالشَّرط "فوب" لمقتضيات المعيار الشَّخصي، ثمّ مدى استجابته لمتطلَّبات المعيار المادي أو الاقتصادي.

1- دوليَّة البيع بالشَّرط "فوب" وفقًا للمعيار الشَّخصي

يعدُّ البيع دوليًّا حسب هذا المعيار؛ متَّى إرتبطت عناصره القانونيَّة بأكثر من نظام قانوني واحد ومن بينها (جنسيّة أطراف العقد، وأماكن عملهم...)،[60] وهو ما يصعب التَّحقق منه نظرًا لإختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى؛ وبالتالي تمَّ البحث عن معايير جديدة لإضفاء الصِّفة الدّوليَّة على المعاملات الإقتصاديّة بين الدّول.

[58]- شيخي محمّد الأمين، "تفسير مصطلحات التجارة الدوليّة (INCOTERMS)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 05، عدد 02، 2019، ص 431.

[59]- عبد المالك هابي، دور مصطلحات التجارة الدوليّة في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع (دراسة حالة: واقع ميناء الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 26.

[60]- طيار محمد السعيد، "معايير تدويل عقود التجارة الدولية"، مجلة الفكر، عدد 16، لسنة 2017، ص 607.

2- دوليَّة البيع بالشَّرط "فوب" وفقًا للمعيار المادي

طبقًا للمعيار المادي (الإقتصادي) تُكيَّف البُيُوع البحريَّة على أنَّها عقود دوليَّة بالنَّظر إلى حركة البضائع، وذلك بغض النَّظر عن العناصر القانونيَّة للعقد (كجنسيَّة أطرافه)، بناءً عليه يُكيَّف عقد البيع بأنه ذو طبيعة دوليَّة؛ متى انتقلت البضاعة مقابل انتقال ثمنها بين دولتين أو أكثر.[61]

يؤدي إسقاط مقتضيات كلا المعيارين الشخصي والمادي على البيع بالشرط "فوب"إلى القول بدوليته؛ ذلك أنَّه بالرجوع إلى إتِّفاقيّة فيينا المتعلّقة بالبيع الدّولي للبضائع، نجد أنَّ مادتها الأولى تنصُّ على أنَّه: " **تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة....**".[62]

يستنتج من هذه المادة؛ أنَّه يشترط لتطبيق أحكام هذه الإتفاقيّة أن نكون بصدد عقد بيع للبضائع، وأن يبرم هذا العقد بين أطراف تكون أماكن عملهم في دولٍ مختلفة؛ ممَّا يعني أنَّ البيع بالشَّرط "فوب" معني بأحكامها؛ لأنَّه من عقود بيع البضاعة، ولكونه يربط بين بائعٍ ومشترٍ من دولتين مختلفتين.

الفرع الثاني: تمييز البيع بالشَّرط "فوب" عن غيره من بيوع القيَّام

ينتمي البيع بالشرط "فوب" لبيوع القيَّام؛ الَّتي يتحمل فيها البائع مسؤوليَّة الحصول على أي ترخيص أو تفويض رسمي يحتاجه المشتري في عمليَّة إستيراده للبضائع، وكذا القيام بالإجراءات الجمركية اللاَّزمة لتصديرها إليه، كما يتحمَّل النَّفقات اللازمة لنقلها إليه عبر المرور ببلد ثالث إذا تطلَّب الوضعُ ذلك.[63]

تضُّم عائلة البيوع عند القيّام العديد من البيوع (C.I.P- F.C.A- C.F.R- C.P.T)، علاوةً على البيع بالشَّرْط "F.O.B" وصيغه – سالفة الذكر–، إضافةً إلى البيع بالشَّرط "F.A.S"، والبيع بالشَّرط "C.I.F".

[61]- دريسي أمينة، " دراسة قانونية لمفهوم البيوع البحريّة "، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 1، لسنة 2018، ص 228.

[62] -إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدّولي للبضائع، المؤرخة في 11 أفريل 1980 بفيينا، المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، محمّلة على الموقع، www.uncitral.ovg، بتاريخ 06جويلية 2021.

[63] - ANTOINE Helou, Les Incoterms de la Chambre de Commerce International et les Termes de Vente du Code de Commerce Uniforme (Ucc-A2) Etude et Analyse, Memoire Presente Comme Exigence Partielle de la Maitrise En Droit, Universite du Quebec a Montreal,2006, p 55.

يترتب عن تكييف البيع "F.O.B" على أنَّه بيع بحري دولي؛ إمكانيّة تداخل أحكامه مع أحكام البيعين "F.A.S" و"C.I.F"، على إعتبار أنَّهما يشتركان معه في الطبيعة البحريّة والدّوليّة؛ وعليه فإنَّ التَّحكم فيه يقتضي، تمييزه عنهما.

نظرًا لأنَّ البيع بالشّرط "F.A.S"، يمثِّلُ أدنى إلتزامات البائع، فإنَّ المنطق السليم يقتضي، التَّمييز بينه وبين البيع بالشَّرْط "F.O.B" في مقامٍ أوّل (**أوّلاً**) ومن ثم التَّمييز بين هذا الأخير والبيع بالشّرط "CIF" على إعتبار أنَّه يمثِّلُ أقصى إلتزامات البائع (**ثانيًا**).

أوّلاً) التميّيز بين البيعين "فوب" و"فاس"

تقتضي المقارنة بين كلٍ من البيع بالشَّرط "فوب" والبيع بالشّرط "فاس" تحديد المقصود بهما في المقام الأوَّلْ، وبما أنَّه قد سبق التَّعرض للمقصود بالبيع بالشَّرْط "فوب"، فإنّه يتوجب تحديد المقصود بالبيع بالشَّرط "فاس"، ومن ثمّ إستخراج نقاط التَّشابه والإختلاف بين كلا البيعين.

1- تحديد المقصود بالبيع بالشَّرط "فاس"

تمَّت الإشارة للبيع بالشرط "فاس" ضمن أوّل إصدارٍ للغرفة التجارة الدُّوليَّة في مجال قواعد الأنكوتارمز، وذلك سنة 1923.[64]

يمثل المصطلح "F.A.S" إختصارًا يتكوّن من الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية " Free Along Sideship "، ومعناها التَّسليم على رصيف ميناء الشَّحن، ما أهلَّهُ لاحتلال المرتبة الأولى من بين بيوع عائلة القيّام؛ لأنّهُ يمثل أدنى درجات التزامات البائع، وأقصى درجات التزامات المشتري.

وعليه سيتَّمُ تحديد المقصود بالبيع بالشَّرط "فاس" من خلال؛ تعريفه، ومن ثمّ تحديد مزاياه.

أ-تعريف البيع بالشَّرط "فاس"

يمكن تعريف البيع بالشَّرط "F.A.S" بأنّه: " **اتفاق يقضي بتسليم البائع للبضاعة على مرسى الشحن الذي يحدده المشتري بجوار السفينة المسمّاة في الميناء المحدد، بحيث لا يتحمل البائع**

[64]- بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 91.

مصاريف نقل البضاعة على ظهر السفينة، بالتالي تنتهي مسؤوليته بوضع البضاعة بجوار السفينة في الميناء". [65]

كما يمكن تعريف البيع بالشرط "فاس" على أنَّهُ:

« À partir du moment où les marchandises sont placées le longe du navire, à quai ou sur allège, l'acheteur doit supporter tous les couts et les risques de perte ou dommages qu'encourent ces marchandises. »[66]

يُستخلص من هذين التَّعريفين، أنّ البائع "فاس" لا يتحمَّل مخاطر شحن البضاعة على ظهر السَّفينة، بل تنتقل إلى المشتري لحظة وضعها على رصيف ميناء الشَّحْن، حيث يلتزم هذا الأخير بشحن البضاعة على ظهر السَّفينة وما يترتب عن ذلك من نفقات، كما يقع عليه عبء جميع المخاطر منذ ذلك التَّسليم.

ب- خصائص البيع بالشَّرط "فاس"

يميل المتعاملون في مجال البيوع البحريّة الدّوليّة (المصدرون) لتفضيل التعامل بالبيع بالشرط "فاس"، نظرًا لما يوفره التعامل بهذا البيع من مزايا يمكن إجمالها في الآتي:

- لأنّه يمكنهم من خلاله قبضُ ثمن البضاعة قبل شحنها.
- لأنَّ أحكام هذا البيع تعفيهم من تحمل أعباء شحن البضاعة على ظهر السَّفينة، وإبرام عقد النَّقل، وذلك خلافًا لما تقضي به أحكام البيع بالشرط "فوب"، وأيضًا لأنّهُ يجنبهم تحمل كل هذه الأعباء وزيادةً عليها إبرام عقد التأمين على البضاعة، مثلما هو الحال بالنسبة لأحكام البيع بالشرط "سيف".

رغم كلَّ هذه المزايا الَّتي يوفرها التَّعامل بالبيع بالشرط "فاس"، إلا أنَّه لا يحقق مصالح الطائفة الثانيّة من المتعاملين في مجال البيوع البحريّة الدّوليّة (المستوردون)، ممَّا يجعلهم يصرّون على إبرام عقودهم وفقًا لأحكام البيعين "فوب" أو "سيف".[67]

---

[65]- عبابنة محمود محمد، مرجع سابق، ص 205.

[66]- MOHAMED CHERIF Fatma Zohra, GLOSSAIRE DES TERMES CLES DU TRANSPORT MARITIME, office des publications universitaires, Alger, 2010, p 43.

[67]- دياب حسن، العقود التجارية و عقد البيع سيف C.I.F (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1999، ص 23.

2- المقارنة بين البيعين "فوب" و"فاس"

تقتضي عمليّة المقارنة بين البيعين "فوب" و"فاس"، التعرّض لكلٍ من أوجه التّشابه، وأوجه الاختلاف بينهما.

أ- أوجه التَّشابه بين البيعين"فوب" و"فاس"

توضّح المقارنة بين البيعين "فوب" و" فاس" أن بينهما العدّيد من أوجه التشابه التي يتشاركان فيها والمتمثّلة في:

- أنّهما من بيوع القيَّام (الانطلاق).
- أنّهما من العقود الملزمة للجانبين.
- كلاهما من عقود البيع التي يتم فيها نقل البضاعة بحرًا.
- يقع التزام إبرام عقد النَّقل والتَّأمين للبضاعة في كليهما على عاتق المشتري ونفقته.

ب- أوجه الاختلاف بين البيع بالشَّرطين "فوب" و"فاس"

يكمن الإختلاف بين البيعين "فوب" و" فاس" في مكان التسليم؛ ذلك أنّ التَّسْليم في البيع بالشَّرْط "فوب" يكون على ظهر السَّفينة كما تم توضيحه سابقًا، أمَّا في البيع بالشَّرْط "فاس" فإن البائع يعتبر مستوفيًا لإلتزاماته بمجرد وضعه للبضاعة على رصيف ميناء الشَّحْن وهناك تنتهي مسؤوليته.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنّ البيع بالشَّرط "فوب" قد يتحوّل إلى البيع بالشَّرْط "فاس" دون أن يفقد ميزاته كما رأينا سالفًا، وذلك في الحالة التي لا يعيِّن فيها المشتري السَّفينة التي يلزم البائع بتحميل (تسليم) البضاعة على ظهرها، وهو ما إستقرَّ عليه الفقه،حيث يرى قسم كبير منهم؛ أنَّ القول بغير ذلك يمكن أن يثقل عاتق البائع بتحمّل مخاطر البضاعة إلى حين وصول السَّفِينَة وشحنه للبضاعة على ظهرها، وعليه يجيزون له وضعها على الرّصيف كحل استثنائي لا يمكن إعماله إلا بتوفر الوقائع التي تبرره.

ثانيًا) التمييز بين البيعين "فوب" و"سيف"

ظهر البيع "C.I.F" باللُّغة الانجليزية، أو "C.A.F" باللُّغة الفرنسيَّة في بدايّة القرن التاسع عشر، ونظرًا لما يوفره التَّعامل به من مزايا لكلا طرفيه (البائع والمشتري) فقد تبنته العديد من البلدان ضمن تشريعاتها الدّاخليّة.[68]

من ضمنها: (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في مادته 301، ونظيره العماني رقم 55 لسنة 1999 في المادة 136 منه، وكذا المادة 144 وما يليها من قانون التجارة لدولة قطر رقم 27 لسنة 2006...).

إتباعًا لنفس منهجيّة المقارنة بين البيعين "فوب" و"فاس"؛ سيتم التَّمييز بين كلٍّ من البيعين "فوب" و"سيف"، من خلال تحديد المقصود بهذا الأخير، ومن ثمَّ المقارنة بينهما.

1- تحديد المقصود بالبيع بالشَّرط "سيف"

يتطلب تحديد المقصود بالبيع بالشرط "سيف" تعريفه، ومن ثمَّ تحديد مزاياه.

أ- تعريف البيع بالشرط "سيف"

توجد العديد من التَّعريفات للبيع بالشَّرط **"سيف"**، نذكر منها تعريف الأُستاذْ "كمال حمدي" الذي عرّفه كما يلي: **"البيع "سيف" أو "كاف" عقد يلتزم بمقتضاه البائع بتسليم البضاعة للمشتري في ميناء القيام ويقوم – أي البائع– بشحن البضاعة على سفينة يختارها هو ويلتزم بالتأمين على البضاعة وإبرام عقد نقلها، في حين يقوم المشتري في مقابل ذلك بدفع ثمن البضاعة وقيمة التأمين عليها أثناء الرحلة وأجرة النقل".** [69]

كما يمكن تعريفه بأنّه:

« Une vente à l'étranger comparant la valeur de la marchandise, le cout de son assurance et le cout du transport maritime ou fret (cout – assurance – fret). »[70]

[68]– دريسي أمينة، " أنواع البيوع البحريّة "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 2، عدد 1، لسنة 2018، ص416.

[69]– حمدي كمال، القانون البحري: السفينة – أشخاص الملاحة البحرية – استغلال السفينة (إيجار السفينة–نقل البضائع والأشخاص– القطر الإرشاد)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 116.

[70]– MOHAMED Cherif Fatma Zohra, op.cit, p 22.

يستمّد المصطلح "C.I.F" من العناصر المكوّنة له، والّتي ترمز باللُّغة الإنجليزيّة للعناصر التاليّة: قيمة البضاعة "Cost"، والتَّأمين"Insurance"، وأجرة النقل"Freight" باللُّغة الإنجليزية، ويقابلها باللُّغة الفرنسيَّة الاختصار "C.A.F"، ويمثلُ الحروف الأولى من ذات الكلمات باللُّغة الفرنسيَّة وهيّ: قيمة البضاعة "Cout"، والتَّأمين"assurance"، وأجرة النَّقل "fret ". [71]

تعرّفه المادَّة 144 من قانون التِّجارة القطري سالف الذِّكر:" **البيع سيف (C.I.F) هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع، يشمل ثمن البضاعة والتَّأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة الى ميناء الوصول...**"

يستنتج من هذه التّعاريف، أن البيع بالشَّرط "سيف" ينعقد عند الشَّحن، حيث تنتقل ملكيَّة البضاعة إلى المشتري لحظة شحنها على ظهر السَّفينة، إضافة إلى أنّه يستمّد إسمه من عناصر الثَّمن الّذي يدفعه المشتري، والّذي يتضمَّن (قيمة البضاعة، قسط التَّأمين وأجرة النَّقل)، بحيث يلتزم البائع "سيف" بإحضار البضاعة المبيعة إلى ميناء الشَّحن على نفقته ومسؤوليته، ويقع عليه إبرام عقد نقل البضاعة والسّهر على شحنها، وأخيرا تغطيتها بتأمين بحري.[72]

ب –خصائص البيع بالشرط "سيف"

يلجأ المتعاملون الاقتصاديون للتعامل بالبيع بالشرط "سيف" نظرًا لما يوفره التعامل به من مزايا للطرفين البائع والمشتري على حدٍ سواء، يمكن إجمالها في الآتي:

– فبالنسبة للمشتري، يعفيه التعامل وفقًا للبيع بالشرط "سيف" من إبرام عقدي النّقل والتأمين على البضاعة، كما يجعله مالكًا للبضاعة من لحظة شحنها في ميناء القيام، وما يترتب على هذه الميزة الأخيرة من إيجابيات، لعلَّ أهمها إمكانيّة بيعه للبضاعة حتّى قبل تسلّمه لها. [73]

– أمَّا بالنسبة للبائع؛ فإنَّ التعامل وفقًا للبيع بالشرط "سيف"، يعفيه من تحمل مخاطر هلاك وتلف البضاعة أثناء نقلها، كما يمكنه من قبض ثمنها بصفةٍ فوريَّةٍ من خلال سحب كمبيالةٍ على المشتري.[74]

---

[71]– حمدي كمال، مرجع سابق، ص117.

[72]– حسنى أحمد، مرجع السابق، ص 114.

[73]– أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 301.

[74]– المرجع نفسه، ص 301.

2- المقارنة بين البيعين "فوب" و"سيف"

من خلال ما تقدَّم؛ في إطار دراسة المقصود بالبيع بالشرط "سيف"، يمكن القول بأنَّه، يتشابه إلى حدٍ بعيد مع البيع بالشَّرط "فوب" محل الدِّراسة، مما يتطلَّب التَّفرقة بينهما من خلال تحديد أوجه التشابه بينهما، ومن ثمَّ نقاط إختلافهما.

ويمكن تقسيمها حسب العنوان إلى قسمين هما:

أ- أوجه التَّشابه بين البيعين "فوب" و"سيف"

لعلَّ أبرز نقطة يلتقي فيها البيع بالشّرط "فوب" والبيع بالشّرط "سيف"؛ هيّ أنَّ كلاهما نشأ بفضل العرف والعادات، والممارسات التِّجارية وليس التَّشريع. وعلاوةً على ذلك فهما يتشابهان في النقاط التَّالية:

-يعدّ كل من البيع بالشَّرْط "فوب" والبيع بالشَّرْط "سيف" من البيوع البحريَّة عند القيَّام، فهما ينفذَّان في ميناء الشَّحن، ويتحلَّل البائع من الإلتزام بتسليم البضاعة بمجرد عبورها لحاجز السَّفينة أثناء عمليَّة التَّحْميلْ؛[75] أي أنّ تسليم البضاعة في كلا البيعين يتمُّ منذ شحنها على ظهر السَّفينة، ما يعني إشتراكهما في مكان التَّسليم وهو ظهر السَّفينة.

- تظل مسؤولية النَّاقل البحري والبائع في شرط البيع "فوب" وشرط البيع "سيف" قائمة منذ شحن البضاعة على ظهر السَّفينة لغاية وصولها إلى ميناء الوصول؛ بمعنى أنّ المسؤوليَّة تتواصل طيلة فترة النَّقل البحري.[76]

- في حال وصلت البضاعة في حالة هلاك للمشتري، فإنّ له الحقّ في الرُّجوع على البائع إذا أثبت أن البضاعة شحنت في حالة سيِّئة، أو أنّ التَّلف راجع إلى عيب في التَّغليف المقدَّم من البائع.[77]

- يلتقي البيعان "فوب" و"سيف" كذلك فيما يتعلَّق بسند الشَّحن، ذلك أنّه في حال إتفاق الطَّرفان على أن يسلّم المجهز الّذي عيّنه المشتري سند الشَّحن للبائع كضمان لحصوله على ثمن البضاعة،

[75]- العطير عبد القادر، باسو محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة)، ط 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 369.

[76]- عادل علي المقدادي، القانون البحري (السفينة-أشخاص الملاحة-النّقل البحري-البيوع البحريّة-الحوادث البحريّة-التّأمين البحري)، ط 1، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 183.

[77]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 443.

وهو الغالب في البيع بالشَّرط "فوب"؛ فإنّ هذا الأخير، يصبح كالبيع بالشَّرْط "سيف"؛ أي بيعًا مستنديًّا.[78]

ب– أوجه الاختلاف بين البيع بالشّرطين "فوب" و"سيف"

رغم تشابه البيعين "فوب" و"سيف" في عناصر مهمّة، لكن لا مناص من كونهما يختلفان في عناصر أخرى وهو ما سيتمُّ توضيحه تباعًا في الآتي:

– يقع الالتزام بإبرام عقدي النَّقل والتَّأمين على البضاعة في البيع بالشَّرط "فوب" على عاتق المشتري، بينما في البيع بالشَّرط "سيف" يقع هذا الالتزام على البائع، فيلتزم بإبرام عقدي النَّقل والتأمين، مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضاعة ومقابل التَّأمين وأجرة النَّقل البحري.[79]

– من زاوية أخرى، يكمن الإختلاف بين هذين البيعين من حيث الطَّرف الَّذي يختار السّفينة الّتي ستشحن عليها البضاعة محل التَّعاقُد؛ ففي البيع بالشَّرْط "فوب" يقع اختيارها على المشتري، بينما في البيع بالشَّرط "سيف" يتم الاختيار من قبل البائع.[80]

– كما أنّ هناك اختلافًا جوهريًّا بين كلا البيعين؛ يتمثَّل في حالة عدم إبرام البائع في البيع بالشَّرط "فوب" لعقدي النَّقل والتَّأمين بصفته وكيلاً للمشتري، فهنا لا يستطيع هذا الأخير طلب فسخ البيع، إذ ليس له إلاّ طلب التعويض لعدم تنفيذ الوكالة، ذلك أنّ عقد الوكالة يعتبر مستقلاً عن شرط البيع "فوب"، على خلاف ذلك، فإنّ إبرام البائع لعقد النَّقل والتَّأمين يعتبر إلتزامًا جوهريًا وأساسيًّا في البيع بالشَّرط البيع "سيف"؛ وعليه ففي حالة عدم الوفاء بالتزامه يحقُّ للمشتري طلب فسخ البيع.[81]

إذن، فرغم تشابه أحْكَام البيع بالشَّرط "فوب" مع كل من البيع بالشَّرْط "فاس" والبيع بالشّرط "سيف"؛ لكون الثلاثة من البُيُوع البَحْرِيّة عند القيّام، إلاّ أنه لِكُلٍّ واحد منها خصائص تميّزها عن غيرها؛ لاسيَما ما تعلَّق بانتقال ملكيّة البضاعة والمخاطر.

---

[78]– أنظر في هذا المعنى، حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 445

[79]– أكلي ليندة، مرجع سابق، ص 301.

[80]– الفقهي محمد السيد، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 411.

[81]– حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 411.

المبحث الثَّاني

أركان وخصائص البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"

حاول واضعو إتفاقيَّة فيينا للبيع الدولي للبضائع، التَّوفيق بين الرؤى المختلفة للنظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني وتكريس آخر ما أرسته الأعراف التِّجاريّة من مبادئ، يتجسد ذلك من خلال تبنيّها لمبدأ الرضائيّة في البيع، وجعله جوهر تكوين العقد، وتحرير هذا الأخير من الشكليَّات التَّقليديّة، والسَّماح بإثباته بجميع وسائل الإثبات، وهوَّ ما يعكسه نص المادة 11 منها، الَّتي تنص: **" لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة ولا يخضع لأي شروط شكلية، ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة".**

حيث أنَّ البيع بشرط التَّسليم على ظهر السّفينة "فوب" يمثل أحد البيوع الدَّوليَّة لنقل البضائع، الَّتي يلعب مبدأ الرضائية دورًا أساسيًّا في تكوينها، ممَّا قد يؤدي إلى نوع من اللبس في تفريقه عن غيره من البيوع الَّتي تشاركه نفس العائلة (بيوع القيَّام)، لاسيما وأنَّه من البيوع المرنة الَّتي تتكيف وفقا لإرادة أطرافها كما سبق توضيحه في المبحث الأوَّل من هذا الفصل.

إنَّ تحديد مفهوم البيع بالشَّرط "فوب" وكذا طبيعته القانونيَّة، ليس كافيًّا للإلمام به؛ ذلك أنَّ التّحكم في أحكامه يقتضي أيضا تسليط الضَّوْء على أركانه (**مطلب أوَّل**)، ومن ثمّ إستنتاج خصائصه (**مطلب ثاني**).

المطلب الأوَّل

أركان البيع بالشَّرط "فوب"

ينشأ البيع بالشَّرط "فوب" كغيره من العقود الرِّضائيّة الملزمة للجانبين، من خلال تطابق إرادة طرفيه، واتجاهها لإلزام كلّ طرف فيه بأن يؤدي على سبيل المعاوضة ما عليه من التزاماتٍ تجاه الآخر.

كلُّ ذلك في سبيل تجنب أكبر عدد من النزاعات الَّتي قد يثيرها هذا البيع، لاسيما وأنَّه وكما سبق توضيحه من عقود التِّجارة الدوليّة، الَّتي تنتقل بموجبها كميَّات هائلة من البضائع، وكذا رؤوس الأموال من إقليم دولة إلى أخرى.

وعليه يجب الحرصُ على أن يتّم إبرامه في إطار إحترام مبدأ سلطان الإرادة وخلوه من عيوب الرضا (**فرع أول**)، وأن ينصَّب هذا التَّراضي على محل مشروع وممكن، و يستند إلى سبب مشروع (**فرع ثان**).

الفرع الأوّل: ركن التَّراضي في البيع بالشَّرط "فوب"

يُقصد بركن التَّراضي عمومًا؛ تطابق إرادة الأطراف وإتجاهها لترتيب آثار قانونيّة وفقًا لمضمون ما تمّ الإتّفاق عليه،وذلك بتلاقي الإيجاب الصَّادِر عن أحد الطَّرفين بقبول يصدر عمن وُجِّهَ له هذا الإيجاب.

طالما أنّ المشَّرِع الجزائري لم يقنن البيع بالشَّرط "فوب" كما سبق وأن أشرنا إليه، فستتِّم دراسته وفقًا لما تنصُّ عليه أحكام "إتفاقية فيينا" بشأن البيع الدُّولي للبضائع، مع الرُّجوع للقواعد العامّة في التَّشريع الجزائري؛ لاسيما ما تعلَّق منها بالنِّظام العام.

يشترط في التراضي أن يصدر عن أطراف لهم أهليّة التصرف،[82] وفي هذا الإطار ينبغي التميّيز بين أهليَّة الشخص الطبيعي، وأهليّة الشخص المعنوي:

– ففيما يتعلَّقُ بأهليّة الطرف الوطني كشخص طبيعي، يعتبر القانون الجزائري، كلَّ شخصٍ أهلاً للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارضٌ يجعله ناقص الأهليّة أو يفقده إيّاها،[83] كما يحدد سن الرشد بـ 40 سنة.[84]

– عدد المشرع الجزائري عوارض الأهليّة وهيَّ الجنون والعته والسَّفه، إضافة إلى عدم بلوغ سن التمييز المحدد بـ 13 سنة.[85]

– كما يشترط المشرع الجزائري أن يكون التراضي خاليًا من عيوب التراضي؛ هذه الأخيرة تتمثل في (الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن والاستغلال).[86]

---

[82]– المادة 59 وما يليها من أمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[83]- المادة 78، المرجع نفسه.

[84]– المادة 40، المرجع نفسه.

[85]– أنظر المادتين 42 و43، المرجع نفسه. .

[86]– أنظر المواد 81-91، من أمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

نظرًا لأنَّ البيع بالشرط "فوب" يتضمّن طرفًا أجنبيًّا فلابّد من تحديد أهليّة هذا الأخير، والّتي تخضع للمادة 10 فقرة 1 من ق م ج، المتعلّقة بقواعد تنازع الاختصاص؛ حيث تقضي هذه الأخيرة بأنّه إن كان الطرف الأجنبي ناقص الأهليّة فإنّ ذلك لا يؤثر عل صحّة الأهليّة، وبالتالي يبقى العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره شريطة أن يكون سبب نقص أهليته راجعًا لسبب خفي ليس من السّهل تبينه.[87]

– أمّا بخصوص تحديد أهليّة الطَّرف الوطني في الصورة الّتي يكون فيها شخصًا معنويًا خاصًا، فإنّها تخضع لأحكام القانون التّجاري، الّتي تقضي بأنَّه يكتسب الشَّخصيّة القانونيَّة وبالتَّالي أهليّة التَّعاقد بمجرّد قيّده في السّجل التّجاري.[88]

– نفس الحكم يطبق على الطرف الأجنبي بوصفه شخصًا معنويًّا؛ ذلك أنَّ القانون المدني الجزائري ينص على خضوع الأشخاص الاعتباريّة الأجنبيّة للقانون الجزائري عند ممارستها لنشاطٍ في الجزائر،[89] وعليه فإنَّها تخضع لنفس أحكام الأهليَّة الّتي تخضع لها الأشخاص المعنويّة الوطنيّة، كما تمَّ توضيحه أعلاه.

بالرّجوع لاتفاقيّة فيينا، نجد أنَّ المادَّة 23 منها تنصُّ على أنَّه: "**ينعقد العقد في اللّحظة الّتي يحدث فيها قبول الايجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقيّة**".

ينتج عن إسقاط هذا الحكم على البيع بالشَّرط "فوب"؛ القول بانعقاده في اللحظة الّتي يلتقي فيها الإيجاب (**أولاً**)، والقبول (**ثانيًا**).

فما هيّ أحكام الإيجاب والقبول في البيع بالشَّرط "فوب"؟

أولاً) الإيجاب في البيع بالشَّرط "فوب"

يمثلُ الإيجاب نقطة الإنطلاق في إبرام البيوع بصفة عامّة، وعلى حدٍّ سواء يلعب نفس الدَّور في إبرام البيع بالشرط "فوب".

[87]– أنظر المادة 10 فقرة 02، المرجع نفسه.

[88]– المادتين 547 فقرة 02 و549 فقرة 1، من الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[89]– أنظر المادة 10 فقرة 03، من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

تقتضي الإحاطة بعنصر الإيجاب في البيع بالشرط "فوب"؛ تعريفه في مقامٍ أوَّل، ومن ثم تفسير أحكامه .

1- تعريف الإيجاب

يمكن تعريف الإيجاب بأنّه:" **التعبير عن الإرادة الّذي يتضمن عرضًا جازمًا كاملاً بإبرام عقد معين بصرف النظر عن كيفيته**".[90]

يُستنتج من هذا التّعريف؛ أنَّ الإيجاب وبصرف النّظر عن الطريقة الّتي يتّم بها هو دعوة لإبرام عقد معين.

2- **أحكام الإيجاب**

نظمت اتفاقيّة فيينا عنصر الإيجاب من خلال النَّص على حالاته ضمن أحكام المادَّة 14 منها، التّي تنصُّ على أنَّه: "**يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين وكان محدّدا بشكل كاف،وتبين منه اتّجاه قصد الموجب إلى الإلتزام به في حالة القبول.**

يكون العرض محددًا بشكل كاف، إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكميّة والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها.

لا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين إلا دعوة إلى الإيجاب، ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك."[91]

من خلال إسْتِقراء هذا النَّص، يمكن ملاحظة عدم تميّيز هذه الإتفاقية بين حالات الإيجاب الموجَّه لشخص واحد وذلك الموجَّه لعدَّة أشْخَاص، كما أنّ الإيجاب طبقًا لهذا النّص يتطلَّب توفُّر مجموعة من الشُّروط هيَّ:

- أن يكون العرض موجَّهًا إلى شخص أو عدَّة أشخاص معينين.

- أن يحدّد مُصدر الإيجاب نوع البضائع، كميتها وثَمنها، وجميع البيانات الَّتي يمكن بموجبها تحديدها، وأن يبيِّن قصده في الإلتزام بعرضه في حالة تمَّ قبوله، يدخلُ هذا الشَّرط الأخير، ضمن تطبيق

[90] – همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام (نظرية العقد)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 54.

[91] – المادة 14 من اتفاقية فيينا للبيع الدّولي للبضائع، مرجع سابق.

"مبد أحسن النيّة" – الّذي تم توضيحه سابقا–، والّذي يتوجَّب على البائع بمقتضاه؛ تقديم المعلومات الكافية حول البضاعة بأمانة ونزاهة عند إعلانه عن الدَّعوة للتَّعاقد.[92]

بالرّجوع إلى المشرِّع الجزائري، نجد أنّه رغم عدم تنظيمه لأحكام الإيجاب صراحة، غير أنّه يفهم من القواعد العامّة أنّ الإيجاب ينتج أثره عند وصوله للموجّه إليه.[93]

كما يشترط المشرِّع الجزائري، صدور الإيجاب بصفة جازمة لا رجوع عنها؛ أي أن ينطوي على إرادة جازمة وصّحيحة للموجب لإبرام العقد بمجرد صدور القبول.[94]

كما يمكن القول، بأن إتفاقية فيينا لا تفرِّق بين الإيجاب والدّعوة للإيجاب، حيث تعتبر توجيه البائع لعرضه إلى مجموعة محدّدة من الأشخاص مع تعيين البضائع إيجابًا، أمَّا عِنْد توجيه العرض إلى الجمهور أي لمجموعة غير محدّدة من الأشخاص فتعتبره دعوة إلى توجيه الإيجاب أي دعوة للتَّعاقد.[95]

إضافةً إلى ذلك، تعتبر نفس الإتفاقية الإيجاب تامًا متى وصل إلى المخاطب به،[96]وبذلك ينتج أثره.[97]

أمَّا عن إمكانيّة سحب الموجب لإيجابه؛ فقد أجازت المادَّة 15 فقرة 2 من إتفاقية فيينا سحب الإيجاب ولو لم يكن قابلاً للتراجع عنه، بشرط وصوله – أي السّحب– إلى المخاطب به قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله مباشرة.[98]

---

[92]– همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 55.

[93]– المادة 61، من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[94]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني في العقد بالإرادة المنفردة) ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 69.

[95]– يعقوبي خديجة، أحكام عقد البيع البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 23.

[96]– نفس الحكم الّذي تضمنته المادَّة 61 من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[97]– حيث جاء في المادة 1/15 من اتفاقية فيينا لعقود البيع الدّولي للبضائع، مرجع سابق، ما يلي:" **يحدث الإيجاب أثره عند وصوله الى المخاطب**...".

[98]– حيث جاء في المادة 02/15 من اتفاقية فيينا للبيع الدّولي للبضائع، مرجع سابق:"... **يجوز سحب الايجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب الى المخاطب قبل وصول الايجاب أو في وقت وصوله.**"

كما تجيّز ذات الإتّفاقيّة الرّجوع عن الإيجاب لحين إنعقاد العقد، في حالة وصول الرُّجوع إلى المخاطب بالإيجاب قبل أن يرسل هذا الأخير قبوله طبقا لنص المادَّة 16 فقرة أولى منها، في حين تنصُّ الفقرة الثّانية من نفس المادة، على الحالات الَّتي لا يجوز فيها الرُّجوع عن الإيجاب.[99]

في جميع الأحوال، يسقط الإيجاب وإن كان لا رجعة فيه؛ إذا أعلن المخاطب به رفضه للعرض.[100]

طبقًا للقواعد العامّة، فإنَّه في حال توفي مُصدر الإيجاب أو فقد أهليَّته بعد إعلان من وُجِّهَ إليه الإيجاب عن قبوله له؛ فإنّ ذلك لا يمنع إتمام العقد، إلاّ إذا ثبت وفاة أحدُ الطَّرفين قبل تطابق الإيجاب والقبول.[101]

كما أنَّه في حال إقترن الإيجاب بمدَّة مُعَيَّنَة، فإن مصْدره يكون ملزمًا بالْبقاء على إيجابه طيلة المدّة المحدّدة، فإن تراجع عن إيجابه خلالها؛ فإن ذلك لا يؤَّثِر على إيجابه بل يبقى قائمًا ولا يعتَدُّ به، وعليه يُعَدُّ العقد نافذًا في حال أصدر من وجه إليه الإيجاب قبوله خلال المدّة الممنوحة له ليُعبّر عن قبوله.[102]

أخيرًا، يمكن القوْل أنّه يسري على البيع بالشَّرط "فوب" نفس أحكام الإيجاب المنصوص عليها في إتفاقية فيينا وفي قواعد القانون المدني. وعليه، فمتّى عبَّر البائع مثلاً عن رغبته في بيع البضاعة وتسليمها بصيغة الشَّرْط "فوب"؛ فإنّ هذا التصرُّف يعدّ إيجابًا منه، فإذا قبله المشتري أُعتبر العقد نافذًا في حقّ الطرفين، أمّا إذا عبّر من وجّه له عن رفضه للإيجاب الصَّادِر عن الموجب، ففي هذه الحالة يسقط الإيجاب ولا يمكن إتمام العقد، وهو ما ينطبق على كل ما تمّ توضيحه ضمن أحكام الإيجاب.

ثانيًا) القبول في البيع بالشَّرط "فوب"

يمثَّلُ القبول العنصر الثَّاني في ركن الرضا؛ يقتضي الإلمام به؛ التّطرق في مقامٍ أوّل لتعريفه، ثمّ لأحكامه.

---

[99]– تتمثّل هذه الحالات كما وردت في نص المادة 02/16، مرجع نفسه، فبما يلي: " ... **ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:**

(أ) إذا تبيّن منه أنّه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى، أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أنّ الإيجاب لا رجوع عنه وتصرّف على هذا الأساس".

[100]– انظر المادة 17، المرجع نفسه.

[101]– نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 62 من الأمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[102]– المادة 63، المرجع نفسه.

1- تعريف القبول

يُعرَّف القبول بأنّه: "**التعبير عن الإرادة التالي للإيجاب والصادر ممن وجه إليه، والذي يتضمن إرادة مطابقة لإرادة الموجب، ويترتب على اقترانه بالإيجاب انعقاد العقد**".[103]

يُستخلص من هذا التَّعريف، أنّ القبول هو الإرادة الثّانية الّتي يتمُّ بها إنعقاد عقود البيع بصفة عامّة، ومن ضمنها البيع بالشَّرط "فوب"، فباقتران الإيجاب والقبول يُصبح بإمكان الطَّرَفين الشُّروع في تنفيذ العقد.[104]

2- أحكام القبول

تنص إتفاقيَّة فيينا على أحكام القبول ضمن موادها من 18 إلى 24؛ وتعتبره كلّ تصرُّف أو بيان صريح يصدر من المخاطب بالإيجاب بما يُفيد الموافقة على العرض؛ وعليه ينعقد عقد البيع بالشَّرْط "فوب" بمجرَّد وصول الإيجاب للمخاطب به وقبوله من طرف هذا الأخير، أمَّا في حال سكوته فإنّ ذلك لا يعدّ قبولاً.[105]

غير أن القبول لاَ يحدث أثره إذا لم يصل إلى الموجب في المدّة المحدَّدة، في حال وضع الموجب أجلاً محددًا لتلقي القبول، فإن لم يشترط ذلك، فإنَّهُ يأخذ بعين الاعتبار عن تقدير الوقت المناسب لتلقّي القبول، ظروف الصَّفقة وسُرْعة وسائل الاتصال الّتي استخدمها الموجب.[106]

قد يكون القبول صريحًا أو ضمنيًّا؛ وتتحقق هذه الحالة الأخيرة من خلال قيام من وُجِّه له الإيجاب بسلوك يعبّر عن قبوله مثلما جرت عليه العادة بين الطَّرفين أو وفق ما تقتضيه الأعراف بهذا الخصوص، كأن يسدّد المشتري الّذي وجه إليه الإيجاب ثمن البضاعة دون إخطار البائع بذلك؛ ففي هذه الحالة

---

[103]- محمد حسن قاسم، القانون المدني-العقود المسماة- البيع-التأمين (الضمان)- الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 74.

[104]- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 103.

[105]- تنص المادة 1/18 من اتفاقية فيينا للبيع الدّولي للبضائع، مرجع سابق، على أنّه:"**يعتبر قبولا أي بيان صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب أمّا السّكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولا**".

[106]- انظر المادة 02/18، المرجع نفسه.

يصبح القبول نافذًا في اللّحظة الّتي يصدر فيها؛ بشرط أن يحدث في المدّة المحدّدة للقبول إن تمّ إشتراطها من قبل مُصدر الإيجاب.[107]

فضلاً عن ذلك، فإنّه إذا إحتوى القبول إضافات جديدة أو تعديلات في شرط البيع "فوب"؛ فإنّه يعتبر رفضًا للإيجاب الأوّل، ويشكّل إيجابًا مقابلاً؛[108] وتتحقّق هذه الحالة إذا كانت الإضافات والتعديلات الّتي أصدرها صاحب القبول تؤدّي لتغيير أساسي في صيغة الإيجاب؛ وتعدّ تغيرات أساسيّةً ما يلي: (الثّمن أو كيفية تسديده، نوعية أو كمّية البضاعة، مكان وموعد تسليمها، التغيير في مدى مسؤوليَّة أحد الطَّرفين تجاه الآخر، وكذا تسويَّة النزاعات).[109]

للإشارة، تمَّ ذكر هذه التغيّرات على سبيل الحصر وليس المثال؛ وهو ما يستنتج من صياغة الفقرة 3 من المادَّة 19، والّتي تنصُّ على أنّه:" **الشّروط الإضافيّة أو المختلفة المتعلّقة بالثّمن...، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدّي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب**".[110]

عَدّدت هذه المادَّة التغيّرات الَّتي تمسّ بالإيجاب، ثمّ أعطتها وصف التغيير الأساسي، واستعمال لفظ "هذه الأمور" يؤكد أنّ ما هو مذكور في هذه الفقرة فقط يدخل ضمن التغيّيرات الأساسيّة؛ أمّا ما خرج عنها فلا يمكن وصفه بالتّغْيير الأساسي، لأنّه يدخل ضمن طائفة العناصر المتمّمة، وعليه يشكل قبولاً وليس إيجابًا مقابلاً، لكن ذلك مشروط بعدم إعتراض مُصْدِرِ الإيجاب (شفويًّا أو كتابيًّا عن طريق الإخطار) على هذه التّغْيِيرات.[111]

أمّا بخصوص أجل الإعلان عن القبول، فإنَّه يسري من تاريخ تسليم برقية الإرسال أو من التَّاريخ المبين بالرِّسالة، فإن لم يكن التَّاريخ مبينًا فيبدأ الحساب من التَّاريخ المبين على الغِلاف، وفي حالْ تمّ عن

[107]– انظر المادة 03/18، من اتفاقية فيينا للبيع الدّولي للبضائع، مرجع سابق.

[108]– انظر المادة 19، المرجع نفسه.

[109]– انظر المادة 03/49، المرجع نفسه.

[110]- انظر المادة 3/19، المرجع نفسه.

[111]– انظر المادة 2/19، المرجع نفسه.

طريق وسائل الإتصال الفوري كالهاتف والتّلكس، فيبدأ سريان المدَّة من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب به.[112]

كما هو الحالْ بالنِّسبة لحقّ الموجب في سحب إيجابه؛ فإنّ إتفاقيّة فيينا تُقرُّ بحقّ مصدر القَبول في سحب قبوله؛ بشرط وصول طلب السّحب إلى الموجب قبل أن يحدث القبول أثره، أو في نفس الوقت.[113]

مسألة أخرى يتوجّب الإشارة لها هيّ؛ تحديد وقت وصول التَّعبير عن الإرادة للمخاطب به، فيعدّ الإيجاب أو الإعلان عن القبول قد وصل إلى المخاطب به، عندما يتسلَّم الموجب رسالةً تتضمن القبول أو عند إبلاغه شفويًّا بأي وسيلة أخرى، كتبادل الرَّسائل عبر البريد الإلكتروني.[114]

بإسقاط أحكام القبول لاتفاقية فيينا على البيع بالشَّرْط "فوب"، يمكن القول أنّ إنعقاد هذا الأخير يتمُّ بمجرد تبادل البائع والمشتري التَّعبير عن إرادتيهما، من خِلال انصراف نيّة البائع إلى التَّعبير عن رغبته في بيع البِضاعة مع شرط تسليمها بصيغة البيع "فوب"، أي بشرط التَّسليم على ظهر السّفينة، مقابل صدور الإيجاب من طرف المشتري، ونتيجة تطابق الإرادتين؛ يحدث التَّصرُّف أثره فينعقد البيع بالشّرط "فوب"، والعكس صحيح.

أخيرًا يمكن القولُ، بأنَّ السَّماح لأطراف العقد ضمن أحكام إتفاقيّة فيينا بالتَّعبير عن إرادتيهما بجميع الوسائل ؛كالبريد الإلكتروني أي (الانترنت)، يعدّ نقطةً جدُّ إيجابيّة في هذه الإتفاقيّة، نظرًا لما توفره هذه الوسيلة من جهد ووقت وتكاليف على الطَّرفين، لا سيما وأنّه بيع دوليّ.

---

[112] – ما يمكن ملاحظته على نص المادة 20 من إتفاقية فيينا، أنها لم تذكر وسائل الاتصال الفوري على سبيل الحصر؛ وعليه فانه إذا ثار النزاع حول المدّة المحددة للقبول فانه يمكن إثبات هذه الأخيرة بجميع وسائل الإثبات، و إعتماد وسائل الإتصال الحديثة في مجال الإثبات هو من بين الأمور الحسنة، التي أخذت بها أغلب التّشريعات الحديثة في عدة مجالات وهو ما تنص عليه المادة 1040 فقرة 2 من قانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.

[113] – انظر المادة 22، المرجع نفسه.

[114] – انظر المادة 24، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: ركني المحلّ والسبب في البيع بالشَّرط "فوب"

لا يكفي توفُّر ركن التَّراضي لوَحْدِه لصحَّة عقد البيع بالشَّرط "فوب"، بل يجب أن يكون موضوعه (محلّه) وكذا الدَّافع لإبرامه (سببه) مشروعان، إضافة إلى شروطٍ أخرى.

– فما المقصودُ بالمحلّ والسببُ في البيع بالشَّرْط "فوب"، وماهيّ شروط صِحَّتهما؟

تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنّ إتفاقية فيينا بشأن البيع الدّولي للبضائع لم تتناول ركني المحلّ والسَّبب، ممّا يوجب على كلّ دولة تطبيق تشريعها الدّاخلي فيما يتعلَّق بهاذين الرُّكنين، وهذه المسألة أيضًا يمكن اعتبارها من ضمن إيجابيات هذه الاتفاقية؛ ذلك أنّ ما هو مشْرُوع في بلد ما ليس بالضَّرورة أن يكون مشروعا (مباحًا) في غيره.

بناءً على ماتقدَّم ذكره ستتمُّ دراسة ركني المحل والسبب في البيع بالشَّرط "فوب"، طبقًا للقواعد العامّة المطبّقة على محلّ (**أوّلًا**)، وسبب (**ثانيًا**) عقد البيع في التّشريع الجزائري.

أولاً) ركن المحل في البيع بالشَّرط "فوب"

عرَّف الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري" ركن المحل على أنّه ما يلتزم المدين بالقيام به، فهو إذن موضوع الإلتزام.[115] ونظرًا لكون البيع بالشَّرط "فوب" من العقود الملزمة للجانبين، فإنّ محلّه ينْقَسِمُ؛ لمحل التزام البائع "فوب" والمتمثل في شحن البضاعة على ظهر السَّفينة، ويقابله محل إلتزام المشتري وهو دفع الثّمن للبائع نظير(مقابل) حصوله على ملكيّة البضاعة، كما يجب التَّأكيد على الشُّروط الواجب توفّرها في ركن المحلّ من مشروعية، وشرط الإمكان والقابلية للتَّعيين، وهو ما سيتمُّ توضيحه تباعًا في الآتي:

1– البضاعة كمحَّل أوَّل للبيع بالشَّرط "فوب"

تُعرّف إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النّقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًّا أو جزئيًّا البضاعة على أنَّها: "...**ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيا كان نوعها، وهيّ تشمل مواد الرزم وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه**".[116]

---

[115]– السنهوري عبد الرزاق، نظرية العقد، ج 1، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 464.

[116]– المادة الأولى بند 24، من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النّقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًّا أو جزئيًّا "روتردام"، الموقعة في 2008/12/11، محمّلة على الموقع: www.uncitral.org، بتاريخ 2021/07/06.

تجدر الإشارة، إلى أنّ اتفاقية فيينا استبعدت العقّار من نطاق تطبيقها؛ ذلك أنّه لا يعدّ من البضائع،كما أنّ مجال تطبيقها لا يشمل المنقولات المعنويّة كبراءات الاختراع؛ فكلمة "البضائع" في مدلول هذه الإتفاقية لا تشمل سوى المنقولات الماديّة دون سواها.[117]

حتّى يكون محل التزام البائع صحيحًا ومرتبًا لأثاره، يجب أولاً أن يكون المبيع (البضاعة) مملوكًا للبائع، فمن غير المنطقي بيع ملك الغير، لأنه سيتعذَّر على البائع نقل ملكيّة البضاعة للمشتري.[118] غير أن ملكيّة المبيع وحده لا تكفي، إذ توجب القواعد العامّة أن تتوفّر فيه شروط أخرى هيّ:

أ- مشروعيّة البضاعة

تكون البضاعة محلّ العقد مشروعة؛ إذا كانت قابلةً للتّداوُل والتَملُّك،[119]وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادَّتان 93 و96 من ق م ج؛ فإنّ شرط المشروعيّة يتوفر إذا كانت البضاعة محل الإلتزام غير مخالفة للنِّظام العام والآداب العامّة، فإن كانت خلاف ذلك؛ كان العقد باطلاً بصفة مطلقة.[120]

طالما أنّ البيع بالشَّرط "فوب" هو بيع دوَّلي؛ أي مرتبط بعمليّات الإستيراد والتَّصدير، فإنّه تسري عليه أحكام المادَّة 21 من قانون الجمارك المتعلِّقة بالبضائع المحظورة،[121]هذه الأخيرة يمكن تقسيمها وفقًا لأحكام هذه المادَّة إلى نوعين هما:

أ ـ 1) البضائع المحظورة حظرًا مطلقًا

تتمثل في المنتجات الماديّة والمنتجات الفكريّة الممنوعة من الإستيراد والتَّصْدير بصفة مطلقة،[122] ذلك أنّه وإن كان الأصل هو حريّة ممارسة عمليّات إستيراد وتصدير البضائع طبقًا لنص المادَّة الثانيَّة من

---

[117]- يعقوبي خديجة، مرجع سابق، ص 30.

[118]- العبيدي علي هادي، العقود المسماة (البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 57.

[119]- طبقا للمادة 5 فقرة ج من القانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 24 جويلية 1979، معدّل ومتمّم.

[120]- أمّا عن الحالات الّتي تكون فيها البضاعة مخالفة للنّظام العام والآداب العامّة؛ فيرجعه الفقه لعدّة أسباب: كعدم قابليّة طبيعتها للتّعامل فيها، أو لأنّها من أملاك الدّولة، أو لأن التعامل بها ممنوع بصفة أبديّة دون التقيّد بالزمان والمكان.

[121]- المادة 21 من القانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[122]- بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط 07، دار هومة للطباعة والنّشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 60.

الأمر رقم:03 - 04، المتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،[123] فإنّه إستثناءً يحظر إستيراد وتصدير كلّ بضاعةٍ مخلّة بالْأَمْن والنِّظام العام والأَخْلاق طبقًا لما تنصُّ عليه الفقرة الثّانية من نفس المادَّة، ومن أمثلتها البضائع المحظورة بسبب المقاطعة الاقتصادية لبلد منشئها.[124]

أ ـ 2) البضائع المحظورة حظرًا جزئيًا

تماشيًا مع مبادىء المنظمة العالميّة للتجارة، وسعيًا منه لضمان تحقيق المنافسة النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين، وبالتالي ضمان إستقرار السّوق وحماية المستهلكين، عمد المشرع الجزائري عند تعديله للأمر 03-04 بموجب القانون رقم 15-15،[125] والنص التنظيمي الّذي جاء تطبيقًا له؛[126] على وضع مجموعة القيود على حريّة ممارسة عمليات الإستيراد والتصدير؛ تتمثل في وجوب إستصدار الترخيص اللازم للقيّام بعمليّة إستيرادٍ أو تصدير بضاعةٍ معينة.

يمكن تعريف الترخيص بأنَّه إذن صادر عن الإدارة المختصّة، ووفقًا لما يحدِّده القانون من شروط،[127] هذه الأخيرة (التراخيص) تنقسم إلى نوعين:

- تراخيص تلقائيّة: تتمثَّل في الّرخص الّتي تمنح في جميع الحالات الَّتي يقدم فيها طلب والَّتي لاتدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات.[128]

---

[123]- أمر رقم 03 - 04 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلّق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدّل ومتمَّم.

[124]- المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل بموجب المرسوم رقم 88 - 29 المؤرخ في 16 ماي 1988، يتضمن قبول النظام الموحد للمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11، من طرف جامعة الدول العربية.

[125]- قانون رقم 15-15، معدل ومتمم للأمر 03-04، مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015، معدّل ومتمّم.

[126]- مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير، ج ر ج ج عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015، معدّل ومتمّم.

[127]- حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 20.

[128]- المادة 6 مكرر 5 من القانون رقم 15-15، المعدّل والمتمّم للأمر03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المرجع نفسه.

– تراخيص غير التلقائية: وهيّ على خلاف الأولى لا تمنح بصفة آليّة (أي بمجرد طلبها من المعني)، حيث يخضع منحها للسلطة التقديريّة للجهة الإداريّة المختصّة في منحها.[129]

بناءً عليه يمكن القول بأنَّ البضائع المحظورة حظرًا جزئيًا؛ هيَّ مجموع البضائع الّتي يشترط المشرِّع في إستيرادها الحصول على رخصة من السُّلطة المعنيّة،[130] ومن أمثلتها منع إستيراد الأوراق المالية ووسائل الدَّفع وكذا سندات الدين المحرّرة بالعملّة الوطنيّة إلا بعد الحصول على رخصة يسلّمها بنك الجزائر.[131]

فإن كانت البضاعة محل البيع بالشرط "فوب" عبارة عن مسحوق الحليب منزوع الدَّسم المخصَّص للتحويل فإنَّه يتوجب على مستوردها (المشتري فوب) الحصول على ترخيص صحيٍّ بذلك تسلمه له وزارة الفلاحة والتنميّة الريفيّة، ممثلةً بمديرية المصالح البيطرية (**ملحق2**).[132]

ب– وجود البضاعة أو قابليَّتها للوجود

يجب أن تكون البضاعة ممكنة وموجودة؛ وذلك حتى يتسنَّى للبائع الوفاء بالتزامه، فإذا لم تكن موجودة فإنّه يستحيل تنفيذ إلتزام البائع، لأن العقد يتوقّف أساسًا على توفُّر هذا المحل. غير أن عدم وجود البضاعة أثناء التَّعاقد مع إمكانيّة وجودها مستقبلاً لا يؤثِّر على صحّة العقد، بل يبقى هذا الأخير صحيحًا طبقًا للقواعد العامّة.[133]

تجدر الإشارة، إلى أنّ شرط الوجود مرتبط بشرط الإمكان ولا يتحقَّق إلاّ بتوافره؛ ذلك أنّ محل الالتزام قد يكون موجودًا غير أنّه غير قابل للتصرّف فيه.[134]

---

[129]- المادة 6 مكرر 7 من القانون رقم 15-15، المعدّل والمتمّم للأمر03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها مرجع سابق.

[130]– بوسقيعه أحسن، مرجع سابق، ص 61.

[131]– المادة 06 من النّظام رقم 07 - 01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[132]– الملحق رقم 02، يتمثل في نسخة عن رخصة إستيراد مادة الحليب الجفف الموجه للتحويل.

[133]– المادة 2/92 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلّق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[134]– وكمثال على ذلك نص المادة 689، المرجع نفسه، الّتي لا تجيز التعامل في أموال الدّولة.

ج- تعيين البضاعة

يجب أن تكون البضاعة محل العقد معيَّنة بذاتها، فإن لم تكن كذلك؛ وجب أن تكون قابلةً للتَّعيين بنوعها ومقدارها وإلاّ وقع البيع باطلاً. يكفي لذلك أن تكون البضاعة معينةً بنوعها شريطة أن يتضمَّن العقد بنودًا يمكن معها تحديد مقدارها، فإن لم يتَّفق الطَّرفان على درجة جودة البضاعة المتعاقد حولها ولم يتيسَّر تعيينها من خلال العرف أو من ظروف التَعَاقُد، يتوجَّب على المدين تسليم البضاعة من صنف متوسِّط.[135]

بناءً على ما تمّ تفصيله، يمكن القول أنّ إسقاط هذه الأحْكام على البيع بالشَّرط "فوب" يقتضي أن تكون البضاعة مشروعة وغير محظورة؛ موجودة ومعيَّنة بذاتها، من خلال وَصْفِها وصفًا يميّزها عن غيرها من البضائع الأخرى حتى يمكن التعرُّف عليها؛ كأن يكون المحلّ سيّارات؛ فهنا يجب بيانها وتحديد علامتها المميّزة كاللَّون، عدد الأبواب، اسم المصنع...، وكذا إستصدار الرخصة اللاَّزمة لاستيرادها في حال وجد نص قانوني يشترط ذلك.

أخيرًا ينبغي التّنويه، إلى أنّ تعيين البضاعة ونوعها لا يطرح إشكالاً كبيرًا في البيوع الدُّوليّة، لاسيّما وأنّ المشتري (بالنسبة لعمليات الاستيراد) كما البائع (بالنِّسبة لعمليّات التّصدير) ملزمان بالتَّصريح المفصَّل بالبضاعة، حيث يتضمَّن هذا الأخير خانة خاصة بنوع البضاعة يتم ملأها آليًا عن طريق نظام "SIGAD"،[136] وطبقًا لتسميّة البضاعة في التَّعريفة الجمركيّة، كما يتضمَّنُ تحديدًا دقيقًا لكميّة البضاعة، وكلّ المعلومات اللاّزمة للتعرُّف عليها تعرفًا كافيًا مانعًا للجهالة،[137] وهو ما ينطبق على البيع بالشّرط "فوب" موضوع البحث.

---

[135]- المادة 94، الأمر رقم 75 - 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلّق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[136]- نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

[137]- سيتمّ التّعرض لهذه المسائل بالتّفصيل ضمن عناصر الفصل الثّاني.

2- الثّمن كمحل ثانٍ للبيع بالشَّرط "فوب"

يقابل إلتزام البائع بنقل ملكيّة البضاعة للمشتري إلتزام هذا الأخير بأن يدفع له ثمنها، كما يمكن تعريفه على أنّه: " ... **عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع مقابل انتقال ملكيّة الحق المبيع إليه**".[138]

يجب أن تتوفَّر في الثّمن كمحل لعقد البيع بصفة عامّة، وكمحلٍ لعقد البيع بالشَّرط "فوب" بصفة خاصّة؛ مجموعة من الشُّروط تتعلَّق بكيفيَّة تحديده، على أنَّه إن لم يحدد في العقد فإنَّ تحديده يتمُّ بإتباع مجموعة من الأسس.

أ- شروط الثَّمن

يُشترط في الثّمن ما يلي:

أ ـ 1) أن يكون مبلغا نقديًّا

يتِّم تقدير الثمن طبقًا للقواعد العامّة نقدًا، وعليه يجب أن يكون الإتفاق بين البائع والمشتري مبنيًّا على تسديد ثمن البضاعة نقدًا،[139] وعليه لا يصحُّ أن يكون أوراقًا مالية أو أسهمًا أو سندات وإلا أصبح عقد مقايضة وليس بيعًا.[140]

أ ـ 2) أن يكون الثّمن محددًا أو قابلاً للتَّحديد

من الضروري أن يتَّفق المتعاقدين على الثَّمن من خلال تعيينه وبيان مقداره، غير أنّ عدم تحديد ثمن البيع لا يعني بطلان عقد البيع، متّى تبيَّن أنّ نيّة المتعاقدين إتجهت لاعتماد السّعر المتداول في التِّجارة.[141]

---

[138]- طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع (CONTRACT OF SALE)، ج 1، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 232.

[139]- تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن: " **البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**".

[140]- حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2006، ص 61.

[141]- انظر المادة 57 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلّق بالقانون المدني، مرجع سابق.

كما يشترط بعض الفقهاء أن يتمَّ تحديد مقدار الثّمن بالإرادة المشتركة للمتعاقدين، وعليه لا يجوز ترك تحديده لطرف واحد دون الآخر.[142]

ب- أسس تحديد الثّمن

نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الأسس يتم من خلالها تحديد الثّمن، في حال لم يتم تحديده في العقد يمكن إجمالها في الآتي:

ب ـ 1) تحديد الثَّمن وفقًا لسعر السُّوق

يكون في حالة وجود إتِّفاق بين المتعاقدين يقضي بتحديد الثَّمن على أساس سعر السُّوق، ويعني هذا الأخير؛ المكان الذي يتداول فيه العرض والطلب على نطاق واسع.[143]

تبنىَّ المشرِّع الجزائري هذا الأساس في نص المادَّة 356 من القانون المدني، الّتي تقضي بوجوب الإتفاق على تحديد الثَّمن وفقًا لسعر السُّوق. وعليه فإنَّه إذا اتفق البائع والمشتري على تحديد سعر البضاعة بالاستناد إلى سعر متفق عليه، فيؤخذ بهذا الإتّفاق ويصبح بذلك ملزمًا للجانبين.

أمّا في حالة عدم تعيين السُّوق، فهنا يجب الرّجوع إلى سعر السُّوق الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري في الزمان والمكان، فإذا لم يوجد سوق في مكان تسليم المبيع، وجب الأخذ بأسعار السّوق الذي يقضي العرف بوجوب الرجوع إليه.[144]

ب ـ 2) تحديد الثَّمن طبقًا للسّعر المتداول في التِّجارة أو ما جرت عليه العادة

إنّ عدم تحديد ثمن المبيع لا يترتَّب عليه بطلان العقد، متى تبين أنّ إرادة الطرفين إتجهت لاعتماد السعر المتداول في التِّجارة طبقًا لنص المادَّة 357 من القانون المدني الجزائري، وفي حالة عدم القدرة على تحديده، يمكن الاستعانة بالخبراء من التُّجار، كما يمكن تحديده على أساس السِّعر الذي جرى عليه

[142]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 90.

[143]- المرجع نفسه، ص 92.

[144]- انظر المادة 356 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلّق بالقانون المدني، مرجع سابق.

التعامل بينهما، والّذي يظهر من ظروف التّعاقد أن البائع والمشتري قد إتّجهت إرادتهما إلى إعتماد السّعر المعتاد بينهما في التّعامل، الأمر الذي يفرض وجود تعامل سابق بينهما. [145]

الملاحظ هنا هو أنّ السّعر في هذه الحالة لا يكون محددًا على أساس قيمة المبيع الحقيقية، وإنما على أساس السّعر المتداول في هذه الأسواق، وعليه قد لا يتناسب مع السّعر الحقيقي للبضاعة المبيعة،[146] وهو ما قد يثير إشكالاً بين المتعقدين.

كما تجدر الإشارة لوجود أسس أخرى يمكن تحديد الثّمن من خلالها تتمثل في:

– الاعتماد على شخص أجنبي عن العقد، أو الاتفاق على اللجوء للقاضي لتحديده، وهذا الأساس معتمد في القانون المدني الفرنسي الّذي ينص على إلزاميّة التقدير الّذي يحدده كلٌّ من القاضي والمفوض لطرفي العقد، على اعتبار أنّهما قد قبلا مسبقا الثمن الذي سيحدد بهذه الكيفيّة. [147]

– الرّجوع للسّعر الاعتيادي الموجود وقت إنعقاد العقد، بالنّسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة وفي نفس النوع من التّجارة، وهو ما نصت عليه المادّة 55 من اتفاقية فيينا. [148]

هذا الأخير هو نفس المبدأ الّذي تعتمده الجمارك الجزائريّة –مع بعض الإختلاف– عند تعذر تحديد السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل تصديرها نحو الإقليم الجمركي الجزائري؛ أو بمعنى أبسط؛ عند تعذر تحديد السعر الحقيقي للبضائع المستوردة إلى الجزائر عند مباشرة إجراءات فحص التصريح المفصل. [149]

---

[145]– انظر المادة 357 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلّق بالقانون المدني، مرجع سابق.

[146]– خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 92.

[147]– حسنين محمد، مرجع سابق، ص65.

[148]– تنص المادة 55 من اتفاقية فيينا على أنه : **" إذا انعقدَ العقد على نحو صحيح دون أن يتضمَّن صراحةً أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكنُ بموجبها تحديدُه يُعتبر أنَّ الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقتَ انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعَة في ظُروف مماثلة في نفس النوع من التجارة."**

[149]– وهو ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 16 مكرّر من قانون الجمارك الجزائري، والّتي تحيل لتطبيق طرق التقييم المنصوص عليها في المواد (16 مكرر 02 – 16 مكرر 05) منه .

أخيرًا يمكن القول؛ بإمكانيَّة تطبيق كل هذه الأحكام عند تحديد الثمن في شرط البيع "فوب"، ممَّا يستلزم أن يتمّ تقدير الثّمن "فوب" عند عدم تحديده في العقد وفقًا لأحد الأسس المذكورة سالفا، وأن يكون حقيقيًّا وجديًّا، إذ لا يجوز أن يكون صوريًا أو تافهًا أو بخسًا. [150]

ثانيًّا) ركن السَّبب في البيع بالشَّرط "فوب"

تقتضي دراسة السبب كركن من أركان البيع بالشرط "فوب"، تحديد المقصود به، وشروط صحَّته.

1- تعريف السَّبب

إنّ السَّبب في عقد البيع بصفة عامّة؛ يفيد الباعث الّذي دفع بالطَّرَفَيْن لإبرامه، ويعرّف على أنّه:" **الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه**". [151]

إسقاط هذا المعنى على البيع بالشَّرْط "فوب"؛ يجعل سبب إبرام العقد هو الحصول على الثَّمن بالنِّسْبَة للبائع، نتيجة تسليم البضاعة على ظهر السَّفينة، مقابل حيازتها وتسلُّمها بالنِّسبة للمشتري.

بالرُّجوع لنص المادَّة 97 من ق م ج، نجد أنَّ المشرِّع يرتّب البطلان للعقد في حال استناده لسبب غير مشروع أو في حال مخالفته للنِّظام العام أو الآداب، ممّا يعني أنّ ركن السَّبب في الحقيقة يهدف لحمايّة كيان العقد، بحيث يؤدّي تخلّف سبب الإلتزام لبطلان العقد، كما أنّه يهدف لضمان مشروعيّة هذا الأخير، كونه يؤدّي لبطلانه في حال كان سببه غير مشروع، وهو ما ينطبق على البيع بالشَّرط "فوب".

2- شروط صحة السَّبب

حتّى يكون ركن السَّبَبْ صحيحًا ومرتبًا لآثاره، يجب أن يكون موجودًا وصحيحًا أثناء إبرام العقد، وأن تتَّجه إرادة الطرفين إلى الوفاء به؛ حيث لا يجوز أن يكون صوريًّا، كما يجب أن يكون مشروعًا؛ أي ألاَّ يتعلّق بغاية ممنوعة قانونًا.

[150] – لتفصيل أكثر راجع: طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 290 وما يليها.

[151] – السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 536.

أ- وجود السَّبب وصحَّته

إنّ المقصود بوجود السبب في البيع بالشرط "فوب"، هو اتجاه إرادة الطرفين إلى التَّعاقُد بناءً على سبب موجود وعن علم وبيِّنة بذلك.

يؤدّي تخلف شرط الوجود منذ مرحلة التَّعاقد حتّى تنفيذ الإلتزام إلى سقوط الالتزام، وبالتالي بطلان البيع لانعدام ركن السَّبب فيه، وذلك في حالة ما إذا كان صوريًّا، أي أنّ التَّعاقُد تمَّ لسبب غير موجود، وبذلك يكون مفتقدًا لشرط الوجود والصّحة،[152] وعليه، فلا بّد من قيام هذا الشَّرْط عند إبرام البيع بالشَّرط "فوب".

علاوةً على ذلك، تنصُّ المادَّة 98 فقرة 2 من ق م ج على وجوب أن يكون سبب التّعاقد حقيقيًّا؛ فلا يجوز أن يكون صوريًّا، وعلى الطَّرف الّذي يدعي صوريّة سبب الإلتزام أن يثبت ذلك، فإذا إدعى أحد طرفي البيع بالشَّرط "فوب" أنَّ سبب الإلتزام صوري أي غير حقيقي؛ وقع عليه عبء الإثبات، فإذا أثبت صحّة إدعائه إنتقل عبء الإثبات إلى الطرف المدعى عليه، الّذي يتوجّب عليه إثبات أنّ للإلتزام سبباً آخر حقيقي.

ب- مشروعيّة السَّبب

تكمن مشروعيّة ركن السَّبَبْ في البيع بالشَّرْط "فوب" في عدم مخالفته للنِّظام العام والآداب العامَّة طبقًا للمادَّة 97 من ق م ج، وعدم تناقضه مع أحكام قانون التِّجارة الدُّوليّة،وبالمقابل ينتج الإلتزام أثره القانوني عندما يقع على سبب مشروع، والمشروعيّة مفروضة في جميع العقود ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك، وهو ما تنصُّ عليه الفقرة الأولى من المادَّة 98 ق م ج.[153]

بناءً عل ما تمّ توضيحهُ، يمكنُ القولُ أنّ البيع بالشَّرْط "فوب" ينعقدُ وينتج آثاره عندما يكون مبنيًّا على الأرْكان الّتي تمّ توضيحها في هذا الجُزْء من الدِّراسة؛ حيث يشترط أن يكون رضائيًّا وذلك من خلال تطابق إرادة كل من البائع والمشتري وإتجاه نيّتهما إلى إبرامه، وأن يقع على محلّ وسبب صحيحين ومشروعين.

152- محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط 2، دار النهضة العربيّة للطبع والنشر والتّوزيع، القاهرة، 2002، ص 120.

153- تنص المادة 98 فقرة 1 من القانون المدني على أنّ: "**كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك**".

المطلب الثَّاني

خصائص البيع بالشَّرط"فوب"

يعدُّ البيع بالشرط "فوب" من البيوع البحريّة الدَّوليّة الملزمة للجانبين، الأكثر إستعمالاً في المبادلات التِّجاريَّة الدَّوليّة.

ساهم في إستمراره وعدم هجره رغم ظهور العديد من البيوع البحريّة توفره على مجموعة من المزايا أو الخصائص، لاسيّما ما يتعلَّق منها بخاصيَّة المرونة (**فرع أول**).

علاوةً على تنوُّع صِيَّغه، وإختلافها بإختلاف وسيلة نقل البضاعة محلّ العقد (**فرع ثاني**).

الفرع الأوّل: مرونة البيع بالشَّرط"فوب"

تعتبر الكيفيّة الَّتي تنتقل بها ملكيَّة البضائع محل العقد ومخاطرها (**أولاً**)، وكذا إمكانيّة تعديل شروطه ومحافظته على إحتياطي العمّلة الأجنبيّة (**ثانيًا**).من أهم خصائص البيع بالشَّرْط "فوب".

أولاً) من حيث إنتقال المخاطر وملكيَّة البضائع

1- من حيث إنتقال مخاطر البضائع

تنتقل مخاطر البضاعة إلى المشتري في البيع بالشَّرط "فوب" من لحظة وضعها على ظهر السّفينة من طرف البائع وتسليمها للنَّاقل البحري الّذي تعاقد معه المشتري؛ وعليه فإنّ إتفاق الطَّرفان على إنتقال المخاطر قبل وضع البضاعة في المكان المتَّفق عليه في البيع بالشّرط "فوب"، يخرجه عن دائرة هذا الشَّرط، وعندها نكون أمام بيع آخر.[154]

2- من حيث إنتقال ملكيَّة البضائع:

أمَّا بخصوص ملكيَّة البضائع، فإنّها تنتقل من البائع الى المشتري بمجرد وضعها على ظهر السَّفينة، وعندئذ يتحرَّرُ البائع من تحمُّل المخاطر، وعليه يمكن القول أنَّ إنتقال الملكيَّة مقترنٌ بانتقال المخاطر.

[154]- ناصيف إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 10 (البيوع البحرية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 503.

في هذا الإطار، يمكن فتح قوس للحديث عن إشكال التَّوْفيق بين ميعاد وصول البضاعة إلى الرَّصيف وميعاد البدء في عمليَّات الشَّحن، حيث أنّه من الصُّعوبة بما كان تنبُّؤ الطَّرفين بتاريخ وصول السَّفينة إلى ميناء الشَّحن أو مكان الرَّسْو بصفة قبليَّة (مسبقًا)، إلاّ في حال كانت السَّفينة المعيَّنة لتحمُّل البضاعة على ظهرها تنتمي لخط ملاحي مُنْتَظَم.[155]

يعرَّف الخط الملاحيُّ المنتظم؛ بأنه ذلك الخط الّذي:"**يتعلق بنقل بضاعة ذات نوع واحد (متجانس) وتكون محطات النقل بين ميناءين فقط؛ أي ميناء الشحن وميناء التفريغ، وفي هذه الحالة فإن التكاليف تكون على عاتق المستغل التجاري للسفينة (أي الناقل) الذي يأخذها بعين الاعتبار عند قيامه بالعمليات الحسابية**".[156]

يقصد بالعمليَّات الحسابيَّة في هذا الصَّدد، هو التَّصريح بحساب الرسو المنظّم بموجب المرسوم التَّنْفيذي رقم 14-365،[157] الَّذي يحدِّد كيفيَّات فتح الحسابات الانتقاليَّة أو الحسابات الجارية الانتقاليَّة وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجْنَبِيَّة؛ والّذي سنفصل فيه في حينه.

نظرًا لأنّ نقل البضاعة على ظهر سفينة منتظمة الخط هو استثناء، وعليه فإنَّه في حال عدم تحقّقه (أي الاستثناء)؛ ينبغي تحديد الطَّرف الّذي سيتحمَّل المخاطر، وهذا الإشكال لا يخرج عن إحتمالين اثنين هما:

ب- حالة وصول البضاعة قبل موعد البدء في عملية الشَّحن.

ت- حالة تأخّر البائع عن موعد قيام السّفينة (رسوها على رصيف ميناء الشحن).

في كلا الفرضَّيتين، فإنّ البائع هو من يتحمَّل مخاطر البضاعة أثناء انتظارها في الميناء بالنِّسبة للاحتمال الأوّل، كما أنه هو من يتحمَّل نتائج التَّأخير عن إحضار البضاعة في الموعد المحدَّد للشَّحن بالنِّسبة للاحتمال الثَّاني.

---

[155]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 440، 441.

[156]- بوشخشوخة بلقاسم، مرجع سابق، ص 51، 52.

[157]- مرسوم تنفيذي رقم 14 – 365 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

ثانيًا) إمكانيَّة تعديله، ومحافظته على إحتياطي العمّلة الصَّعبة

يمكن تقسيم هذه الخاصيّة إلى قسمين كالأتي:

1- من حيث إمكانيَّة تعديل شروطه

يطلق على البيع "فوب" تسميَّة (F.O.B Arrimé)، وهيَّ خاصيَّة أنتجتها وفرضتها مقتضيات التِّجارة البحريَّة الدُّوليَّة، وكرَّسَتْها القرارات القضائيَّة من أجل مسايرة هذه التغيُّرات. [158]

إنّ إضافة شروط أخرى للبيع بالشَّرط " فوب" من شأنه زيادة التزامات أحد طرفيه أو كليهما، لذا يجب أن يتفقا صراحة على هذه الزّيادة، وذلك بأن يرد نص صريح في العقد يتضمَّن هذا التَّعْديل، وبذلك يكون صحيحًا لعدم تعارضه مع القواعد الأساسيَّة للبيع بالشَّرط "فوب"، وكتحصيل حاصل، فإنَّه في حال عدم إضافة شروط أخرى يبقى العمل بالقواعد الأساسيَّة للبيع "فوب". [159]

2- من حيث محافظته على إحتياطي العمّلة الصَّعبة

يؤدي اعتماد البيع بالشَّرط "فوب" في عمليات الاستيراد؛ إلى الحدِّ من تسرُّب العملة الصَّعبة إلى الخارج، ذلك أنّ عمليّة إختيار السَّفينة الّتي ستشحن البضاعة على ظهرها تقع على عاتق المشتري.

فإن كان المشتري (المستورد) جزائريًّا أو أجنبيًّا مقيمًا بالجزائر وكانت المعاملة وفق الصيغة "F.O.B"، فإنَّه يمكن التفريق بين حالتين هما:

- إذا إختار المشتري سفينة شحن تابعة للشركة الجزائريّة للملاحة "CNAN"، فيمكنه تسديد أجرة النَّقل بالدّينار الجزائري، ممّا سيؤدي للحفاظ على احتياطي العملة الصعبة، وهو ما يؤثر إيجاباً على ميزان المدفوعات.

- أمّا في حال إختار سفينة أجنبيّة لتنقل بضاعتة ، فإنَّ تسديد تكاليف الشَّحن سيتمُّ بالعملة الصَّعبة وإدراجها في الجانب المدين من الحساب الجاري للرسوم، وهو ما تنصُّ عليه المادَّة 09 من المرسوم التَّنْفيذي رقم 14 - 365 الّتي جاء فيها :" **تسدّد أجرة الحمولة للبضائع المستوردة عند الوصول من**

[158]- تمّ الاشارة اليه ضمن عنصر نشأة البيع بالشرط "فوب"، من هذه المذكّرة.

[159]- ناصيف إلياس، مرجع سابق ، ص 50

طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين في الجزائر بالدِّينار الجزائري النَّاتج عن القيمة المقابلة للعملة الصعبة القابلة للتَّحويل و المستوردة مسبقًا، أو عن طريق التَّسجيل في الجانب المفتوح بالعملة الصَّعبة أو في حساب أجنبي بالدِّينار القابل للتَّحويل (CEDAC)".[160]

وهو ما يؤثر سلبًا على ميزان المدفوعات بسبب التّكاليف الباهظة للشَّحن، بسبب عدم قابليّة العملة الوطنيّة للتّداول، ما يؤدي إلى إستنزاف إحتياطي العمّلة الصّعبة.

الفرع الثَّاني: تنوّع صيغ، البيع بالشَّرط"فوب"

إضافة إلى الكيفيّة الفريدة الَّتي تنتقل بها ملكيّة البضاعة ومخاطرها من المصدر إلى المستورد في البيع بالشَّرط "فوب"؛ يظهر تميزه عن باقي بيوع القيّام من خلال إختلاف البلدان في تأويله، فعلى خلاف البلدان الّتي تربطه بالنّقل على ظهر السّفينة، فإنّ بلدانًا أخرى تستوجب إضافة كلمة سفينة ليفهم أنّ العقد منصب على نقل البضاعة عن طريق هذه الأخيرة، وهو الحال في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكيّة؛ ويترتَّب عن سقوط هذا اللَّفظ من إتفاق البيع إمكانيّة تأويله إلى بيوع أخرى، فبالإضافة إلى كون البيع بالشَّرط "فوب" من البيوع البحريَّة، فإنَّه يتوفَّر أيضًا على صيغٍ أخرى تسري عليها نفس أحكامه مع إختلاف في وسيلة النَّقْل؛ تتمثل في الصيغة البريَّة (**أولاً**)، والصِّيغة الجويّة (**ثانيًا**).

ففيما تتمثل هذه الصيّغ، وما مدى تطابق أحكامها مع مقتضيات البيع بالشَّرط "فوب" في صيغته البحريّة ؟

أولاً) الصيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"

وستتمُّ دراستها من خلال تحديد المقصود بها، ومن ثم تحديد خصائصها.

1- المقصود بالصيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"

تتمثَّل الصيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"؛ في البيع بشرط التسليم على ظهر عربة القطار "F.O.R"؛ وهو اختصار للعبارة الانجليزية "Free On Rail"، وكذا البيع بشرط التسليم على ظهر المركبة "F.O.T"؛ وهو اختصار للعبارة الإنجليزية "Free On Truck".

[160] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 365 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بتحديد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية، مرجع سابق.

لعلّ ظهور هذه الصيغة مرده التطوُّر الكبير الحاصل في مجال صناعة وسائل النَّقْل البريَّة من جهة، ولكونه ضرورة ملحة فرضتها شساعة الحدود البريَّة الّتي تربط بين العديد من البلدان، وكذا عدم توفُّر بلدان أخرى على حدود بحريَّة ليتمَّ نقل البضائع منها وإليها عن طريق هذه الأخيرة، أي باستخدام البيع بالشَّرط "فوب" في صيغته البحريَّة، من جهة أخرى.

2- خصائص الصيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"

يتضمَّن البيع بالشَّرط "F.O.B" في صيغته البريّة كغيره من البيوع، مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق أطرافه، والّتي يرى أغلب الفقه أنّها في الحقيقة تهدف لتحقيق الإلتزام الرَّئيسي في هذا النَّوع من البُيوع؛ وهو تسليم البضاعة وفقًا للشُّروط المتَّفَق عليها بين أطراف العقد.[161]

حيث يتحمَّل البائع جميع النفقات والمخاطر المتعلِّقة بالبضاعة لغاية تسليمها فوق ظهر المركبة أو للنَّاقل في محطّة النَّقْل بالسِّكك الحديديَّة حسب الأحوال، وهو ما تنصُّ عليه الفقرة الرَّابعة من قواعد الأنكوتارمز لسنة 1980.[162]

ثانيًا) الصيغة الجويَّة للبيع بالشَّرط "فوب"

ستتمُّ دراسة الصيغة الجويَّة للبيع بالشَّرط "فوب" بنفس الطريقة الَّتي تمت من خلالها دراسة صيغته البريّة؛ وذلك من خلال تحديد المقصود بها، ومن ثم تحديد خصائصها.

1- المقصود بالصيغة الجويَّة للبيع بالشَّرط "فوب"

تتمثَّل الصيغة الجويّة للبيع بالشَّرط "فوب"؛ في البيع بشرط التَّسليم في المطار "F.O.A"؛ وهو اختصار للعبارة الإنجليزيّة "Air F.O.B by "، وهو البيع الّذي تنتهي فيه مسؤولية البائع عن البضاعة ويعدّ مستوفيًا لالتزاماته بمجرد أن يسلّم البضاعة للنّاقل الجوّي أو وكيله أو لأي شخص يعيّنه المشتري، وهو ما تنصُّ عليه الفقرة الثّانية من قواعد مصطلحات التِّجارة الدُّوليَّة.[163]

---

[161]- للتفصيل أكثر في الموضوع راجع: كوماني لطيف جبر، القانون البحري (السفينة-أشخاص الملاحة-النقل-البيوع-التأمين)، ط 2، الدّار العلمية الدّوليّة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 215 - 218.

[162]- " Subjedt to the provisions of article B.5 below bear all costs and risks of the goods until such the wagon (Car، Truck) on which they are loaded shall have been delivered into the custody of the article A.3 until such time as the goods shall have been delivered in to the custody of the railway".

[163]- "… Delivery shall be made on the date or within the period agreed for delivery, and at the named airport of departure in the manner customary at the airport or at such other place as may be designated by the buyer in the contract".

2- خصائص الصيغة الجويّة للبيع بالشَّرط "فوب"

يوجد إختلاف بسيط ومبرَّر بين البيعين "F.O.A " و"F.O.B"، يتمثَّل في كون مسؤولية البائع في هذا الأخير تنتهي لحظة تسليمه للبضائع على ظهر السَّفينة – كما سبق توضيحه–، أمّا في البيع بالشَّرط "F.O.A " فإنّه لا مجال لأن يتمّ التَّسليم على ظهر الطّائرة، نظرًا لكون هذه العمليَّة تتم عن طريق المتخصِّصين في هذا المجال.[164]

تجدر الإشارة إلى أنَّ البيوع بصيغ "F.O.R" و"F.O.T " و"F.O.A " قد تُركت لحريَّة الأفراد، حيث يمكنهم إضافة أو إنقاص ما يشاءون من الشُّرُوط، شأنها في ذلك شأن البيع بالشَّرط "فوب" كما سبق توضيحه.

هذا ويلاحظ، أنَّ قواعد الأنكوتارمز لسنة 1990 وما جاء بعدها لم تشر إليها، بل ركَّزت فقط على البيع بالشَّرط "F.O.B"، ولعلّ مرد ذلك هو اهتمام المتعاملين الاقتصاديّين بهذا الأخير أكثر من جهة، ولكثرة استعماله من جهة أخرى،[165] غير أنّ هذا لا يعني بحال من الأحوال هجر التَّعامل بها.

أخيرًا؛ تجدر الإشارة إلى أنَّ المزايا الَّتي يحقِّقها التعامل وفق البيع بالشرط "فوب" –كما تمَّ توضيحها–؛ لا يعني خلوه من العيوب، شأنه في ذلك شأن جميع البيوع البحريّة.

ترتبط عيوب التعامل بالشرط "فوب" أساسًا بالمركز القانوني والإقتصادي لأطرافه؛ وتبعًا لذلك يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما:

– العيوب المتعلّقة بالطرف المصدر: يظهر العيب الأكبر لهذا البيع في الحالة الَّتي تكون فيها دولة التصدير من البلدان الَّتي تعتمد في تجارتها الخارجيَّة على تصدير سلعة واحدة مثل النفط الخام إلى جانب إعتمادها على الإيرادات المتحصلة من تصدير هذه المادة في تغطية متطلباتها الإقتصادية الأخرى؛ ذلك أنَّ

[164] – لتفصيل أكثر في الموضوع راجع؛ كوماني لطيف جبر، مرجع سابق، ص 212.

[165] – طرابلسي أحمد أسامة، عقد البيع Free On Bord (فوب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014، ص 16.

شروط هذا العقد لا تسمح بإستغلال خدمات أسطول النقل وشركات التأمين الوطنيّة وذلك يعد هدرًا كبيرا للعمَّلة الأجنبية.[166]

يترتب عن التعاقد وفق البيع بالشرط "فوب"؛ تلقي خدمات الشحن والنَّقل والتَّأمين من الطرف المستورد الأجنبي كخدمات مستوردة وتسجل هذه العمليَّات في الحساب الجاري ضمن حساب الخدمات غير المنظورة أي الجانب المدين ممَّا يتسبب في إرتفاع قيمة العجز في ميزان المدفوعات للدولة المصدرة، بسبب التذبذب الكبير في أسعار نفطها الخام نتيجة للتقلبات الدَّائمة في أسواق الملاحة البحريَّة لناقلات النَّفط الرَّاجع لتبعيتها للشركات الإحتكاريّة العالميَّة الكبرى.[167]

علاوةً على ذلك؛ يؤدي التَّعامل بالشرط "فوب" إلى تضييع فرص إقتصاديّة كبيرة على الدّولة المصدِّرة كتضييع فرصة تشغيل العمَّالة الوطنيّة في هذا المجال.[168]

– العيوب المتعلِّقة بالطرف المستورد: تظهر عيوب البيع بالشرط "فوب" عند الإستيراد في الحالة الَّتي تنقل فيها البضائع المستوردة على متن السفن الجوالة المملوكة لشركات خاصَّة وطنيَّة كانت أو أجنبية والَّتي تمتاز بصغر أحجامها وقلَّة حمولتها وعدم انتظام خطوطها الملاحيّة؛ ما يترتب عنه صعوبة التوفيق بين موعد بدايّة عمليَّات الشحن في ميناء دولة الطَّرف المصدِّر وموعد وصول السَّفينة الَّتي حُمِّلت عليها البضاعة إلى ميناء التفريغ في دولة المستورد، الأمر الَّذي يزيد من النَّفقات وأجور التأخير في هذه ميناء الوصول؛ هذه الأخيرة يتحمَّلها الطَّرف المستورد.[169]

من خلال ماتمَّ شرحه يمكن تفسير تشجيع الدُّول المستوردة للتعاقد وفقًا لبنود البيع بالشرط (F.O.B)؛ والَّذي يمكن إرجاعه لكونها تسعى من خلاله لتغطيَّة العجز في موازين مدفوعاتها؛ ذلك أنَّه

[166]- عدنان حبيب عروج، الأثار الإقتصادية لعقود البيوع الدولية CIF وFOB في تجارة العراق الخارجية، بحث مستل من رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة و الاقتصاد، كلية الإقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2016، ص 11.

[167]- المرجع نفسه، ص 11.

[168]- المرجع نفسه، ص 11.

[169]- حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 440، 441.

يسمح لها بتحصيل العمالات الأجنبيَّة من خلال تأجير خدمات أساطيلها الوطنيَّة للنَّقل للمتعاملين الأجانب، وهيَّ السياسة الَّتي تنتهجها العديد من البلدان؛ خاصّة الَّتي يعتمد إقتصادها على تصدير المحروقات.

من خلال ما تقَدَّمَ بيانُه في إطار دراستنا لأحكام البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"، يمكن القَوْلُ أنَّه عَرف تطوُّرات عديدة جعلته أكثر تماشيًّا مع متطلَّبات التِّجارة الدَّوليَّة، ممّا أَهَّلهُ ليحْتلَّ مكانة هامَّة بيْنَ البُيوع البحريَّة عِنْدَ القيَّام بسبب إسْتِقْرار أحْكامه وَمُرونَتها في نفس الوَقْت؛ بحيث يمكن تعديلها بما يتماشى وظروف الصَّفَقَة وكذا بِما يحقِّق مصلحة الطَّرَفيْن، وهو ما أدَّى إلى اعتمادِه وتقنِين أَحكامه في عدد لا بأس به من التَّشريعات الدَّاخِليَّة (الوطنيّة)؛ كالتَّشْريعْ العِراقِي، الكُوَيْتي، والإماراتي.... وغَيْرِها.

يُعابُ على المشرِّع الجزائري في هذا الإطار، عدم تقْنِينِهِ لمصطلحات التِّجارة الدَّوليَّة ومن ضِمْنِها البيع بالشَّرْط "فوب"، ممّا يستدعي تَنْظِيمِه وفقًا لأحْكامْ القانون المدَني (لاسيما رُكْنَي المحَلّ وَالسَّبب)، والَّذي رغم كونه الشَّريعة العامّة لجميع العُقود إلاَّ أنَّ قواعده تتَّصِف بالجُمودْ، ممّا لا يخدم الطَّبيعَة التِّجاريّة والدُّوليّة للبيع بالشَّرط "فوب" وما تَتطلَّبُه من سرعةٍ ومرونةٍ.

هذا ويُعَدُّ البيع بالشَّرْط "فوب" متميزًا عن غيره من بيوع القِيَّام لتنوع صيغه، إذ يمكن الإستفادة من جميع مزاياه في إطار النَّقْل الجوّي أو البَرّي من جهة، ما يَمنَحُ المتعامِلين الإقْتِصادِيِّين الحريَّة التامَّة في إختيار شركة النَّقْل الّتي تشحن البضاعة محل العقد، والتَّفَاوُض معها للحصول على أقلّ كُلْفَةٍ ممكنة بما يحقّق مصالح الطَّرفين.

أخيرًا، وبعد الإحاطة بمخْتَلَف العَناصر المتعلِّقة بأحكام البيع بالشَّرْط "فوب"، آن الأوان للتَّعَرُضِ لآثار هذا العقد؛ وذلك من خِلال الوقوف على كيفية توزيع الإلْتِزامات بين أطرافه، وكذا طُرُق حل النِّزاعات المترتِّبة عنه، وهو ما سيتمُّ عرْضُه في الفصل الثَّاني من هذا البحث تحت عنوان؛ آثار البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة **"فوب"**.

الفصل الثّاني

آثار البيع بشرط التّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"

كسائر العقود الملزمة للجانبين (العقود بعوض)؛ فإنَّ ترتيب عقد البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب" لآثاره القانونيَّة، مرهون بتنفيذ كلِّ طرف فيه لمجموع الإلتزامات العقديَّةُ الواقعة على عاتقه بموجب العقد؛ والَّتي تجدُ مصدرها في قواعد الأنكوتارمز، ضمن آخر إصدارٍ لغرفة التِّجارة الدَّوليّة لسنة(2020)، غير أنَّ هذه الأخيرة لا تصدر بصفة تفصيلية، ممّا يتطلب تفسيرها وتوضيحها من خلال اللجوء إلى الإتفاقيات ذات العلاقة بالبيع الدولي للبضائع؛ كأحكام إتفاقيّة الأمم المتحدة للبيع الدّولي للبضائع –فيينا– (1980)، وتلك المتعلقة بالنقل البحري للبضائع –قواعد هامبورغ–...إلخ.

إضافةً لذلك يتوجَّبُ على أطراف البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب" إحترام إلتزاماتهم غير العقديَّة؛ الَّتي تجدُ مصدرها في التَّشريع والأنظمة الدّاخليّة كقانون الصَّرف وقانون الجمارك (**المبحث الأوَّل**).

يترتب عن أيَّ إخلالٍ بهذه الإلتزامات، نشوبُ النِّزاعات فيما بين أطراف البيع بالشرط "فوب" فيما يتعلَّقُ بتنفيذ (الإلتزامات العقديّة)، أو فيما بين الطِّرف المخلِّ بإلتزاماته والسّلطة الإداريّة المكلَّفة بالسَّهر على تطبيق ما تنصُّ عليه القوانين والتنظيمات الدّاخليَّة من أحكامٍ، في إطار الرَّقابة على عمليّات التَّجارة الخارجيَّة (الإستيراد والتَّصدير).

رغم ما للقضاء من فضل في إقرار أحكام البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب" –كما سبق توضيحُهُ في الفصل الأوّل من هذا البحث–، إلاَّ أنَّ تطوُّر المعاملات التَّجاريَّة الدّوليّة، والحاجة لفض ما يترتبُ عنها من نزاعاتٍ (عقديّةٍ كانت أم غير عقديَّةٍ)، بسرعةٍ وسريَّةٍ، سلبت منه هذا الدَّور لصالح الطرق الوديَّة لحل النِّزاعات (**المبحث الثّاني**).

المبحث الأوّل

إلتزامات طرفي البيع بشرْط التَّسْليم على ظهر السَّفينة "فوب"

يترتَّبُ عن إكْتِمال أركان البيع بالشَّرْط "فوب" – كما تمَّ توضيحها سالفًا- إنعقاده، وبالتَّالي ترتيبه لمجموعة من الآثار القَانُونِيَّة تتعلَّقُ بالإلتزامات المتقابلة، المقَرَّرَة لكلٍ من البائع والمشتري، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها من حيث مصدرها لقسمين كالآتي:

إلتزامات مقرّرة بموجب قواعد الأنكوتارمز وأَحْكَام إتِفاقيَّة فِيينَا، وهيَّ إلْتزامات عقديَّة تخضع لمبدأ سُلْطان الإرادة، ممّا يَعْني؛ إمكانيَّة إتفاق أَطْراف البيع على تَعْديلِها زيادةً أو نقصانًا في إطار قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" (**المطلب الأوَّل**).

أمَّا القسم الثَّاني من الإلتزامات الّتي يجب على أطراف البيع بالشرط "فوب" الوفاء بها، فهيَّ تلك المقرَّرة بموجب التَّشريع الداخلي (الوطني)، هذه الأخيرة؛ لا يمكن بحال من الأحوال الإتفاق على مخالفتها، لكونها من النِّظام العام (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوَّل

الإلتزامات المقرّرة بموجب قواعد الأنكوتارمز وإتفاقيّة فيينا

إستقرّت مختلف إصدرات غرفة التجارة الدّوليَّة، المتعلَّقة بقواعد الأنكوتارمز، بما فيها نسختها الأخيرة الصادرة في شهر يناير من سنة 2020، على ترتيب مجموعة من الإلتزامات على طرفي البيع بالشرط "فوب"، ترمز لها الحروف الثلاثة الأولى منه، هيَّ نفس الإلتزامات الَّتي تتضمَّنها بعض التشريعات الدَّاخليّة كقانون التِّجارة القطري-سالف الذكر-

كما نصَّت إتفاقيّة فيينا هيَّ الأخرى على مجموعة من الإلتزامات الَّتي يتحملها أطراف أي بيع دولي للبضائع، هذه الأخيرة تمتد ليشمل نطاق تطبيقها أطراف البيع بالشرط "فوب" أيضًا، على إعتبار أنَّهُ من البيوع الدّوليّة كما سبق توضيحهُ.

بناءً عليه؛ يخصّص هذا المطلب لدراسة الإلتزامات الأساسيّة المقرّرة على المصدر (البائع)، بموجب أحكام البيع بالشَّرط "فوب" المنصوص عليها ضمن قواعد الأنكوتارمز، وكذا إتفاقيّة فيينا للبيع الدُّوَلي للبضائع، مع الإستئناس بما ذهبت إليه القوانين الدَّاخليَّة لبعض البلدان في هذا الصَّدد (**فرع أوَّل**)، ومن ثم الإلتزامات المقرّرة على المستورد (المشتري) وفقًا لنفس الأحكام (**فرع ثان**).

الفرع الأوّل: إلتزامات البائع بموجب البيع بالشرط "فوب" وإتفاقيّة فيينا

لما كانت الغايّة (السبب) من إبرام البائع لعقد البيع بالشرط "فوب" هيَّ بيعُ بضاعته وتسلُّم ثمنها –كما سبق توضيحهُ– فإنَّ ضمان تحقيقه لهذه الغايّة منوطٌ بوفائه بالإلتزامات المقرَّرة عليه بموجب أحكام البيع بالشرط "فوب" في حدِّ ذاته، وكذا ما تقتضيه أحكام إتفاقيَّة فيينا للبيع الدّولي للبضائع.

في هذا الإطار يلتزم البائع بموجب البيع بالشَّرْط "فوب" بإلتزامين أساسيين هما: تسليم البضاعة المبيعة على ظهر السّفينة (**أولاً**)، إضافةً إلى الإلتزام بتسليم المستندات الخاصة بالبضاعة للمشتري، لما لهذه الأخيرة من دور في تملك المشتري للبضاعة وكذا تمكينه من تنفيذ إلتزاماته إزاء التشريع الوطني (**ثانيًا**).

أولاً) إلتزام البائع بتسليم البضاعة

يعتبر إلتزام البائع بتسليم البِضاعة جوهر البيع بالشَّرْط "فوب"،فحسب قواعد هذا الأخير؛ يعدُّ تسليم البضاعة على ظهر السّفينة شرطًا لازمًا لتنفيذ الصّيغة "فوب"؛ غير أنّه ثمّة إلتزامات قبليّة تسبق الإلتزام بالتَّسليم وتمهّد له، بتوفرها يحين وقت التَّسْليم ممّا يقتضي تحديد مكانه وزمانه.

1- الإلتزامات السَّابقة لعمليَّة التَّسْليم

نظرًا لأنّ البضائع يتمُّ نقلها لمسافات بعيدة، وقد تستعمل فيها أكثر من وسيلة نقل، إضافة للدَّور الّذي تلعبه التقلّبات الجويّة، الأمر الّذي قد يعود بنتائج سلبية على البضاعة، وهو ما يوجب على البائع تغليف البضاعة وحراستها وكذا تجهيزها للرِّحلة البحريّة بعنايّة تامّة (أ)، كما أنّه ملزم بأن تكون البضاعة مطابقة لبنود العقد (ب)، وهو ما سيتمُّ التَّفصيل فيه تباعًا:

أ- الإلتزام بتغليف البضاعة وحراستها

بدايّةً تنبغي الإشارة، إلى أنَّه توجد أنواع من البضاعة لا تحتاج للتَّغليف نظرًا لطبيعتها أو لنوعها، فإنّ كانت من النّوع الّذي يستلزم التَّغليف، فإنّه يجب على البائع تغليفها لحمايتها،[170] بإتباع الطَّريقة المعتادة في تغليفها وتعبئتها إن وجدت، فإن لم يكن هناك طريقة معتادة بهذا الخصوص، فإنَّه يكون ملزمًا بالعناية بها وحفظها وحمايتها بالكيْفيّة الّتي تضمن بقاءها وعدم هلاكها، وهو ما تنّص عليه المادَّة35/د من إتفاقية فيينا.

يترتّب على إحترام البائع لشروط تغليف البضاعة عدم مسؤوليَّته في حالة تلف التَّغليف أثناء النَّقل دون تلف البضاعة، لأنَّ نيّته إتَّجهت لحمايَّة البضاعة من مخاطر النَّقل.[171]

في إطار الإلتزام بالتَّغليف، تمَّ الحكم في قضيّة عُرِضَت أمام القَضَاء الإنجليزي تَتَعَلَّق ببيع كميّة من الدَّقيق، كان الطَّرَفان قد إتفقا على تعبئتها في علب ذات وزن واحد، وحين التَّسليم وجد المشتري أنَّها معبأة في علب ذات وزن أكبر من المتَّفق عليه فرفضها، وقد أيَّدته المحكمة على أساس مخالفة التَّعبئة لشروط العقد، حيث إعتبرت أنَّ وزن العلب يدخل في عمليَّة التَّسويق والنَّقل.[172]

---

[170]-بوطالب هاجر، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانون الفرنسي والجزائري وفي إتفاقية فيينا 1980/04/11، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو،2019، ص 45.

[171]-نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة (دراسة في القانون الإنجليزي وإتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا))، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ، ص 86.

[172]-كوماني جبر لطيف، مرجع سابق، ص173.

أمَّا بخصوص إلتزام البائع "فوب" بحراسة البضاعة، فإنَّه يستمرُّ طيلة فترة بقاءها في الميناء ويَظَلُّ قائمًا في حقِّه مهما كان سبب بقاء البضاعة على الرّصيف، مقابل حصوله على التَّعويض إن كان سبب بقاء البضاعة على الرّصيف راجعًا لخطأ المشتري—كما سبق توضيحه في الفصل الأوَّل-، حيث يظلّ البائع مُلْتَزِمًا بإتخاذ كلّ التَّدابير اللّازمة للمحافظة عليها حتّى لحظة وضعها على ظهر السّفينة.[173]

يترتب عن كون البائع "فوب" ملزم بالعنايَّة التامَّة بالبِضَاعة قَبْل تَسْليمها، تحميله المسؤولية عن أيّ ضرر أو تلف قد يصيبها خلال هذه الفترة؛ ذلك أنَّ الإلتزام الموكَّل له بتسليم البضاعة محل العقد بالحالة الّتي إشترطها المشتري وقت إبرامه له، إنَّما هو إلتزام بتحقيق غايّة وليس ببذّل عنايّة.[174]

ب- الإلتزام بمطابقة البضاعة

يقتضي هذا الإلتزام أن تكون البضاعة مطابقة للشُّروط المتضمِّنة في العقد من حيث النَّوع، الوزن والكميّة، فإن لم يلتزم البائع بذلك يتحمَّل مسؤوليَّة التَّعويض عن عدم المطابقة.[175]

تَجْدُرُ الإِشَارَة هُنَا، إلى أنَّ العادة جرت على ألَّا تكون البضاعة مُعَيَّنة بوضوح وقت إنعقاد العقد، وعليه فإنّه قبل عَمَليّة التَّسْليم يُلْزَم البائع بتعيينها من خلال تَسْمِيَّتِها في سند الشَّحْن؛ أو بالتَّأشير عليها بشكل واضح وتضمينه إسم وعنوان المشتري، كما يجب على البائع إخطار هذا الأخير بالشَّحن،[176] وذلك طبقًا لنص المادة 32فقرة1 من إتفاقية فيينا.

في نفس الصَّدد، تَنُصُّ الفقرة الثَّالِثَة من نفس المادَّة على الحالة الّتي لا يكون فيها البائع ملزمًا بإجراء التَّأْمين على البضاعة كما هو الحال في البيع بالشَّرْط "فوب"، الّذي يقضي بأنَّ إبرام عقد التَّأمين

[173]–حسنى أحمد، مرجع سابق، ص461.

[174]– دياب حسن، مرجع سابق، ص96.

[175]–يمكن ربط الإلتزام بالمطابقة ، في الإلتزام بالضمان في القانون المدني الجزائري.

[176]–نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص140.

من إلتزامات المشتري – وهو ما سيتمُّ التَّفْصيل فيه في حينه –، فهنا يلتزم البائع بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة للمشتري لِيُمكنه من التَّأْمين عليها.[177]

كما أنَّه يلاحظ، عدم وجود نص صريح ضمن مواد إتفاقيّة فيينا فيما يتعلّق بمكان المطابقة، وفي هذا الخصوص؛ توجد قضيّة تمَّ الفصل فيها على أساس المادَّة 35 فقرة 1 و2 من إتفاقيّة فيينا، حيث إعتبر مصدر الحكم أنَّ إتفاقيّة فيينا تستعمل التَّسليم والمطابقة كمترادفين، ممّا يؤدي إلى وجوب أن يتم الوفاء بالإلتزامين (التسليم والمطابقة) في نفس المكان، وهو الحكم الّذي علّقت عليه الدكتورة "نسرين سلامة محاسنة" بالعقلاني لسببين؛ أوّلهما لوجوب تسليم بضاعة مطابقة للعقد، والثَّاني راجعٌ لأنّه لا يمكن التَحَقُّق من المطابقة إلاّ إن تمَّ ذلك في مكان التَّسْليم.[178]

تنصُّ الفقرة 03 من المادَّة 35 –سالفة الذكر– على عدم مسؤوليّة البائع عن العيب في المطابقة إذا كان المشتري على علم به، أو من غير الممكن جهله به وقت إنعقاد العقد، في جميع الأحوال، يسقط حقُّ المشتري في المطالبة بالتّعويض بعد إنقضاء سنتين يبدأ حسابهما من تاريخ تسلّمه الفعلي للبضائع، غير أنّ هذا الأجل لا يُطبَّقُ في حال عدم إتِّفاقِه مع مُدَّة الضَّمان المنصوص عليها في العقد.[179]

2 – مكان ووقت التسليم

إنَّ تحديد مكان وزمان التسليم في عقد البيع من الأهميَّة بما كان لكونه حجر الزَّاويّة في تحديد، بدايّة ونهايّة إلتزامات كل طرف فيه، وما يترتب عن ذلك من تبعات لاسيما ماتعلَّق منها بالمسؤوليَّة عن هلاك البضاعة أو ضياعها، أو تلفها، وعليه سيخصَّص هذا العنصر لتحديد مكان وزمان التسليم في البيع بالشرط "فوب".

[177] –تنص المادة 3/32 من إتفاقية فيينا على أنّه: "إذا لم يكن البائع ملزما باجراء التامين على نقل البضاعة فإن عليه ان يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من اجراء ذلك التأمين."

[178] – نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، ص 350.

[179] –انظر المادة 39 فقرة 1و2، من إتفاقيّة فيينا، المرجع نفسه.

أ- مكان التسليم

لا يطرح مكان التَّسليم في البيع بالشَّرط "فوب" أيُّ إِشْكال؛ كما تمّ توضيحه في الفصل الأوَّل، إضافةً إلى أنَّ آخر إصدار لغرفة التِّجارة الدُّوَلِيَّة في إطار قواعد الأنكوتارمز بعنوان سنة 2020 وكما هو الحال فيما سبقه من إصدارات، ينصُّ على أنَّ مكان التَّسْليم في البيع بالشَّرْط "فوب"يكون في ميناء الشَّحن ويتمُّ الوفاء به عند شحن البضاعة على ظهر السَّفينة الّتي يُعَيِّنُها المشتري.[180]

ب- وقت التَّسليم

يلتزم البائع بشحن البضاعة على السَّفينة في الميعاد أو خلال المهلة المعيَّنة للشحن،[181] ومن المفروض أن يكون تاريخ التَّسليم محددًا صراحةً في العقد طبقًا لما تنصُّ عليه المادَّة 33/أ من إتفاقيَّة فيينا،[182] فإن لم يذكر يمكن إستخلاصه من العقد في حدِّ ذاته، على أن يَتِمّ الأخذ بعين الإعتبار عند تحديده الظُّروف المحيطة بالصَّفقة كطبيعة البضاعة وبُعْد ميناء الشَّحْن عن مصنع البائع، كما يمكن تحديد أجل التَّسْليم بالرُّجوع للعرف التِّجاري المعمول به في ميناء الشَّحْن.[183]

هذا ولا يشترط في إطار الإلتزام بوقت التَّسليم؛ أن يقوم البائع "فوب" بنقل البضائع مباشرة بعد إبرام العقد؛ حيث يمكنه الإحتفاظ بها في مخازنه لحين تلقيه إخطارًا من المشتري بالميعاد الّذي ستتواجد فيه السَّفِينَة المعَيَّنَة في مِيناء الشَّحْن.[184]

من أجل ضمان تسليم البائع للبضاعة في الوقت المحدَّدْ، يجب على المشتري اخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السَّفينة الَّتي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه،[185] كما يتوجب عليه منحه مهلة كافيَّةً لإحضار البضائع للمكان المتَّفق عليه.[186]

---

[180] –Practical Guide to Incoterms (Place of Delivery, Transfer of Risks, Documents and Costumes, Méthodes of Payment), Globale Marketing Strategies, London, 2019, www.globalnegotiator.com

[181] – المادة 157 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[182] –تنص المادة 33/أ، من إتفاقيّة فيينا على أنه:**"يجب على البائع أن يسلم البضائع:**

(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد"

[183] –عادل علي المقدادي، مرجع سابق ، ص187.

[184] –حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 466.

أخيرًا تجدر الإشارة، إلى أنَّ إلتزام المشتري "فوب" بتعيين السَّفِينة وإِخْطارْ البائع بذلك يَسْقُط في حال تبين أنّ هذا الأخير لن يُسَلِّم الشُّحنة في المكان والوقت المتَّفَق عليه، وبالتَّالي يمكنه طلب إلغاء العقد؛ وهو ما قضت به المحكمة العليا الأستراليَّة سنة 1954 في قَضِيَّة بيع لمادة الشَّعير وفقًا للشَّرط "فوب"، والَّتي تتلخَّصُ وقائعها فيما يلي:

– حيث تمَّ النَّص في متن العقد على أن يَتِمَّ الشَّحن من "مدينة سيدني" خلال شهري يناير وفبراير لسنة 1951، وأنَّ على المشترين إخطار البائع مسبقًا ب 14 يومًا بالسّفينة المعينة للشحن وكذا تاريخه.

– حيث حاول البائع إقناع المشترين بقبول الشحن في "مدينة ملبورن"، غير أنَّهم رفضوا ذلك بسبب إعتراضات فنيّة من المجهزين، ورغم ذلك ظلَّ البائع مصرًا على عدم إستعداده لشحن البضاعة من "مدينة سيدني" خلال المدّة المحدَّدَة، ما أدى بالمشترين لرفع دعوى عدم التَّسليم.

حيث وعليه، صَدَر مَنْطُوق الحُكْم كالآتي: " **أن البائع بإصراره على عدم استعداده للشحن في سيدني قد أوعز إلى المشترين بطريقة لا تحتمل الخطأ بأنّه لا فائدة من اتخاذ الخطوات اللازمة في حالة ما إذا كان البائع سيقوم بالتسليم في سيدني، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يقوم بذلك ومن ثم فيكون البائع قد أوعز ضمنا للمشتريين عندما كان الوقت مازال يسمح بإيجاد سفينة أخرى في شهر فبراير وأن يعطوا إخطارا عنها وعن تاريخ الشحن ب 14 يوما سابقة اوعز لهم –أي للمشترين–بأنهم ليسوا في حاجة الى ذلك.**"[187]

يُستنتج من خلال منطوق الحكم أعلاه، أنّ إخلال البائع بإلتزامه بالتَّسليم ضمن الأجل والمكان المنصوص عليهما في العقد يَتَرَتَّبُ عَلَيْه حقُّ المشتري في طلب فَسْخِه، وذلك بَعْدَ إعذاره للوفاء بإلتزامه، فإن تَبَيّن من تَصَرُّفاته أنَّه لا جدوى من الإعذار، يحقُّ للمشتري طلب الفسخ،كما يمكنه المطالبة بالتَّعْويض نَتِيجة الضَّرَرِ الّذي قد يلحق به، كأن يتأخَّر البائع أو يماطل في تنفيذ الإلتزام بالتَّسْليم، فهنا

[185]- المادة 156 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[186]– حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 467.

[187]– المرجع نفسه، ص 469.

يمكن للمشتري "فوب" طلب التَّعويض عن هذا التَّأْخير، إلاَّ إذا قَبِل التَّسْليم المتَأخِّر، ففي هذه الحالة يمكن تنفيذ العقد ولا يكون البائع مُلْزَمًا بالتَّعويض.[188]

ثانيًا) إلتزام البائع بتسليم المستندات

يُفسّر هذا الإلتزام بضرورة تسليم البائع "فوب" لمجموعةٍ من الوثائق المتعلِّقة بالبضاعة المبيعة للمشتري، ومن بين هذه الوثائق:(سند الشَّحْن، شهادة المصدر، الفاتورة التِّجَارِيَّة...)، وغيرها من المستندات الضَّرُورِيَّة لإثبات تسليم البضاعة للمشتري.

من أجل بدء التسليم، يجب على البائع، وفقًا لاتفاق الطرفين أو تطبيقًا للجمارك التَّجاريّة، أن يُسلم أو يعرض تسليم، وبشكل جيد ومستحق، جميع المستندات اللاَّزمة للمشتري، من أجل تمكينه من حيازة البضاعة،[189] وهو نفس الالتزام المنصوص عليه ضمن أحكام قانون التَّجارة القطري.[190]

فيما يخصُّ مكان وزمان تسليم الوثائق، تنصُّ إتفاقية فيينا على أنُّه في حال كان البائع ملزمًا بالتسليم؛ فإنَّ هذا الالتزام يكون في المكان والزمان المحددان في متن العقد، كما تجيّزُ نفس الإتفاقيّة؛ أن يسلّم البائع المستندات قبل الميعاد المتَّفَق عليه، وفي هذه الحالة يمكنه وإلى غايَّة حلول الأجل المتَّفَق عليه إصلاح أي نقص في مطابقة المستندات، شريطة ألاَّ يضايق هذا التَّعْديل المشتري أو يحمله نفقاتٍ غير معقولة، مع إحتفاظ هذا الأخير بحقِّ المطالبة بالتَّعْويض.[191]

نظرًا لأهميّة سند الشَّحْن في تنفيذ البيع بالشَّرْط "فوب" فستتمُّ دراسته منفصلاً، عن بقيَّة المستندات الّتي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري.

---

[188]– حسنى أحمد، مرجع سابق، ص 471.

[189] - HELOU Antoine, op-cit, p 66.

[190]- المادة 160 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[191]–تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، مرجع سابق، على أنه:**"إذا كان البائعُ ملزَماً بتسليم المستندات المتعلِّقة بالبضائع، فإنَّ عليه أن يُوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعيَّنين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وإذا كان البائعُ قد سلّم هذه المستندات قبل الميعاد المتَّفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يُصلح أيَّ نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألاّ يترتَّب على استعمال هذا الحقِّ مضايَقَةٌ للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحقِّ في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية."**

1- الإلتزام بتسليم سند الشَّحن

سند الشحن؛ وثيقةٌ قابلة للتفاوض، تثبت وجود عقد النَّقل،[192] يلتزم المشتري "فوب"بتنظيم عمليّة نقل البضاعة من خلال إبرام إتفاق نقل مستقل عن سند الشحن، ومع ذلك يمثل هذا الأخير عقد النَّقل في حد ذاته بالنسبة للمشترين اللاحقين.[193]

يتضمن سند الشحن (إسم السّفينة، تاريخ ومكان الشَّحْنْ، كميّة البضاعة المشحونة ووزنها، وكذا العلامات الرئيسية والضَّرُورِيَّة للتعرُّف عليها).[194]

يعدُّ سند الشَّحْن؛ وثيقة لإثبات إنعقاد عقد النَّقْل وتسلم النَّاقِل للبضائع أو شحنه لها، وهو ما يستخلص من تعريفه الوارد في إتفاقيَّة الأمم المتَّحِدَة للنَّقْل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) بأنَّه: **"وثيقة تثبت انعقاد عقد النقل وتلقي الناقل البضائع أو شحنه لها، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة، وينشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضي بتسليم البضائع لامر شخص مسمى أو تحت الاذن أو لحاملها."**[195]

يتوافق مضمون هذه المادَّة مع الحالة الّتي يبرمُ فيها بائع البضاعة عقد النّقل، كحالة البيع "سيف" كما سبق توضيحه في الفصل الأوَّل، أو الحالة الّتي يَتَّفِقُ فيها المشتري والبائع في البيع بالشَّرْط "فوب" على أن يبرم هذا الأخير عقد النَّقْل لصالح المشتري؛ وهو أمر جائزٌ،[196] ولا يثير أي إشكالٍ بالنَّظَر إلى الطَّبِيعة المرنة للبيع بالشَّرط "فوب"، وتطبيقًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

غير أنَّ الإشكال يثور؛ في حال عدم نص البيع "فوب" على أن إلتزام البائع بإبرام عقد النّقل لصالح المشتري؛ فرغم أنَّ هذا هو الوضع الطَّبيعي وفقًا لما تقتضيه أحكام البيع بالشَّرط "فوب" السَّابق

---

[192]- LEGRAND Ghislaine، HUBERT Martini، Commerce International Gestion des Opérations Import-Export، 3éme Edition, Dunod, Paris, 2008, p 110.

[193] -TASSEL Yves, De La Qualité Juridique De Transporteur Maritime De Marchandise : Notion Et Identification, 1ére Edition, Presses Universitaire A'Axi, Marseille, 2011, P 81.

[194] – المادة 752 من أمر رقم 76-08، مؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمّن القانون البحري، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 1976، معدّل ومتمّم.

[195] – المادة 7/1 من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع 1978، مرجع سابق.

[196]- المادة 156 فقرة أخيرة، من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

بيانها؛ إلاَّ أنَّ ذلك يجعل من المشتري شاحنًا طبقًا لعقد النَّقْل، في حين أنَّ الشَّاحن الحقيقي هو من يسلِّم البضاعة للنَّاقل أي أنَّه البائع.

شكلتْ هذه المسألة إشكالاً أنهك الفقهاء والباحثين في إيجاد حلٍ له في زمنً مضى، إلا أنَّها لم تعد تُطرحُ البتّةَ بعد التَّوْقيع على "إتفاقيّة روتردام" سنة 2009،[197] الّتي وسّعت من مفهوم الشَّاحِن المستندي، ليشمل كل شخصٍ غير الشَّاحِن قَبِلَ أن يُسمَّى بالشَّاحِن في مستند النَّقل أو سجل النَّقل الإلكتروني،[198] وهيَّ حالة البائع طبقًا للمصطلح "فوب"، وذلك في إطار حماية الشاحن الفعلي، وعلى هذا الأساس، يَتَحَمَّلُ البائع "فوب" نفس إلتزامات الشَّاحِن، وبالمقابل يَتَمَتَّعُ بِنَفْسِ حقوقه.[199]

سند الشَّحْن إذن هو الرَّابط الّذي يمثِّل العلاقة بين إلتزامات البائع وإلتزامات المشتري، فهو يثبت تنفيذ البائع لإلتزامه بتسليم البضاعة، كما يمثّل الوثيقة الّتي من خلالها يتمُّ دفع الثَّمن عن طريق الإعتماد المستندي، كما أنّه يُشكِّل رابط الإلتقاء بين عقد النّقل وعقد البيع بالشّرط "فوب" لأنَّه يَتضمَّن معلومات عن البضائع محل إنعقاد كلا العقدين.[200]

يلزم البائع بالحصول على سند الشَّحْن مشحونًا وتسليمه للمشتري مع بَقِيَّة المستندات، تسليمًا حقيقيًّا، حيث لا يسمح بتسليم سند برسم الشَّحْن، لأنَّه لا يعتبر وفاءً صحيحًا، عكس السّند المشحون الّذي يؤُكد تنفيذَ البائع لإلتزامه بالتَّسْليم في الوَقْت وَالمكان المحَدَّدِين في العقد، وهو ما من شأنه تسهيل التَّعَامُل بالبضاعة بعد شَحْنها من طرف المشتري، وإستلامه للمستندات الّتي تُمثّل مِلْكِيَّته للبضاعة

[197] – إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري للبضائع كليا أو جزئيا، المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 2008، الموقعة بمدينة روتردام بتاريخ 23 سبتمبر 2009.

[198] – طبقًا للمادة 1 فقرة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري للبضائع كليا أو جزئيا، المرجع نفسه؛ الّتي جاء فيها:"الشاحن المستندي" يعني أي شخص غير الشاحن قبل أن يسمى ب"الشاحن" في مستند النقل أو سجل النقل الالكتروني."

[199] –قماز ليلى إلدياز، "قواعد روتردام والمصطلحات التجارية ل 2010 تكامل قانوني تسهيلا للتجارة الدولية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، ص43.

[200] – حميدة محمود أسامة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الخرطوم، 2004 ، ص187.

المبيعة،[201] هذا ويحتاج المشتري للحصول على على النسخة الأصليَّة من بوليصة الشحن، ليتمكن من استلام بضاعته في حال تطَّلب العقد سند شحن قابلاً للتداول.[202]

علاوةً على ذلك؛ يجب على البائع "فوب" تقديم سند الشَّحْن مطابقًا لشروط العقد وللعادات والأعراف التِّجَارِيَّة المعمول بها في التِّجَارَة البَحْرِيَّة الدُّوَلِيَّة، وأن يصدر السّند في قالبٍ تجاريٍّ صحيحٍ ونظيفٍ،[203] لأنَّه يمثّلُ ضمانة للبائع ليحصل على الثَّمَن، كما يضمن للمشتري الحصول على البضائع الّتي إشترطها، وفي نفس الوقت يشكِّل ضمانًا هامًا للبنوك الّتي تقوم بتمويل التِّجارة الخارجيّة.[204]

كما يجب أن يصدر سند الشَّحْن في نُسْخَتَيْن على الأقل، لأنَّه وثيقة إثبات يَحْتَجُ بها كلٌّ من الشَّاحِن والنَّاقِل في حالة نشوء خلاف.[205]

بناءً عليه، فإنَّ للبائع "فوب" إن لم يخول له حق الحصول على سند الشَّحْن لا بموجب عقد النَّقْل ولا بأيّ وسيلة أخرى، أن يَرْفُضَ شحن البضاعة لغاية تسلُّمه له، لاسيما وأنَّ سند الشَّحْن لاُ يسلّم إلا بعد الشَّحْن الفعلي للبضاعة، كما يجوز للبائع أيضًا فسخ البيع ضدَّ المشتري في حال عدم تمكينه من الحصول على سند الشَّحْن قبل نهاية الأجل المحدَّدْ للشَّحْن.[206]

2- الإلتزام بتسليم وثائق أخرى

إضافة لسند الشَّحن، هناك مستندات أخرى نصَّت مختلف إصدرات قواعد الأنكوتارمز على إلتزام البائع بتسليمها للمشتري في إطار البيع بالشَّرْط "فوب"، بما في ذلك آخر إصدارٍ لها في سنة 2020، ولعلّ أهمَّ هذه الوثائق هيّ:

---

[201]-دياب حسن، مرجع سابق، ص143.

[202]- HELOU Antoine, op-cit, p 66.

[203]-يعرف سند الشحن النظيف على أنه:"**السند الذي لا ينص على أية تحفظات خاصة بالحالة الظاهرة للبضاعة أو صفاتها ويقرر أن البضاعة قد شحنت وهي بحالة ظاهرة جيدة.**"

[204]-دياب حسن، مرجع سابق، ص134.

[205]-دويدار هاني، مرجع سابق، ص205.

[206]-حسني أحمد، مرجع سابق، ص 479.

2-1) الفاتورة التّجارية:

هيّ بيان يصدره البائع يُوَضِّح فيه جميع المعلومات المتعلِّقة بالبضاعة المشحونة من حيث الكَمِيَّة والنَّوْع والوصف وكذا سعرها، كما تتضمَّن تاريخ التَّعاقد وأسماء المتعاقدين والتَّفاصيل الخاصَّة بالشَّحْن وتفاصيل التَّعْبِئَة والتَّغْليف،[207] وتُمثل الفاتورة التِّجاريَّة الوثيقة الأساسيَّة في جميع المعملات التجاريّة، ويجب أن تكون مطابقة للفاتورة الأوليَّة.[208]

تكمن أهميّة الفاتورة التِّجاريِّة في كونها أداةً لإثبات أنَّ ثمن البضاعة قد تمَّ تحويله للبائع في حالة التَّصدير بصفة قانونيّةٍ، لكون تأشيرة التَّوطين البنكي وما تتضمَّنُه من معلوماتٍ تخصُّ (رقمه وتاريخه، إسم البنك الذي أجرى عمليّة التَّوطين البنكي) تجرى فوق هذه الأخيرة (**ملحق3**).[209]

2-2) شهادة المنشأ " Certificat of origine"

شهادة المنشأ؛ هيَّ مستند يتضَّمَنُ أَصْل البضاعة المبيعة وتصدرها غالبًا غرفة التَّجارة،[210] ويصبح البائع ملزمًا بالحصول عليها وتقديمها للمشتري بمجرد طلبها من قبل هذا الأخير.[211]

تَتَمَتَّعُ شهادة المنشأ بأهميَّة قُصْوى لكونّها الوثيقة الرَّئِيسيَّة في إثبات منشأ البِضاعة محل العقد، لاسيَّما في حال كانت هذه الأخيرة ذات منشأ إمتيَّازي؛ كأن يكون منشئها إحدى (الدُوَّل) الّتي أبرمت معها الجزائر إتفاقيَّات شراكة كدولة الأردن فيما يخص المواد الصيدلانيَّة، أو التكتُّلات الإقتصاديَّة كإتِفَاق الشَّرَاكَة الّذي يجمع الجزائر بالإتِّحاد الأروبي (**ملحق4**)،[212]أو دول المنطقة العربيَّة بموجب إتفاقيّة تسيير وتنميَّة التبادل التِّجاري بين الدُّول العربيَّة (**ملحق5**).[213]

---

[207]–أسامة محمود حميدة، مرجع سابق، ص 194.

[208] - HIKEM Mymia, HOUACINE Meriem, op.cit, p 23.

[209]– الملحق رقم 03، يمثل فاتورة تجارية معدّة وفقًا للبيع بالشرط "فوب".

[210]– "Le certificat d'origine ; souvent émis par une chambre de commerce, il atteste l'origine de la marchandise ".

- RABIA Sabrina, Le Financement du Commerce Extérieur Cas : Banque de Développement Local, en vue de l'Obtention du Diplôme de Master en Sciences Commerciales, Option Finance et Commerce International, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018, p 27.

[211]- المادة 159 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[212]- الملحق رقم 04، يمثل نسخة عن شهادة منشأ، صادرة عن الإتحاد الأروبي، من أجل إثبات منشأ بضاعة مصدَّرة من دولة إيطاليا نحو الجزائر.

[213]- الملحق رقم 05، يمثل نسخة عن شهادة منشأ، صادرة عن وزارة التِّجارة للمملكة العربيّة السعودية، من أجل إثبات منشأ بضاعة مصدَّرة منها نحو الجزائر.

أخيرًا؛ ينبغي التَّنْويه إلى أنَّ المتداول في إطار المعاملات التِّجاريّة الدَّوليَّة، هو تسليم البائع للمستندات عن طريق البنك بوسيلة "الإعتماد المستندي"،[214] بحيث يَتَّفِق المشتري مع البائع على فتح إعتمادٍ بنكي لصالح هذا الأخير، من أجل أن يدفع له ثمن البضاعة، وفي نفس الوقت يوصي المشتري البنك بعدم الوفاء بالثَّمن حتّى يُرْسِل له البائع المستندات المتَّفَق عليها في متن العقد، وفي هذه الحالة، يقوم البنك بمطابقة سند الشَّحن مع كافة المستندات وكذا شروط المشتري، وبعد أن يَتَّضِح أنّها مطابقة لتعليمات هذا الأخير، يقوم بتحويل الثَّمن للبائع.[215]

الفرع الثاني: إلتزامات المشتري بموجب قواعد الأنكوتارمز وإتفاقيّة فيينا

إذا كانت غايّة المصدر (البائع) من إبرام البيع بالشرط "فوب"، هيَّ بيع بضاعته وتحصيلُ ثمنها من المستورد (المشتري) –كما سبق شرحهُ–، فإنَّ غايَّة هذا الأخير، هيَّ تلبيّة حاجاته من خلال الحصول على البضاعة محل العقد وتملكها.

في سبيل ذلك؛ ينبغي على المشتري كمقابل لتحصُّله وتملُّكه للبضاعة، أن يَفيَّ بمجموع الإلتزامات المقرَّرة على عاتقه، بموجب عقد البيع بالشرط "فوب"، وكذا تلك المنصُّوص عليها بموجب أحكام اتفاقيّة فيينا للبيع الدّولي للبضائع، والمتمثِّلة في الإلتزام بإبرام عقد نقل البضاعة محل البيع (**أولاً**)، والأهم من ذلك دفع ثمنها للبائع (**ثانيًا**)، وهو ما سيتم توضيحُه تباعًا في الآتي:

أولاً) إلتزام المشتري بإبرام عقد النَّقل

لا يكفي شحن البائع للبضاعة محل عقد البيع بالشرط "فوب" على ظهر السَّفينة، لِتحقق غاية المشتري من التَّعاقد معه، والَّتي تفسَّرُ برغبة هذا الأخير في الحصول على البضاعة محل العقد و تملُّكها.

تحقيقًا لهذه الغاية (تملك البضاعة)؛ يلتزم المشتري في عقد البيع بالشرط "فوب" بإبرام عقد نقل ليضمن تسلُّمه للبضاعة، هذا الأخير تقتضي دراسته؛ تحديد المقصود به، ومن ثمَّ التطرق لأحكامه وآثاره.

---

[214]–يعرفه الفقيه الفرنسي JEAN STASFFLET" بأنَّه:"تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة."

[215]–طرابلسي أسامة، مرجع سابق، ص 78.

1- المقصود بإبرام عقد النّقل في البيع بالشرط "فوب"

يُقصد بإبرام عقد النّقل في البيع بالشرط "فوب"، إلتزام المشتري، بإبرام عقد نقْل للبضاعة محل العقد مع أحد الناقلين، كما يعلم البائع بإسم السَّفينة المعينة وتاريخ الشحن ومكانه،[216] وقد عرَّفت إتفاقية الأمم المتَّحِدَّة المتَعَلِّقَة بعقود النَّقْل الدُّوَلي للبضائع بحرا كليًا أو جزئيًا، عقد النَّقْل البحري في المادَّة الأولى فقرة 1 منها، على أنُّه:"... **عقدا يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل. ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.**"[217]

ما يمكن إستخلاصه من هذا التَّعْريف، هو أن عقد النَّقْل البحري عقد رضائي يبرم بين المشتري والنَّاقِل البحري، ويلتزم بمقتضاه هذا الأخير؛ بنقل البضاعة المبيعة الّتي يشحنها البائع "فوب" على ظهر السَّفِينة بُغية توصيلها للمشتري في ميناء الوُصُول، وذلك مقابل أجرة النَّقْل يَدْفَعُها لَهُ هذا الأخير.

2- الآثار القانونيّة لعقد النّقل

تنشأ في ظل العلاقة القانونيَّة القائمة بين طرفي عقد النَّقْل (النَّاقِل والمشتري "فوب")، مجموعة من الإلتزامات المتقابلة، وتترَتَّبُ جزاءات عن عدم الوفاء (الإخلال) بها، يمكن إجمالها فيما يلي:

-يلتزم المشتري "فوب" بتزويد النَّاقل بسند الشَّحن مرفوقًا بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة، ومقابل ذلك، يلتزم النَّاقل البحري بالتَّحَقُّقْ من صِحَّتِها أثناء قيام البائع "فوب" بعمليّة شحنها على ظهر السّفينة.[218]

-علاوةً على ذلك، يطلب المشتري "فوب" من النّاقل أن يقوم بتهيئة سفينة ملائمة، من النّاحيّة التّجاريّة (أي أن تكون لها القدرة على تحميل البضائع محل العقد)، ومن النَّاحيّة الملاحيّة (أي أن تكون قادرة على مواجهة الرّحلة البحريّة تبعًا للظروف السائدة والتقلبات الجوية)، على أن يتم ذلك خلال المدَّة المحدّدة المتفق عليها مع البائع لشحن البضائع، فإن تأخرت السّفينة يتحمل المشتري المسؤوليّة عن الأضرار الناتجة

---

[216] - ARNAUD Montas, Droit Maritime (Théorie Et Pratique - Jurisprudence Riche et Commentée à Jour du Code des Transports et de La Loi du 05 Janvier 2011 relative à La Lutte Contre La Piraterie), 1ére Edition, Vuibert, Paris, 2010, p 192.

[217] – المادة الأولى فقرة1، من اتفاقية روتردام للنقل الدولي البضائع بحراكليا أو جزئيا، مرجع سابق.

[218] – حمدي كمال، مرجع سابق.، ص491.

جراء هذا التأخير، كما يتحمل النفقات الإضافية،[219] وفي هذا الإطار يشترط المشرع القطري أن تكون البضاعة المبيعة قد عيّنت بذاتها.[220]

– ينص القانون البحري الجزائري على إلتزامات النَّاقِل البحري قبل بدء الرِّحْلة البَحْرِيَّة، حيث يلزمه بوضع السَّفِينة في حالة صالحة وتجهيزها وتنظيفها لإستقبال البضائع وحِفْظِها من أي تلف قد تَتَعَرَّضُ له.[221]

– تبدأ مسؤولية النَّاقِل البحري عند تَسلُّمه للبضائع وتنتهي عند تسليمه لها في ميناء الوصول، وهو ما تنصُّ عليه إتفاقية الأمم المتَّحِدَّة المتَعَلِّقَة بعقود النَّقْل الدُّوَلي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا،[222] وقانون النَّقل الفرنسي،[223] وفي المقابل لم يكن المشرع الجزائري يحدد بداية ونهايّة مسؤولية الناقل عن البضاعة،[224] غير أنَّه تدارك ذلك وحددها بمناسبة تعديله للقانون البحري سنة 1998؛[225] حيث تقع مسؤوليَّة العنايّة بالبضاعة لحفظها من الهلاك أو التَّلف أو الضياع خلال الرِّحلة البحريّة على عاتق الناقل البحري حتّى لحظة تسليمها للمشتري في ميناء الوصول.

– يلتزم المشتري في إطار إبرامه لعقد النَّقْل البحري بأن يضمّن توافقه مع شروط الصيغة "فوب"، وهذا فيما يخص المسائل المتعلِّقَة بكيفية تسليم البضاعة ونقلها، وفي حالة مخالفته لهذه الشُّرُوط يُصْبِحُ البائع غير ملزم بتنفيذ التَّعْليمات الواردة في عقد النَّقْل، وبالتَّالي يمكنه إعذار المشتري بتسليم البضاعة حسب ما

---

[219]–لطيف جبر الكوماني، مرجع سابق.، ص491.

[220]- المادة 162 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[221]–تنص المادة 770 من الأمر 76-08، مؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمّن القانون البحري، مرجع سابق، على أنه: **"يتعين على الناقل قبل بدء الرحلة، السهر على العناية اللازمة بما يلي:**

أ–وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة،

ب–تزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب،

=ج–تنظيف وترتيب ووضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها بحالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها."

[222]–تنص المادة 1/12 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا (روتردام)، المرجع السّابق على أنه: 1–" **تبدأ مدة مسؤولية الناقل بشأن البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضائع بغرض نقلها، وتنتهي عند تسلم البضائع."**

[223] - BOUKHARI Rym, Contrat de Transport Maritime de la Marchandise sous Connaissement Contentieux France-Algerie, These pour Obtenir le Grade de Docteur en Droit, Discipline Droit des Affaires, Universite Paris1-Panthon Sorbonne UFR05, , 2017, p 74

[224]- Op, Cit, p 73, 74.

[225] - أنظر المادة 739 من أمر 76-08، مؤرخ في 23 أكتوبر1976، يتضمّن القانون البحري، مرجع سابق.

أُتفق عليه في العقد، ثمّ يقوم بوضع البضاعة على رصيف ميناء الشَّحْن، ومن لحظة وضعها تنتقل مخاطرها ومصاريف نقلها للمشتري.[226]

أخيرًا تجدر الإشارة، إلى أنَّه وفي إطار مسايرة التطَّورات الحاصلة في التجارة البحريّة، تغيّرت قواعد وأحكام البيع بالشّرط "فوب" –كما سبق توضيحه عند التَّعرض للصُّورة الحديثة للشَّرط "فوب" وخصائصه –، حيث أصبح بإمكان المشتري "فوب" إستثناءًا الإتفاق مع البائع على أن يبرم هذا الأخير عقد النقل نيابةً عنه؛ وهو ما تجيزه بعض التشريعات الحديثة كقانون التِّجارة القطري.[227]

يشترط الفقه في حالة إبرام البائع لعقد نقل البضاعة لحساب المشتري؛ أي بصفته وكيلاً عنه، أن تكون هذه الوكالة مستقلَّةً عن العقد الأصلي، بحيث لا يرتب عدم إلتزام البائع بهذا الإتفاق، فسخ البيع بالشّرط "فوب"، كما تَظلُ أجرة النَّقل على عاتق المشتري.[228]

ثانيًا) إلتزام المشتري بتسديد ثمن البضاعة

سبق الحديث عن شروط الثَّمَن وأُسُس تحديده في إطار الحديث عن أركان البيع بالشَّرط "فوب"؛ لذا سَيُخَصَّصُ هذا الجزء لدراسة مختلف الفرضيَّات المتَعَلِّقة بوقت ومكان إِسْتِحْقاق الثَّمَن في هذا البيع ، مع ملاحظة أنَّه ورغم تمتُّع أطراف العقد بالشَّرط "فوب" بمطلق الحريّة في تحديد الثَّمَنْ ومكان ووقت إستحقاقه؛ إلاَّ أنَّ المشرِّع الجزائري قد حدَّ من هذه الحريّة فيما يتعلَّق بكيفيَّة تحويل الثَّمن للمشتري، من خلال نَصِّه على إلزاميَّة التَّوْطين البَنْكي.

1- إستحقاق الثّمن

الأصل في عقود البيع بصفة عامَّة؛ هو إستحقاق الثّمن في الوقت الّذي تُسلَّم فيه البضاعة للمشتري، غير أنَّ الطبيعة الدوليّة للبيع بالشَّرْط "فوب" تَفْرِض نوعًا من الخصوصيَّة فيما يَتَعَلَّقُ بعنصر إستحقاق الثَّمن، وفي هذا الإطار نميّز بين مجموعة من الفرضيَّات كالآتي:

---

[226]–بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص218.

[227]– المادة 156 من قانون التجارة القطري رقم 27-2006، مرجع سابق.

[228]–دويدار هاني، مرجع سابق، ص196.

– في حالة ما إذا كان الإتّفاق بين طرفي البيع بالشَّرط "فوب"، ينصُّ على أن يكون الدَّفع مقابل تسلُّم المشتري لسند الشَّحِن من البائع؛ فإنّه بعد شحن البضاعة وحصول البائع على سند الشَّحن وتسليمه للمشتري يصبح المقابل المالي مستحقًّا للبائع؛ ذلك أنَّ حيازة المشتري لسند الشَّحن تعني حيازته للبضاعة، على أنَّه؛ في حال باشر المشتري إجراءات شحن البضاعة بنفسه (بما يفيد تسلمه لسند الشَّحْن من النَّاقِل) فقد جرت العادة على أنَّ يدفع المشتري الثَّمن للبائع نظير أن يسلّمه هذا الأخير مستندات أخرى تابعة تثبت تسليم البضاعة فوق ظهر السَّفينة، مثل: فاتورة الشِّراء، شهادة المصدر، بوليصة التَّأْمين...[229]

– إذا تمَّ الإتفاقُ صراحةً على أن يتمَّ دفع الثَّمن في زمان ومكان تسليم البِضَاعَة أو تسليم المستندات، فإنَّ المشتري "فوب" يكون ملزمًا بدفع الثَّمن وفقًا لما تمَّ الإتفاق عليه، ولا يجُوز أن يرفض الدّفع بحجة وجود عيب في البضاعة، حيث، يتوجَّبُ عليه تسديد الثَّمَن وبعد ذلك يمكنه فحص البضاعة، فإذا وجدها معيبةً أو غير مطابقة للشُّرُوط الواردة في الإتِّفاق، أمكنه حسب الأحوال طلب فسخ العقد أو مطالبة البائع بإنقاص الثَّمَن أو إستبدال البضاعة.[230]

لا يقع على المشتري "فوب" دفع ثمن البضاعة فحسب، بل يتوجب عليه أيضًا دفع مصاريف النَّقل إلى ميناء الوصول، وكذا تلك المتعلقة بجمركة البضاعة عند إستيرادها.[231]

2- إلزاميّة التَّوْطين المصرفي لدفع ثمن البضاعة.

يجمع البيع بالشَّرط "فوب" بين أطرافٍ من دولٍ مختلفة، ممَّا يقتضي ضَرُورة الإعتماد على وسيلة مَضْمُونَة إن لِتَحْويل أو لتحصيل ثمن البضاعة حسب الحال، كما أنَّ صفقات التِّجارة الخارجيَّة تَتَطلَّبُ صرفَ مبالغٍ ماليةٍ ضخمة قد لا تتوفَّر لدى المدين بها (وهو المشتري "فوب") في الوقت المناسب، ممّا يُحتِّم عليه تَغْطِيَّتها عن طريق الإقتراض من أحد الوسطاء المعتمدين.

[229]–عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة) السفينة–أشخاص السفينة –استغلال السفينة–مسؤولية الناقل البحري–الحوادث البحرية–التأمين البحري، ط1، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص479.

[230]– عبد القادر حسين العطير، المرجع نفسه، ص480.

[231]– بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص225.

في هذا الإطار، يَنُصُّ النِّظَام رقم 07-01 المتعلِّق بالقواعد المطَبَّقَة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة؛ على إلزاميّة خضوع كل عمليّة إستيراد أو تصدير للسِّلَع والخدمات للتَّوْطين البنكي،[232] كما يَنُصُّ نفس النِّظام على أنَّ يسبق التَّوْطين كلَّ عمليَّة تحويل للأموال،[233]وذلك في حال تجاوز مبلغها(10.000،00دج) مقدرة بقيمة "فوب" وذلك بمفهوم المخالفة لما تنصُّ عليه المادَّة 33 من نفس النّظام؛ أي أنَّه إذا كان الثَّمن أقل من هذا المقدار أو يساويه فإنّضه لا حاجة للتوطين البنكي.

حيث وعليه، يتوجب على المشتري "فوب" قبل تحويله لثمن البضاعة أو جمركتها فتح ملف لدى أحد الوسطاء المعتمدين للقيام بعمليات التِّجارة الخارجيّة،[234] من أجل الحصول على رقم تسجيل لدى هذا الأخير يتضمَّن جميع المعلومات والوثائق المتَعَلِّقَة بِعَمَلِّية الشّراء.

مع ملاحظة أنَّه؛ لا يجوز للوسيط المعتمد رفض طلب التَّوْطين على أن تتوفّر فيه جميع الشُّروط الّتي ينصُّ عليها النِّظام رقم 07-01، فإن توفر المعني على الشُّروط اللَّازِمة للتَّوْطين و رَغْمَ ذلك رفض الوسيط المعتمد طلبه للتَّوْطين؛ فإنَّ المشَرِّع الجزائري يخوِّله حق تقديم طعنٍ بذلك أمام اللَّجْنة المصْرِفِيَّة.[235]

تجدر الإشارة في هذا الصّدد، إلى أنَّه وطبقًا لما تنصّ عليه المادة 04 من النَّشْرة الرَّسميّة رقم 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الموحّدة للإعتمادات المستنديّة؛ فإنَّ إجراء الوسيط المصرفي لعمليّة التَّوْطين البنكي لا يجعله طرفًا في عقد البيع بالشَّرط "فوب"، حتّى وإن تمَّت الإشارة إليه فيه، وهو ما يترتب عنه عدم تأثّر عقد التَّوْطين بأي حدث أو طارئ يمسُّ بعقد البيع "فوب" كأن يفسخ عقد البيع أو يبطل، ونتيجة لذلك يصبح إلتزام البنك بتحويل ثمن البضاعة للبائع حالاً بمجرّد تنفيذ هذا الأخير لالتزامه المتَمَثِّل في تقديم المستندات المطابقة للشُّروط المتّفق عليها.[236]

---

[232]– المادة 29 من النظام 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصّعبة، مرجع سابق.

[233]– المادة 29 فقرة 02، المرجع نفسه.

[234]- المادة 11، من النظام 07-01، المرجع نفسه.

[235]- المادة 35، المرجع نفسه.

[236]– حسونة عبد الغاني، "نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية الثمن في عقود التجارة الدولية (The system of bank settlement as an officer to stelle payment of the price in international trade contracts)"، مجلة الفكر، العدد 18، بسكرة، 2019، ص 274، 275.

المطلب الثّاني

الإلتزامات المقرَّرة بموجب التَّشْريع الجزائري

إلى جانب الإلتزامات المقرِّرة على طرفي عقد البيع بالشَّرْط "فوب" بموجب قواعد هذا الأخير، وكذا إتفاقيّة فيينا للبيع الدَّولي للبضائع؛ فإنَّ المشَرِّع الجزائري بدوره وفي إطار تنظيمه لعمليَّات التِّجارة الخارجيّة نصَّ على مجموعة من الإلتزامات؛ يَتَوَجَّبُ على أطراف العقد التِّجاري الدُّولي الإلتزام بها سواءً بصفتهم مستوردين أو مصدرين.

وطالما أنّ هذا البحث مُتَعَلِّق بالبيع بالشَّرط "فوب"؛ فسيخصص هذا المطلب لدراسة الإلتزامات المقرّرة على طرفي هذا العقد بموجب قانون التَّأْمينات (**فرع أوَّل**) وكذا تلك المنصوص عليها في قانون الإستيراد والتصدير وكذا قانون الجمارك (**فرع ثان**).

الفرع الأوّل: الإلتزام بالتَّأمين على البضاعة

رغم التطوّر الكبير الَّذي يشهده مجال النَّقل البحري للبضائع إن من ناحية الكم أو الكيف؛ إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع إحتمال تعرضها للمخاطر كالغرق، والتَّلف والضيّاع.

تمّت الإشارة في الفصل الأوَّل من هذا البحث؛ إلى أنَّ أحكام البيع بالشَّرْط "فوب" تقتضي تحمّل المشتري لمخاطر البضاعة بمجرد تسليمها له فوق ظهر السَّفِينة ، غير أنَّها في نفس الوقت لم تلزم المشتري بالتَّأْمين عليها، ونفس الحكم تضمنته مختلف إصدارات قواعد الأنكوتارمز بما فيها آخر إصدارٍ لها في فيفري 2020، مما يعني أنَّ عقد التأمين على البضاعة؛ مستقلٌ عن البيع بالشرط "فوب"، نتيجةً لذلك ستتم دراسته من خلال؛ تعريفه وتحديد عناصره (**أولاً**) ومن ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منه (**ثانيًا**).

أولاً) تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره

يلعب التأمين على البضائع دورًا بالغ الأهميّة في الحياة الإقتصاديَّة؛ نظرًا للمخاطر الَّتي تواجه المتعاملين في هذه الأخيرة، إنْ بصفتهم أطرافًا أصليّة في عقد البيع الدولي، أو باعتبارهم متدخلين فيها

كالوسطاء الماليين الَّذين يسعون لضمان تحصيل الأموال الَّتي تدفعها مؤسساتهم بدلاً عن المتعاملين الإقتصاديين في شكل قروض و إعتمادات إيجاريّة،... إلخ

تستلزم دراسة التأمين على البضاعة كأحد الالتزامات الواقعة على عاتق المشتري في البيع بالشرط "فوب"؛ التَّطرق بدايةً لتعريفه، ومن ثم تحيد عناصره.

1- تعريف عقد التَّأمين

يعرّف عقد التَّأمين على أنَّه:"**عقد بموجبه يتعهد شخص هو المؤمن في مواجهة آخر وهو المؤمن له مقابل مبلغ معين يسمى القسط، بأن يعوض الأضرار الّتي تصيب ذمة المؤمن له نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية**".[237]

يستنتج من هذا التَّعْريف، أنَّ عقد التَّأمين البحري عقد تجاريَّ متعلِّق بالتِّجَارَة البحريّة، عادة ما تَتَوَلَّاه شركات متخصِّصة، بحيث تَتَحَمَّل تبعات الخطر الّذي قد تعترض البضاعة، غير أنّها لا تُعَوَّضُ للمؤمن له المبلغ المحدَّد في العقد إلاَّ بعد مباشرته لدفع الأقساط المتَّفَق عليها ووقوع الخطر المحتمل.[238]

2- عناصر عقد التَّأمين

يتكوّن عقد التَّأمين من العناصر التاليّة:

أ- المُؤمِن

يَتَمَثَّل في شركة التَّأْمين المتخَصِّصة في التَّأْمين البحري، والّتي عادة ما تَتَّخِذُ شكل شركة مساهمة نظرًا لقدرتها على تحصيل الأموال، وبالتَّالي القُدْرة على تحمُّل المخاطر البحريَّة التي تَتَعَرَّضُ لها البضاعة، غير أنّها لا تقوم بتعويض الطَّرَف الثَّاني في هذه الحالة؛ إلا بعد دفعه للأقساط المتَّفَق عليها في العقد وحدوث الخطر.[239]

[237]-عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص242.

[238]-المرجع نفسه، ص252.

[239]-المرجع نفسه، ص252.

ب- المؤمن له

هو الطرف الثّاني في عقد التّأمين، والّذي يفترض تعرض محل ملكيّته للخطر، مما يجعله يلجأ إلى المؤمن –أي شركة التّأْمين –لطلب التّأْمين ضد هذا الخطر مقابل دفعه لقسط التّأْمين.

ج- قسط التأمين

يمثل المقابل المالي الّذي يدفعه المؤَمّن له للمُؤَمّن نظير إلتزام هذا الأخير بتحمّل الخطر بدلاً عنه، حيث يقدَّر هذا القسط بالنَّظَر إلى طبيعة الخطر ومدى الخسائر الّتي يسبّبها.[240]

د- مبلغ التأمين

هو المبلغ الّذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤّمن منه، والّذي يتناسب مع قسط التّأْمين بشكل طَرْدي؛ أي أنَّ زيادة مبلغ التّأْمين تؤدّي إلى زيادة قسط التّأمين، مما يعني أن المؤمن سيدفع جزءًا من مبلغ التّأمين يتناسب مع الأضرار وقيمة البضاعة الهالكة[241].

ثانيًا) التّأمين على البضائع في التّشريع الجزائري

رغم أنَّ التأمين على البضاعة في البيع بالشرط "فوب"غير إلزامي وفقًا لأحكام قواعد الأنكوتارمز كما تمَّت الإشارة إليه آنفًا، إلاَّ أنّ المشرع القطري لم يفصل في الأمر بصفة قاطعة، حيث إستهلَّ الفقرة 01 من المادة 156 من قانون التِّجارة (سالف الذكر)، بالنَّص على إلزاميّة إبرام المشتري لعقد النَّقل على البضاعة، دون أي إشارة لعقد التأمين، ثمّ أجاز للمشتري إنابة البائع في إبرام عقدي التأمين والنّقل بدلاً عنه ممّا يضفي نوعًا من الغموض حول مدى إلزاميّة إبرام عقد التأمين من قبل المشتري من عدمها.

أمام هذا التناقض؛ لابّد من الرُّجوع للتشريع الوطني؛ من أجل الوقوف على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص.

[240]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2007، ص87.

[241]–المرجع نفسه، ص 87، 88.

تقتضي دراسة التَّأمين على البضائع في القانون الجزائري تحديد أساسه القانوني، ومن ثم تحديد مدى إلزاميته..

1- الأساس القانوني للتَّأمين على البضائع

أخذ المشرِّع الجزائري عند تعريفه لعقد التَّأْمين بنفس المفهوم الّذي أعطاه لهذا الأخير في إطار المادَّة 619 من ق.م.ج؛ حيث تنصُّ المادَّة 02 من الأمر رقم 95-07 على أنّه: **"إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي آداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى."** [242]

يتَّضِحُ من هذا التَّعْريف، أنَّ المشَرِّع الجزائري يعتبر التَّأْمين عقدًا ملزمًا للجانبين يَتَحَمَّل فيه المؤمِّن له أقساط التَّأْمين، مقابل تحمُّل المؤَمِّن للمَخَاطِر الّتي أمّن ضِدَّها المؤَمِّن له أو من أبرم هذا العقد لمصلحته.

نظَّم المشرِّع الجزائري التَّأْمينات البحريَّة بموجب المواد (192-194) من الأمر رقم: 95-07، المتعلِّق بالتَّأْمينات، والّتي وردت في القسم الأوَّل تحت عنوان التَّأْمينات البحريَّة، من الفصل الثَّاني تحت عنوان التَّأْمينات البحريَّة والجويَّة ضمن الكتاب الثَّاني تحت عنوان التَّأمينات الإلزاميَّة.

2- مدى إلزاميّة التَّأمين على البضائع

في إطار الدور السِّيَادي للدَّوْلة في المجال الإقتصادي؛ قام المشرِّع الجزائري بالحدِّ من حريّة الأطراف في مجال التَّأْمين على البضائع من خلال إلزام كل مستورد يرغب في التَّأْمين على البضائع بإكتتاب تأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر، وهذا بموجب المادّة 194 فقرة 01 من الأمر رقم 95-07.

تأكيدًا منه على إلزاميّة التَّأْمين على البضائع، قرَّرَ المشرع الجزائري فرض عقوبة ماليّة على عدم الإمْتِثال لهذا الإلزام تتراوح بين 5.000 دج إلى 100.000دج وذلك بموجب المادة 199 من نفس الأمر.

[242]-أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدّل ومتمم.

ضمن هذا المنظور، يتوجب على المشتري "فوب" إبرام عقد تأمين لضمان ما قد تتعرض له بضاعته من مخطار محتملة الوقوع خلال الرِّحلة البحريَّة، على إعتبار أنَّ أحكام عقد البيع بالشَّرط "فوب" كما تم تبيانه سالفًا، تقضي بإنتقال مخاطر البضاعة للمشتري من لحظة شحنها على ظهر السَّفينة، ما يستدعي ضَرُورَة التَّأمين عليها.[243]

علاوةً على ذلك يَلتزمُ المشتري "فوب" بتقديم كافة المعلومات عن الأخطار الّتي قد تَتَعَرَّضُ لها البضاعة خلال نقلها عن طريق البحر لشركة التَّأمين لديها، ودفع قسط التَّأمين، وفي المقابل تلتزم هذه الأخيرة بضمان الأخطار المحتملة وتقديم التَّعْويض في حالة حدوثها.[244]

أخيرًا يمكن القول، بأنَّ إلزام المشَرِّع الجزائري للمستورد الرَّاغِب في التَّأْمين على بضاعته بإكتتاب عقد التَّأْمين لدى شركة تأمين مُعْتَمَدة بِالجَزَائِر؛ هو نُقْطَة إيجابية تحتسب لصالح الإقتصاد الوطني، لما لها من أثر إيجابي يَتَمَثَّل في تشجيع وتنشيط شركات التَّأْمين الوطنيَّة من جهة، والحدِّ من خروج العملة الصّعبة من جهة أخرى؛ طالما أنَّ مبلغ التَّأمين سيتِمُّ سداده بالعُمْلة الوَطَنِيَّة.

الفرع الثاني: الإلتزامات المقرّرة بموجب قانون الجمارك

إذا كان البيع بالشَّرْط "فوب" عقدًا رضائيًا يبرم بين طرفين، ويخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين- كما سبق توضيحه-فإنَّه طبقًا لأحكام وقواعد التَّجارة الخارجيّة لا يخرج عن كونه حسب الحال؛ إمَّا عمليّة إستيراد أو تصدير.

إستكمالاً منه لإجراءات التَّحول من سياسة الإقتصاد الموجه (الدّولة المتدخلة) نحو نظام الإقتصاد الليبرالي(الدّولة الضابطة)، وفي سبيل ترقية المبادلات التّجارية؛ أجرى المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على النُّصوص القانونيّة المكملة لقانون الإستيراد والتصدير، الصادر بموجب الأمر 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها؛ لعلّ أبرزها التعديلات الَّتي خصّ

[243]-عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص482.

[244]-عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 279.

بها قانون الجمارك، والّتي جاءت في إطار ضمان تماشي أحكام هذا الأخير مع التوجه الإقتصادي الجديد للدّولة.

إنَّ حريّة ممارسة عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ليست محدَّدةً فقط بنظام التراخيص المنصوص عليها بموجب القانون رقم 15- 15، المعدّل والمتمّم للأمر 03-04، -سالفة الذكر-، فهيَّ تخضع إلى جانب ذلك لمجموعة من الإلتزامات المقرّرة بموجب قانون الجمارك، تتمثَّل على الخصوص في الإلتزام بالإحضار أمام الجمارك (**أولاً**) وكذا الإلتزام بإيداع التّصريح المفصل (**ثانيًا**).

أولاً) الإلتزام بالإحضار أمام الجمارك-la conduite en douane-

نصَّ المشرع في المادة 51 من ق.ج.ج، على وجوب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدَّة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.[245]

يُعدُّ الإلتزام بالإحضار أمام الجمارك عمليّة تهدف لتنظيم عمليَّة تَدَفُّق البضائع من خلال جعلها تمرّ عبر قنوات إجباريَّة تتمثَّل في مكاتب الجمارك، وذلك لتَجَنُّب أي عمليَّة إستيراد أو تصدير غير شرعيّة، وكذا لمواجهة التَّهْريب.[246]

بناءً على ما تقدّم، ستتم دراسة الالتزام بالإحضار أمام الجمارك من خلال التطرق لإجراءاته، ومن ثم تحديد الجزاءات المقرّرة لمخالفته.

1- إجراءات الإحضار أمام الجمارك

طبقًا لنص المادة 53 من ق.ج.ج، فإنَّ الإلتزام بإحضار البضائع أمام الجمارك عند الإستيراد يبدأ من خلال تقديم ربان السّفينة ليوميّة السّفينة والتصريح بالحمولة، أو أيّة وثيقة أخرى تقوم مقامها؛ لأعوان

[245] -قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21يوليو1979، يتضمّن قانون الجمارك، معدّل ومتمّم لمرجع سابق.

[246]- بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص09.

المصلحة الوطنيّة لحراس الشواطئ من أجل التأشير عليها؛ على أن يتم ذلك فور دخول السّفينة إلى المنطقة البحريّة من النطاق الجمركي.

كما يدخل ضمن تنفيذ الإلتزام بإحضار البضائع أمام الجمارك؛ وجوب تقديم ربان السّفينة أو وكيلها لمكتب الجمارك مجموعة من الوثائق عددتها المادة 57 من ق.ج.ج، من بينها؛ (التّصريح بالحمولة المعدّة للتفريغ في الإقليم الجمركي الجزائري مؤشرًا عليه من طرف أعوان المصلحة الوطنيّة لحراس الشواطئ، مرفقًا بترجمته الرسميّة عند الإقتضاء...).

وتنص نفس المادة، على وجوب مباشرة هذا الإلتزام كما تمّ شرحه خلال مدة 24 ساعة من وصول السّفينة إلى الميناء؛ على أن تسري هذه المدّة أيّام الجمعة وأيّام العطل.[247]

نفس الأحكام تطبق عند عمليّة التّصدير؛ حيث تنص المادة 58 مكرر1، على عدم إمكانيّة مغادرة السفن سواءً تمَّ شحنها أو كانت فارغة للميناء إلاَّ بعد إتمامها للإجراءات الجمركيّة، الّتي من بينها حيازتها لتصريح بالحمولة مُؤشرٍ عليه من قبل مكتب الجمارك للخروج.

2- الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالإحضار أمام الجمارك

تُعدُّ المادتان 53 و57 المذكورتان أعلاه، من النُّصوص الآمرة الَّتي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، حيث يصنّفها المشرع الجزائري ضمن المخالفات الجمركيّة من الدرجة الأولى، وذلك بموجب المادة 319 من ق.ج.ج فقرة1 بند **ب**، ويعاقب على مخالفتها بغرامة قدرها 25.000،00 دج بموجب الفقرة 2 من نفس المادة.

أخيرًا، ينبغي التنويه لخطورة الإخلال بإلتزام الإحضار أمام الجمارك لكونه يشكل أحد الأفعال الموصوفة بجرائم التهريب وذلك طبقًا لنص المادة 324 من نفس القانون.[248]

---

[247]- أنظر المادة 57 فقرة 06، من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21يوليو1979، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[248]- تنص المادة 324 من قانون الجمارك:" **يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:**

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

ثانيًا) الإلتزام بإيداع التّصريح المفصل-la déclaration en détail–

التصريح المفصل هو أول إجراءات الجمركة يترتب على إيداعه آثار قانونيّة مهمَّة، وعليه لابُّد من تعريفه، ومن ثم تحديد مدى إلزاميته.

1– تعريف التصريح المفصل

التَّصريح المفصل هو وثيقة مُحرَّرة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، ويتم من خلالها تحديد النظام الجمركي المراد وضع البضائع تحته، كما تحدّد من خلاله العناصر اللازمة لتطبيق الحقوق الرسوم وكذا لممارسة ما تقتضيه المراقبة الجمركيّة.[249]

تنص المادة 2/82 من ق.ج.ج على أن؛ تحديد شكل التّصريح المفصل والبيانات الّتي يجب أن يتضمنها ،وكذا الوثائق الملحقة به يكون بموجب مقرر يصدره المدير العام للجمارك. وعلى هذا الأساس، صدر المقرر رقم 12 المتعلق بتحديد شكل التصريح وبياناته،[250] الّذي قسم بيانات التصريح المفصل كالآتي:

–البيانات المتعلقة بالمصرّح: وتتمثل في (رقم العقد، القرض، التوقيع باليد)

–البيانات المتعلقة بالبضاعة وتشمل: رمز النظام الجمركي المختار، عدد الحاويات، عدد الطرود، وعلاماتها، وأرقامها ووزنها الإجمالي والصافي، القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشّراء والبلد المصدر، بلد المنشأ، النظام الجبائي، طريقة التّمويل، النّقل، التّصريح الموجز، على أن يرفق التّصريح المفصّل بفواتير الشّراء وغيرها من الوثائق، كبيان الحمولة بالنّسبة للنّقل البحري، السّجل التّجاري.

– خرق أحكام المواد 51 و....."

[249]– وذلك طبقًا لما تنص عليه المادة 75 فقرة 02، من قانون قانون رقم 79–07، مؤرخ في 21يوليو1979، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[250]- مقرر رقم 12، مؤرخ في 03 فيفري 1999، يتعلق بتحديد شكل التصريح وبياناته، ج ر عدد 22، صادر بتاريخ 1999/03/31.

2- إلزاميّة التصريح المفصل وآثار عدم الإلتزام به

تنص المادة 75 فقرة 1 من ق.ج.ج على وجوب التصريح المفصّل بجميع البضائع المستوردة، أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، على أن يقوم بالتصريح مالك البضاعة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك،[251] نفس الحكم ينطبق على البيع بالشرط "فوب" (**ملحق6**).[252]

كما تنص المادة 76 من نفس القانون، على وجوب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك في أجل أقصاه 21 يومًا، على أن يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ تحرير الوثيقة الّتي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.

ويَتَرَتَّبُ عن مخالفة هذه الأخيرة، متابعة المخالف بموجب المادة 319 البند ز من نفس القانون ومعاقبته بغرامة ماليَّة تساوي 50.000،00 دج عن كل شهر تأخير.

بناء على ما سبق، يلتزم الطرف الوطني في البيع بالشرط "فوب" مشتريًّا (مستوردًا)كان أم بائعًا(مصدرا) بموجب التّشريع الجمركي، بواجب إحضار البضاعة أمام الجمارك ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 57 من ق.ج.ج، تحت طائلة متابعته على أساس المادة 319 من نفس القانون، أو بإرتكابه لجريمة التهريب طبقًا لنص المادة 324 من ق.ج.ج كما سبق شرحه.

كما يَلتزِم أطراف البيع بالشَّرط "فوب" سواء كان المشْتَري (بصفته مستوردًا) أم البائع (بصفته مصدرا). علاوة على ذلك، بإيداع التَّصريح المفصَّل بالبضاعة –سواء تعلَّق الأمر بعمليَّة تصدير أو إستيراد حسب الحال–لدى مكتب الجمارك، ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 76 من ق.ج.ج سالفة الذِّكر؛ تحت طائلة متابعته بموجب المادة 319 من نفس القانون كما سبق شرحه.

---

[251]- المادة 78 فقرة 1، من قانون قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21يوليو1979، يتضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[252]- الملحق رقم: 06، يمثل نسخة عن تصريحٍ مفصل ببضاعة تم إستيرادها للجزائر وفق أحكام البيع بالشرط "فوب".

المبحث الثَّاني

حل نزاعات البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"

كسائر العقود الملزمة للجانبين؛ يترتب عن عدم تنفيذ أحد طرفي البيع بالشَّرط "فوب" لإلتزاماته؛ إمكانيّة فسخه خاصَّةَ وأنَّه يجمع بين أطراف من دول مختلفة لا تربط بينهم أيُّ صلة (ما ينجم عنه إختلاف قواعد الإسناد ، وصعوبة تحديد القانون الواجب التَّطْبيق على النِّزاع (تنازع القوانين))، إضافةً إلى أنَّ بعض مميِّزات القضاء الوطني كمبدأ علنيَّة الجلسات، وكذا عيوبه كطول الإجراءات وكثرة النَّفَقَات تقِفُ عائقًا أمام إيجاده لحلولٍ فعَّالة لهذه النِّزاعات (رغمَّ ما له من فضلٍ عظيم في إرساء أحكام البيع بالشَّرْط "فوب")؛ وعليه جرت العادة على أن يلجأ الأطراف إلى التَّحكيم البَحْري لكونه الأكثر ملائمة للفصل في النزاعات التعاقديّة لهذا البيع (**مطلب أوَّل**).

من جانبٍ آخر، تَقُوم العَلاقات التِّجَارِيَّة الدَّاخِليَّة هيَّ الأُخْرى على مجموعة من المبادئ (مبدأ الثِّقة والسُّرْعة والإئتمان....)، ما يدفع بالمصَدِّرين والمسْتَوْردين بوصفهم تجارًا؛ وحرصًا منهم على سمعتهم التِّجاريَّة، وضمانًا لعدم كساد تجارتهم وتَعَطُّل مصالحهم؛ لتفضيل المصالحة مع السلطات الإداريّة المكلفة بمراقبة مدى تطبيق الإلتزامات المتعلقة بممارسة عمليّات الإستيراد على اللجوء إلى القضاء (**مطلب ثاني**).

المطلب الأوَّل

التحكيم البحري الدّولي كآليَّة لحل النِّزَاعَات بين أطراف البيع بالشَّرْط "فوب"

يعتبر جانبٌ كبير من الفقه، أنَّ التَّحْكيم أَنْسَب آليّةٍ لضمان تماسك العادات والممارسات الدُّوَليَّة لعدَّة أسباب؛ لعلَّ أهمَّها تطبيق المحَكِّمِين للعَادَات التِّجاريَّة الدَّوَلِيَّة عند فصلهم في النِّزَاعات الَّتي تُعرض عليهم على أسَاس أنَّهم أكثر درايّة بخصوصيَّات التِّجَارَة الدَّوليَّة (الَّتي تُعدُّ العادات والأعراف مصدرها الأساسي) من القاضي الوطني.

يعتّمد لجوء الأطراف للتَّحْكيم من أَجْل الفَصْل في نزاعاتهم على مدى إتجاه إرادتهم وتَطَابُقها حول ذلك، وفي هذا الإطار؛ توجد العديد من الوسائل للتَّعْبير الصَّرِيح عن هذه الإرادة وكذا لاستنتاجها، كما يوجد نوعان من التحكيم البحري (مؤسسي وحر)

تقتضي دراسة النزاعات المترتبة عن البيع بالشَّرْط "فوب"، وكيفيّة حلّها عن طريق التَّحْكِيم البحري؛ تسليط الضَّوْء على المقصود بهذا الأخير، ومن ثم تحديد الأسباب الّتي أهَّلته لأن يكون الوسيلةٍ الأكثر ملائمة للنَّظَرِ في هذه النِّزَاعات (**فرع أوَّل**)، وفي سبيل الإلمام أكثر بهذا الموضوع؛ سيتم البحث في كيفيَّة اللُّجُوء إلى التَّحْكيم البَحْري، وكذا هيئاته (**فرع ثان**).

الفرع الأوَّل: المقصود بالتَّحْكِيم البَحْري، وأسباب اللُّجُوء إليه

بِدايةً ينبغي التَّنْويه، إلى أنَّ جذور التَّحْكيم البَحْري بإعتباره النظام القَانُوني الأكثر شيوعًا لحلَّ المنَازَعات البحريَّة،[253] تعود إلى القرن السَّابع عشر قبل الميلاد (روما القديمة)، حيث يربط الباحثون سبب ظهوره وإنتشار العمل به، بما عرفته التِّجَارَة البحريَّة من إزْدِهَار في العُصُور الوُسطْى، وكذا لإنتشار الموانئ على ضفاف بحر الشَّمال وبحر البلطيق، وكذا بما تشهده التِّجارة الدُوَلِيَّة اليوم من تطّورٍ ونمو في حركة النَّقْل البحري من جهة، وللإرتفاع المتنامي في معدَّل المبادلات التِّجَارِيَّة مِنْ جهةٍ ثانيَّة.[254]

وعليه، سيتِّمُ تخصيصُ هذا الفرع؛ لتحديد المقصود بالتَّحْكيم البَحْري (**أولاً**)، ومن ثم التَّعَرُض للأسباب الَّتي جَعَلَتْهُ يَحْتَلُّ هذه المكانة المرموقة في حل النِّزَاعات البَحْرِيَّة بما فيها نزاعات البيع بالشَّرْط "فوب" (**ثانيًا**).

[253] «L'activité maritime est l'une des activités du commerce international dans laquelle le règlement du contentieux par arbitrage est le plus répandu. » - KHALDI Jihane, L'arbitrage Maritime : une Etude Comparative Entre Londres et Paris, Mémoire de Master 2 «Droit Maritime et des Transports, Faculte de Droit et de Science Politique, Universite de Droit, d'economie et des Sciences d'Aix Marseille, 2014, p 7.

[254]- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري (النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 15.

أوّلا) المقصود بالتَّحْكيم البَحْرِي

إنَّ تحديد المقصود بالتَّحْكيم البَحْري كَوَسِيلة لحل نِزَاعات البيع بالشَّرْط "فوب" يَقْتَضِي تعريفه، وتَحْديد أَسَاسه القَانُوني.

1- تعريف التَّحْكيم البَحْري

يمكن تعريف التَّحْكيم البَحْري على أنَّه: **"تحكيم مستقل بقواعده الإجرائية و الموضوعية، فقواعده الاجرائية تتمثل في لوائح التحكيم البحري التي يلتزم بها الأطراف عند اختيارهم لمركز تحكيم بحري نظامي، أو للائحة تحكيم بحري خاص، ويلتزم بها المحكمون تبعًا، أما قواعده الموضوعية فتتمثل في القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهو يمثل القانون المهني المتخصص الذي يجد مصدره في المعاهدات الدولية البحرية، والشروط النموذجية للعقود البحرية، وعادات و أعراف التجارة البحرية، والسوابق التحكيمية البحرية، وهذا القانون المهني المتخصص وضعه المحكمون ليمثل قانون اختصاصهم، بعيدًا عن الخلافات الموضوعية التي تعرفها القوانين البحرية الداخلية لمختلف الدول".**[255]

في هذا الإطار، يرى الأستاذ "عبد الحميد محمد الحسنى"، أنَّ تعريف المنازعة البَحْريّة يقتضي تحديد المقصود بالمنازعة "disputes"، والَّتي تعني حسبهُ أيُّ خلافٍ ينتج عن أيٍّ من آثار العلاقة القانونيَّة، كما تَتَطَلَّبُ تحديد المقصود بالبحري "maritime"؛ والّذي مفاده أن يكون التَّحْكيم متعلِّقًا بمنازعة يتمُّ تَنْظيم مَوْضُوعها بموجب القَانُون البَحْري، والمنازعة تكون بحريّةً حسبه بمجرد تَعَلُّقِها بالمَلاَحة البحريَّة.[256]

هذه الأخيرة، أي المنازعات المتَعَلِّقَة بالمَلاَحَة البَحْرِيَّة؛ هيَّ تلك المنازعات النَّاشِئَة عَنْ العُقُود البحريَّة، تعرَّف على أنَّها: **"المنازعات الناشئة عن عقود النقل البحري بسند الشحن ..، وعقود البيع البحري."** [257]

---

[255]- بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 62.

[256]- عبد الحميد محمد الحسنى، التحكيم البحري (وفقا لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 19.

[257]- حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، 2016، ص 20.

2- الأساس القانوني للتَّحْكيم البحري

يقتضي تحديد الأساس القانوني للتَّحْكيم البَحْري، الرُّجوع إلى المعاهَدَات الدُّوَلِيَّة المتَعَلِّقة بِالْأَنشِطة البحريَّة؛ إلاَّ أنَّ هذه الأخيرة لم تَنُص على التَّحْكيم كَآليَّة لفض المنَازَعات الدُّوَلِيَّة، ممّا جعل الفصل فيها يتمُّ عن طريق الإجراءات الّتي تضمَّنتها لوائح مراكز التَّحكيم المتواجدة، في لندن وباريس ونيويورك، وظل الأمر كَذَلِك إلى غايّة المصادقة على إتفاقيَّة الأُمَمْ المتَّحِدة للنَّقْل البَحْري للبضائع عام 1978، الَّتي عرفت التَّحْكيم في المادَّة 22 منها، لتكون بذلك أوَّل نص دُوَّلِي مُتَخَصِّص في التَّحْكيم البَحْري .[258]

أمَّا بالنِّسْبَة لِنِظام التَّحْكيم في الجزائر، فإنَّه يمكن القول أنَّ تبنيه جاء في سبيل مواكبة التغيرات الحاصلة في النظام الإقتصاديّ العالميّ، وفي هذا الإطار؛ أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيَّات الدوليّة الثنائية، كما إنضمت الجزائر في سنة 1988 إلى إتِّفَاقِيَّة نيويورك لسنة 1958 المتَعَلِّقَة بالإعْتِرَاف وتنفيذ الأحكام التَّحْكِيمِيَّة الأَجْنَبِيَّة.[259]

نظَّم المشرِّع الجزائري التَّحْكِيم التِّجَاري الدُّوَلي كذلك بموجب المواد من (1039إلى1058)، الواردة ضمن الفصل السَّادِس، من الباب الثَّاني، من الكتاب الخامس، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة.[260]

يستنتج ممّا سبق؛ أنَّه ونظرًا لأنَّ البيع بالشَّرْطْ "فوب" هو أَحَدْ عُقُود البيع البحري من جهة، ولكون تنفيذه مرتبطًا بإبرام عقد النَّقْل من أجل إيصال البضاعة للمشتري من جهة أخرى، فإنَّ ذلك يعني إمكانيَّة لجوء أطرافه للتَّحْكيم البَحْري من أجل الفصل فيما نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم من نزاعات، خاصة وأنَّ المشَرِّع الجزائري لم يستثني المنازعات البحريَّة من التَّحْكيم بموجب ق.إ.م.إ، وأيضًا لكون البيع بالشَّرْط "فوب" عقدًا دوليًا وهو الشَّرْط الّذي وضعه المشرِّع الجزائري للسَّمَاح بحل النِّزاعات عَنْ طَرِيق

---

[258]- تعرّف المادة 1/22 من إتفاقيّة الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، مرجع سابق، التّحكيم على أنَّه:" إتفاق مثبت كتابة بين الطرفين على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الإتفاقية".

[259]- إنضمت الجزائر للاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموقع عليها في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958، وذلك بموجب؛ المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 1988/11/23.

[260]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

التَّحْكيم التِّجَاري الدُّوَلي (الَّذي يُعَدُّ التَّحْكِيم البَحْري فرعًا من فروعه)؛ بنصه على أنَّ التَّحْكيم يكون دوليًّا إذا خصَّ النِّزاعات المتَعَلِّقَة بالمصالح الإِقْتِصاديّة لدولتين على الأقل.[261]

ثانيًّا) أسباب اللُّجوء إلى التَّحْكيم البحري

بعد تعريف التَّحْكيم البحري، وتحديد الأسس القانونيَّة الّتي تسمح بحل النِّزَاعات المتَعَلِّقة بالبيع بالشَّرْط "فوب"، آن الأوان لتوضيح الأسباب الّتي دفعت بممارسي الأنْشِطة البحريَّة بصفة عامَّة، ومن ضمنهم أطراف البيع بالشَّرْط "فوب" (البائع والمشتري)، وكذا المتَدَخِّلُون في تنفيذه (النَّاقِل والمؤمن)، إلى تفضيل التَّحْكِيم البَحْري، وجعله بمثابة القضاء العادي للفصل فيما ترتِّبه علاقاتهم العقديَّة من منازعات.

هذه الأسباب لا تخرج حسب الفقهاء والمختصّين في المجال البحري عن الطَّابِع التِّجاري والبحري للنِّزاعات النَّاشئة عن هذا البيع، وكذا للطابع الدُّولي لهذه النزاعات.

1- الأسباب ذات الطَّابع التِّجاري والبحري

تُوجدُ العديد من الأسباب ذات الطَّابِع التِّجَاري، تَدْفَع المتَنَازعين لتفضيل حل نزاعاتهم عن طريق التَّحْكيم البحري دون القضاء الوطني، يمكن إجمالها في النِّقَاط التَّالِية:

-رغبة الممارسين للأنشطة البحريّة بإختلاف أنواعها في حل نزاعاتهم بطريقة تتماشى وخصوصيَّة مجال التِّجارة البحريَّة، لكونها تَتَعَلَّقُ بالبحر وما يَتَرَتَّبُ عن ذلك من تخصُص وغُمُوض من جهة، وأيضًا بإعتباره مجالهم المهني الَّذي لا يخلو من الأخطار، وكذا لكون التَّعَامُل فيه يَتِمُّ بإتباع عاداتٍ وأعرافٍ قديمة وحديثة، ممّا جعل أطراف العلاقات البحريّة يَتَّهِمون رجال القانون بالقول أنَّ ثقافتهم القانونيَّة تَسْمو عن إدراك حقائق وعَوَالم البحر وخصوصيَّته، وعليه يفضلون أن يتم حلُّ نزاعاتهم عن طريق التَّحْكيم.[262]

-لأنَّ التَّحكيم يَتمُّ عن طريق شخص متخصِّص في المجال البحري (إن بصفته من الممارسين للأنشطة البحريَّة المختلفة أو ممن مَارسُوها)، ما يضمن تمتُّعه بالخبرة الكافية واللَّازِمة للفصل في النِّزاعات البحريَّة،

[261]- وذلك بموجب المادة 1039، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[262]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 30 ،31.

والحفاظ على العلاقات التِّجَارِيَّة البَحْرِيَّة، لكونها أحد أهم المعايير الَّتي تقاس بها قوّة التَّاجِر في ميدان تجارته من جهة أخرى.[263]

-نظرًا لما يوفره التَّحْكيم من سريَّة سواءً في عقد جلساته، حيث لا تضُّم هذه الأخيرة في العادة سوى أطراف النزاع والمستشارين المشاركين فيها فقط دون غيرهم، أو في سِريَّة الحكم الصَّادِر عن هيئة التَّحْكيم وعدم نشره،[264]وما تضمنه كل هذه المعطيات من حفاظٍ على سريَّة معاملات أطراف النِّزَاع، وإستمرارٍ للعلاقات الوِدِيَّة بينهم وبين غيرهم من المتعاملين في المجال البحري،[265]سواءً كانوا أطرافًا في عمليّة التَّحكيم أم لا، وهو ما لا يمكن تحقيقه عن طريق اللُّجوء إلى القضاء؛ لكونه يقوم على مبدأ العلنيَّة سواءً من حيث سير جلساته، أو بالنِّسبَة لإصدار الأحكام.

- يتم التَّحْكيم بسرعة لا يمكن أن توفرها المحاكم القضائيّة في مختلف دول العالم، نظرًا لما تشهده هذه الأخيرة من إكتظاظٍ لجداول جلساتها بعددٍ كبير من القضايا قد يستغرق الفصل فيها سنواتٍ عِدّة، وهو ما من شأنه تعطيل الأموال المتنازع حولها، وفقد الكثير من الأموال (كمصاريف قضائيَّة)، في حين يمكن للمُتَخَاصمين أن يحصلوا على حلول لنزاعاتهم في غضون أشهر بل وربَّما أسابيع، إذا تمَّ عرضها على التَّحْكيم؛ وهذا نتيجةً لعدَّة عوامل منها؛ تخصص المحكِّم البحري ومهارته، مرونة إجراءات التَّحْكيم، إجراءها على درجة واحدة، الإعتماد فيه على المستندات والوثائق، جلساته شفويَّة ومحدودة.[266]

-يضمن التَّحكيم حُريَّة الأطراف في إختيار مكان إنعقاد التَّحكيم وزمانه وإجراءاته، إضافة إلى الميْزة الَّتي أضافتها بعض التَّشْريعات الحديثة كالقانون السويسري والبلجيكي، اللَّذان يسمحان بتحصين حكم التَّحكيم ضِدَّ الطَّعْن رغم توفر حالاته، بشرط إتِّفاق الأطراف صراحةً على التَّنَازُل عنه.[267]

---

[263]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ، ص 31

[264]- وكمثال على ذلك؛ تنص المادة 23، من قواعد غرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، على أنَّ "تسليم نسخ من حكم التحكيم يكون للمختصمين دون غيرهم".

[265]- محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 17.

[266]- حمزة محمد دياب، المرجع نفسه، ص 32.

[267]- المرجع نفسه، ص32.

2- الأسباب ذات الطَّابع الدُّولي

يترتَّبُ عن الصِّفة الدّوليّة للبيع بالشَّرط "فوب" العديد من النَّتائِج والآثار على أطرافه، تجعلهم يفضلون التَّحْكيم لحلِّ ما يَتَرَتَّبُ عن عقودهم من نزاعات لعلَّ أبرزها ما يلي:

-جهل النَّاقل بالأحكام القانونيَّة الواردة في قانون الشَّاحن أي (البائع "فوب")، وكذا المرسل إليه أي (المشتري "فوب")، على إعتبار أنَّ هذا الأخير هو من أبرم عقد النَّقل أو أُبرم لصالحه، ممَّا يجعل كل طرف من هؤلاء يخشى أن تطبَّق عليه أحكام دولة الطَّرَف الآخر عند حدوث نزاع بينهما نظرًا لما قد يتمُّ إستخدامه من أساليب مُلْتَوِيَّةٍ بغرض تطبيق القانون الوطني للقاضي.[268]

في هذا الإطار؛ ذهب **"بونيل"** للقول:**"إنَّ أهم دوافع الشّركات اليابانية في اللجوء إلى التّحكيم هو خشيتها من القانون الأمريكي ومحاكم المحلفين والأضرار العقابية والتوصيّات المترتبة عليها"** .[269]

-ممارسة الدَّولة وأشخاصها المعنويّة العامّة للأنشطة الإقتصادية وخوضها لمجال التِّجارة البَحْرِيَّة، كالشَّحْن والنَّقْل (فمثلاً تباشر مؤسَّسة سوناطراك كمؤسسة عموميّة ذات طابع إقتصادي لنشاط بيع المحروقات وذلك عن طريق البيع بالشَّرْط "فوب" كما تمَّت الإشارة إليه آنفًا)، وتحسبًا لما ما قد ينشأُ عن هذه المعاملات من نزاعات؛ تلجأ الدَّوْلة وأشخاصها المعنويَّة العامَّة للتَّحْكيم من أجل تجنُّب الوقوف أمام قضاء دول أجنبيّة، نظرًا لإعتباراتٍ سياسيَّةٍ وسياديَّةٍ.[270]

في نفس السيَّاق يقول الأستاذ "عبد الحميد محمد الحسنى": **"أصبح التحكيم البحري هو الملجأ الّذي سيعفيها وأشخاصها المعنوية العامة من الوقوف أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، فالتحكيم البحري ولو انعقد في دولة ما، فإنَّ الحكم الّذي سوف يصدر عنه سوف يكون بناء على السلطة المخولة له من قبل اطراف الإتفاق التحكيمي وليس بناء على قضائه باسم الدولة التي يكون على أرضها التحكيم."** [271]

---

[268]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 32، 33.

[269]- بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 160، 161.

[270]- حمزة محمد دياب، المرجع نفسه، ص 33.

[271]- عبد الحميد محمد الحسنى، مرجع سابق، ص 49.

-من جهة أخرى، يُفَضِّلُ أَطْراف النِّزاع اللُّجُوء إلى التَّحْكيم لِسُهولة ويُسْر تَنْفِيذ الأَحْكام التَّحْكيميَّة، وهيَّ الخاصيَّة الَّتي تَفْتَقِرُ إليها مسألة تنفيذ الأحكام القضائيَّة إذا كانت صادرة عن جهات قضائيَّةٍ أجنبيَّة، ويرجع الفضل في تمتع القرارات التَّحْكيميَّة بهذه الميزة؛ لما تمَّ إبرامه من إتفاقات دوليَّةٍ تحقيقًا لهذه الغاية كإتفاقيَّة نيويورك لسنة 1958، المتعلِّقَة بالإعتراف بالأحكام التَّحْكيميَّة الأجنبيَّة وتنفيذها.[272]

أخيرًا تجدر الإشارة؛ إلى أنَّه ورغم كلِّ هذه المزايا الَّتي يوفرها اللُّجوء إلى التَّحْكيم من أجل حل النِّزاعَات البَحْرِيَّة إلاَّ أنَّ بعض الكُتَّاب ينتقدون بشدَّةٍ تبرير اللُّجوء إليه نظرًا لقلَّة تكاليفه، فعلى العكس تعدُّ تكاليف التحكيم البحري باهضة الثَّمن، نظرًا لأنَّ الأتعاب الَّتي يتلقاها المحكِّمون مرتفعةٌ جدًا، لاسيما إذا تعلَّق الأمر بدعاوى مهمّة، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ **"Guyon": "التحكيم هو عدالة تدخل في إطار الكماليات، محفوظة للمتقاضين الأثرياء الذين يفضلون أحيانا لأسباب لا يفصحون عنها اللجوء الى التحكيم كما يفضل بعض المرضى اللجوء الى العيادات الخاصة بدلا من المستشفيات العامة."**[273]

كما ينتقدون عنصر سريَّة أحكام التَّحْكيم الَّتي مَرَدّها الحفاظ على سمعة المتعاملين المختصمين على أساس أنَّها تؤدي لغموض المبادئ الَّتي تمَّ على أساسها بناء قرارات التحكيم نظرًا لعدم تسبيبها، كما أنَّ من شأن هذه السريّة عرقلة وتصعيبُ عمليَّة إقرار قواعدٍ ماديَّةٍ دوليةٍ. لسد هذه الثَّغْرة، تبذل جهودٌ كبيرة من طرف العديد من المؤسَّسَات، كغرفة التِّجارة الدُّوَلِيَّة، ومركز دراسات القانون الأجنبي والمقارن بالإشتراك مع معهد توحيد القانون الخاص، من أجل نشر تلك المبادئ بعد حذف أسماء أطراف النِّزَاع، وكلِّ ما من شأنه التَّأْثير على نشاطهم.[274]

---

[272]-حيث تنص المادة 2 منها على أنَّه: "**تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية بمسألة يجوز التحكيم فيها**".

[273]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 34.

[274]- بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 162.

الفرع الثَّاني: صوَّر وأنواع التحكيم البحري

إنَّ مجرد تحديد المقصود بالتَّحْكيم البحري، وتحديد الأسباب الَّتي أهَّلته ليكون بمثابة الطريق الأصلي للفصل في النزاعات المترتبة عن التِّجارة البحريّة، لا سيَّما ما تعلَّق منها بعنصر السُّرعة والتَّخصُّص والسِّريَّة، لا يكفي لتحديد دور هذا الأخير في الفصل في المنازعات المترتِّبَة عن البيع بالشَّرْط "فوب".

لذا، ينبغي التَّفْصيل أَكْثَر في هذا الموضوع؛ وذلك من خلال تحديد الوسائل الَّتي يمكن من خلالها لأطراف البيع بالشَّرْط "فوب"، كما هو الحال بالنسبة للمختصمين في أي نزاع من النزاعات المترتبة عن التجارة الدوليّة، اللجوء إلى التحكيم البحري من أجل إيجاد حلٍّ أو تسويَّة لنزاعاتهم (**أوَّلاً**).

كما يقتضي الإلمام بهذا الموضوع أيضًا؛ التطرّق للهيئات الَّتي أوجدها المتعاملون في ميدان التجارة البحريّة من أجل أن يحتكموا إليها؛ سواءً ما تعلَّق منها بهيئات التحكيم المؤسساتي أو الحرّ (**ثانيًا**).

أولاً) صور التَّحْكيم البَحْري

يمكن لأطراف البيع بالشَّرْط "فوب"، وكذا المتَدَخِلِين في تنفيذه كالنَّاقِل والمؤمِّن أن يلجؤوا إلى التَّحْكيم البحري من أجل حلَّ ما نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم من نزاعات؛ إمّا عن طريق شرط التَّحْكيم، أو مشارطة التَّحْكيم.

1- شرط التّحكيم *(clause compromissoire)*

يقصد به: "**ذلك الشرط الّذي يرد ضمن بنود العقد، والذي تتعهد الأطراف بمقتضاه قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات**".[275]

أي أنَّ شرط التَّحْكِيم؛ هو بند من بنود العقد،[276] يتَّم الإتِّفاق حوله بصفةٍ قبليَّةٍ (قبل نشوء النِّزاع)، وذلك تحسبًا لحدوث نزاع في المستقبل، وقد نصَّ المشرِّع الجزائري على شرط التَّحْكيم في المادَّة 1040 من ق.إ.م.إ.

[275]- قرطبي سهيلة، "**مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود البحرية**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، عدد 05، د س ن، ص 83.

لتجنُّب الإخْتِلاف حول تفسير شرط التَّحْكيم بين أطراف النِّزَاع أو المحكِّمين، فإنَّه يجب أن يرد في صيغة واضحةً ومحَّدَدة المعالم؛ وقد تَضَمَّنَت بعض القواعد التَّحْكيميَّة الدوليّة أمثلة عن صيغ شرط التَّحْكيم؛ كتلك المنصوص عليها ضمن قواعد التَّحْكيم الَّتي وضعتها الأنسترال، ، وأيضًا ما تضمَّنته قواعد التَّوْفيق والتَّحْكيم والخبرة للغرف التِّجاريَّة العربيَّة الأوروبيَّة، وقواعد غرفة التِّجارة الدَّوَلِيَّة، غير أنَّ وجود هذه الصيغ لا يفيد إلزام المحتكمين بها، بل لهم مطلق الحُرِيَّة في إضافة ما يشاؤون من بنود؛ شريطة أن لا تتنافى مع طبيعة التَّحْكيم، وأن لا تَتَعَارَضُ مع القوانين الآمرة الواجبة التَّطْبيق عليه.[277]

2- مشارطة التَّحْكِيم *(compromie)*

مشارطة التَّحْكِيم هيَّ الصُّورَة الثَّانية للُّجوء إلى التَّحْكيم، ويقصد بها: **"اتفاق أطراف العلاقة البحرية في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل على التحكيم."**[278]

فمشارطة التَّحْكيم إذن، هيَّ إتّفاق مُستقِّلٌ عن العقد، يبرم بعد نشوء النِّزاع، ويقرّر بموجبه الأطراف حسم النِّزَاع عن طريق التَّحْكيم، ويمكنهم من خلاله أن يحدِّدوا موضوع النِّزاع بشكل دقيق أو عام (أي دون تفصيل أوجه النِّزاع)، وفي هذا الإطار توجد العديد من الشُّروط النموذجيَّة للتَّحْكيم أو ما يسَّمى ب"صيغ التَّحكيم" الَّتي وضعتها المؤسَّسَات التَّحْكِيميَّة، مثل: صيغة غرفة التِّجارة الدُوليَّة**"ICC"**، الَّتي تنصُّ على ما يلي:**"إنَّ جميع الخلافات الناجمة عن هذا العقد يتمّ حسمها وفقًا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التّجارة الدولية من قبل محكم واحد أو أكثر، يتمّ تعيينهم طبقا لذلك النّظام".**[279]

ثانيًا) أنواع التَّحْكيم البحري

ينقسم التَّحْكيم البحري إلى نوعين؛ التَّحْكيم البحري المؤسَّسي، والتَّحْكيم البَحْري الحرّ.

---

[276]- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود جدلٍ فقهي كبير حول كون شرط التحكيم، يرد في العقد الأصلي أم يكون في صورة إتفاق مستقل.

[277]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 43، 44.

[278] - قرطبي سهيلة، مرجع سابق ، ص88.

[279]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 49.

1- التَّحْكيم البحري المؤسَّسي

يقتضي التَّعَرُّف على هذا النوع من التَّحكيم، تحديد المقصود به (أ)، ومن ثم إدراج أمثلةٍ عن الهيئات المباشرة له (ب).

أ- تعريفـــــــــــه

يقصد بالتَّحكيم البحري المؤسّسي: **"ذلك النوع من التّحكيم البحري الّذي يتفق فيه الأطراف وهم بصدد إبرام إتّفاق التّحكيم على إحالة المنازعات التي تنشأ أو الّتي نشأت بالنّقل على التّحكيم أمام إحدى مؤسّسات التّحكيم البحري الدائمة مثل غرفة التّحكيم البحري بباريس لتتولى هذه المؤسسة التحكيمية عن طريق أجهزتها الإداريّة وطبقا لأحكام التّحكيم التي وضعتها سابقا-تنظيم وإدارة العملية التحكيمية منذ تلقي طلب التّحكيم ومتى إصدار حكم التحكيم".**[280]

ب- مراكز التَّحْكيم البحري المؤسّسي

حتى يكون التَّحْكيم البحري مؤسّسيًا؛ يجب أن يمارس من قبل مؤسَّسَة تحكيم دائمة تَتَوَفَّرُ على هَيْكَل عضوي وآخر إداري، كما يجب أن تَتَدَخَّلُ في العمليَّة التَّحْكيميَّة إدارةً، تنظيمًا وإشرافًا، وهيَ الشّروط الّتي تتوَفَّر في العديد من مؤسَّسات التَّحكيم البحري من بينها.[281]

-غرفة "اللويدز" للتَّحْكيم البحري: مقرُّها لندن، وتعدُّ مِنْ أقدم مؤسَّسَات التَّحْكيم البحري، وهي مختصَّة في منازعات الحوادث البحريَّة.

-غرفة التّحكيم بباريس: يرجع تاريخ تأسيسها للعام 1929، وهي مختصّة في النّزاعات البحريّة، بمختلف تخصّصاتها.

-المنظّمة الدّوليّة للتَّحكيم البحري: مَقَرُّها فرنسا إلّا أنّها ليست فرنسيَّة، تعمل وفق لائحة تحكيم بحري تمَّ تبنيها عام 1978، بعد إعدادها من قبل خُبَراء ينتمون لغرفة التِّجارة الدُّوَلِيَّة واللَّجْنة البحريّة الدّوليَّة.

---

[280]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق ، ص 63.

[281]- لمزيد من التفصيل راجع، محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص ص 413-415.

2- التَّحكيم البحري الحر

بعد أن تمَّ التعريف بالتَّحْكيم البحري المؤسَّسي وذكر أهم مراكزه، ستعتمد نفس الطَّريقة في دراسة التَّحْكيم البحري الحر، وذلك من خلال تعريفه (أ)، ومن ثم إعطاء أمثلة عن هيئاته (ب).

أ- تعريفـــــــه

يقصد بالتَّحْكيم البحري الحر: "**ذلك النّوع من التّحكيم البحري الّذي يتمُّ بعيدًا عن مؤسّسات التّحكيم البحري الدائمة، حيث يتّفق الأطراف في اتفاق التّحكيم على إدارة وتنظيم التّحكيم بأنفسهم، فيتّفقون على تشكيل هيئة التّحكيم وعلى كافة القواعد المطبقة على الإجراءات التحكيمية، وعلى اختيار مكان التّحكيم، وعلى القانون المطبّق على الموضوع، وعلى القيام بأنفسهم بتذليل كافة الصعوبات الّتي قد تعترض طريق التّحكيم**".[282]

يُستخلص من هذا التَّعْريف، أنَّ التَّحْكيم البحري الحرّ؛ هو الَّذي ينظِّمه الأفراد ويديرونه بأنفسهم عكس التَّحكيم البحري المؤسّسي، الَّذي ينظم ويدار بواسطة الأجهزة الإداريَّة لمؤسسة التّحكيم ووفقًا للائحتها.

ب- مراكز التَّحكيم البحري الحرّ

هناك الكثير من مراكز التَّحْكيم البحري الحر، تتوزع على رقع جغرافية متعدِّدَة، من بينها:

-جمعيّة المحكمين البحريِّين بلندن: تأسّست بلندن عام 1960 كغرفة تحكيم للمحكمين البحريين لمؤسَّسة البلطيق للتِّجارة والتَّبادُل،[283] وتضُّم مجموعة كبيرة من المحامين والمستشارين والعاملين في مجال النّقل البحري، ويتمُّ العمل بها بموجب لائحة تسمّى قواعد جمعيَّة لندن للمحكِّمين البحريين، تضمّ كافة الأحكام والقواعد الخاصة بها، هذه الأخيرة تمَّ وضعها في عام 1987 وقد عدِّلت عدَّة مرّات. ما يمكن

[282]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق ، ص 63.

[283]- المرجع نفسه، ص 67.

ملاحظته في هذا الصّدد، أنَّ هذه الجمعيّة لا تتدخَّل في إدارة عمليَّة التَّحْكيم ولا في تنظيمها، غير أنَّها تضمُّ قائمة بأسماء محكميها؛ ليتمكن المحتكمون لديها من إختيار من يرغبون في تحكيمهم.[284]

-جمعية المحكمين البحريِّين بنيويورك: تأسَّسَتْ هذه الجمعيَّة سنة 1963 بواسطة مجموعة تتكوّن من 09 من السماسرة المرخّص لهم بالعمل في المجال البحري، ووكلاء السُّفُنْ البحريَّة،[285] ويتِّم العمل فيها بموجب لائحة تحكيم ومجموعة من القواعد المتعلّقة بالمبادئ والسّلوكيَّات التي يتوجَّبُ على المحكِّم العمل وفقا لها، وهناك من يعتبرها جمعيّة مهنيَّةً لكونها لا تهدف لتحقيق الرِّبْح.[286]

-لائحة تحكيم لجنة الأمم المتَّحِدَة للقانون التِّجاري الدُّوَلِي أنسترال 1976: وهي عبارة عن لائحة تمّ وضعها من طرف لجنة الأمم المتَّحِدَة للقانون التّجاري الدّولي، تتشكّل من القواعد والأحكام القادرة على تسيير العمليّة التحكيميّة، وهي غير ملزمة للمحتكمين إذ يمكنهم إستبعاد نصوصها أو إستبدالها، أو حتى إضافة نصوص جديدة عليها، ممَّا جعل الأستاذ "محمد عبد الفتاح ترك" يصف أنسترال 1976، بالتّحكيم الحر، ويؤسّس رأيّه على أساس أنَّه إضافة لكونها لائحة إختيارية، فإنَّه لا توجد مؤسّسة تحكيميّة دائمة تشرف على تطبيقها، وعليه لا يتمُّ التدخُّل في عمليَّة التَّحكيم.[287]

كما ينتقد نفس الأستاذ "محمد عبد الفتاح ترك" التَّحْكيم المؤسّسي؛ حيث يرى أنَّه يفقد التَّحْكيم طابعه الشّخصي الّذي كثيرا ما يكون له الأثر الحاسم في إختيار أطراف النّزاع لطريق التّحكيم بدلاً من القضاء؛ ويُرجع السَّبب في نقده هذا لعدم معرفة المحتكمين إلى التَّحْكيم المؤسّسي بالمحكّم معرفةً كافيَّةً، توفِّر لهم الثِّقة في حيَّاده وأمانته مثلما هو الحال بالنِّسبة للتَّحكيم الحر، كما يضيف أنَّ نشأة مراكز التّحكيم المشهورة في كنف الدُّول الصناعيَّة المتقدِّمة، من شأنه جعل لوائحها ونظمها تنحاز لهذه الدُّول على حساب الدُّول الناميَّة ورعاياها.[288]

[284]-محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 416.

[285]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 68.

[286]- محمد عبد الفتاح ترك، المرجع نفسه، ص417.

[287]- المرجع نفسه، ص419، 418.

[288]- المرجع نفسه، ص 411..

رغم كلِّ هذه الإنتقادات، إلاَّ أنَّ التَّحكيم البحري بنوعيه يتوفَّرُ على مجموعة من المزايا يمكن لأطراف البيع بالشّرط "فوب" الإستفادة منها عند إختيارهم للتَّحْكيم البحري، من أجل حل ما نشأ أو قد ينشأ عن إتِّفاقهما من نزاعات، يمكن إجمالها فيما يلي:

توفُّرَ مراكز ومنظَّمات التَّحكيم البحري (المؤسّسي والحرّ) قوائمًا بأسماء المحكّمين المختصِّين في مختلف أنواع المنازعات، ممَّا يسهل إختيار المحكِّمين بسهولة، خاصَّة إذا تعلَّق نزاعهم بمسائل فنيَّة يتطلب فهمها نوعًا خاصًّا من الخبرة، قد لا يتوفَّر على نطاق واسع.[289]

كما أنَّ توفُّر هذه المراكز والمنظمات على لوائح مُعدَّة بصفةٍ مسبقة وما تتَّسِمُ به هذه الأخيرة من بساطة وسرعة في الإجراءات، من شأنه أن يجنِّب المحتكمين طيلة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، وكثرة المصاريف فيما يتعلَّق باختيار مكان إجراء التَّحكيم، لأنَّ الأصل أن يجرى التَّحكيم في مقرَّاتها، كما أنَّها توفِّر خدمات مهمَّة للمحتكمين إليها (التَّرجمة، حفظ الملفّات والسَّندات، توفير كل ما تحتاجه عمليَّة التَّحكيم من وثائق ومعلومات حول القانون الواجب التّطبيق على النِّزاع).[290]

من بين نزاعات البيع بالشَّرْط "فوب" الَّتي تمَّ الفصلُ فيها عن طريق التَّحكيم، نجد قرار التَّحكيم رقم 1688 لسنة 1971 الَّذي فصل في نزاع بين بائع يوغسلافي ومشتري فرنسي، حول من يجب عليه تحمُّل المصاريف الإضافيّة المترتبة عن تأخر السَّفينة في الوصول إلى ميناء التَّصْدير في الوقت المناسب، مع العلم أنَّ هذه الدعوى كانت خاضعةً للقانون السويسري، وللفصل فيها لجأ المحكم لتطبيق قواعد العرف والعادات التِّجاريّة الخاصة بتفسير شرط البيع "فوب"، وعليه أصدر قراره بأنَّ المشتري هو من عليه تحَمُّلُ هذه المصاريف الإضافيَّة.[291]

كما أصدرت هيئة التَّحْكيم لغرفة التِّجارة الدُّوَلِيَّة قرارًا تحكيميًّا سنة 1989 فصلت بموجبه في القضيَّة رقم 5713، جاء فيه أنَّه ونظرًا لعدم إختيار المتعاقدين للقانون الواجب التَّطبيق على العقد من طرف المتعاقدين، فإنَّه يسري عليه قانون مكان التَّسْليم لأنَّه الأكثر حصرًا في العقد، وقد تمَّ تأسيس هذا

[289]- محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سّابق، ص 411

[290]- نفس المرجع، ص 411.

[291]– بن عثمان فريدة، مرجع سابق، ص 164.

القرار على أساس أنَّ ما يمكن إستنتاجه من الصيغة "فوب"، هو إختصاصُ قانون مكان إنتقال المخاطر من البائع إلى المشتري.[292]

أخيرًا تجدرُ الإشارة، إلى أنَّه سواء تمّ اللُّجوء إلى التَّحْكيم البحري عن طريق شرط التَّحْكيم قبل نشوء النّزاع أو عن طريق مشارطة التّحكيم بعد نشوئه، وبغض النَّظَرْ عن الهيئة الَّتي إحتكم إليها أطراف النِّزاع (هيئة تحكيم بحري مؤسسي أو حرّ)، وسواءً تعلَّق الأمر بنزاعٍ حول البيع بالشَّرْط **"فوب"** أو غيره من نزاعات التِّجارة البحريَّة؛ فإنَّه يجب أن يتعلَّق بأمر يجوز التّحكيم فيها، وأن لا يخالف النِّظام العام الدُّوَلي للدَّوْلة المراد تنفيذه فيها، كما يجب أن يرد شَّرط أو مشارطة التَّحْكيم في سند الشَّحْن في حال كان النِّزاع متعلقًا بنقل البضائع.[293]

كما يجب على أطراف النِّزاع أن يحترموا إتِّفاق التَّحكيم الَّذي أبرموه، وأن يعهدوا بحل النِّزاع الَّذي إتَّفَقُوا على اللُّجوء في حلِّه للتَّحكيم، إلى محكِّم، وذلك في إطار ما يسمَّى الأثر الإيجابي للتَّحكيم، وفي نفس الوقت، يجب عليهم عدم اللُّجوء إلى المحاكم الوطنيَّة من أجل تسويَّة هذا النِّزاع، وهو ما يسَّمى الأثر السّلبي لإتِّفاق التَّحْكيم.[294]

من جهة أخرى، فإنَّ دور المحكم هو الكشف في قراره عن كون المصطلح الَّذي إستعمله المتعاقدون في عقدهم هو واحدٌ من قواعد الأنكوتارمز (البيع بالشَّرْط "فوب" بالنسبة لهذا البحث)، وليس مصطلحًا آخر، لكنَّه في نفس الوقت لا يملك صلاحيَّة توحيد تفسير تلك الصيّغ.[295]

وإذا كان التّحْكيم البحري وسيلة لفض النِّزاعات المترتبة عن عدم وفاء أحد أطراف البيع بالشَّرْط "فوب" بإلتزاماته تجاه الآخر، فكيف يمكنهم حلُّ النِّزاعات المترَتِّبة عن عدم إحترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القوانين والتَّنْظيمات الدَّاخليَّة (الوطنيّة).

---

[292]– تمَّت الإشارة لهذه القضيَّة في هامش الصفحة 172، بن عثمان فريدة، مرجع سابق.

[293]- حمزة محمد دياب، مرجع سابق، ص 49، 50.

[294]- المرجع نفسه، ص ص 55-59.

[295]- بن عثمان فريدة، المرجع نفسه، ص 170.

المطلب الثَّاني

المصالحة كآليّة لحل النزاعات غير التعاقدية للبيع بالشّرط "فوب"

يمثلُّ البيع بالشرط "فوب" بالنسبة لأطرافه إتفاقًا يتداولان بموجبه البضاعة محل العقد مقابل دفع ثمنها، في حين يعدُّ هذا البيع في منطق التجارة الدُّوليَّة؛ عمليَّة تصدير أو استيراد (حسب مركز الطَّرف الوطني)، هذه الأخيرة؛ نظَّمها المشرع الجزائريُّ من خلال فرضه لمجموعة من الإلتزامات على الطَّرف الوطني في العلاقة تضمَّنتها نصوص العديد من القوانين والأنظمة الداخليَّة؛ من بينها قانون الجمارك، والقانون الخاص بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (كما سبق شرحه).

حرصًا منه على سلامة الاقتصاد الوطني، قرَّر المشرع الجزائريُّ المتابعة الجزائية لمن يخالف هذه القوانين والتنظيمات، كما رتّب مجموعة من العقوبات على المخالفين؛ تتراوح بين الغرامات الماليَّة، وقد تصل إلى درجة مصادرة البضاعة محل المخالفة، والحبس كأقصى عقوبة يمكن فرضها في هذا المجال، ونظرًا لخصوصيَّة الجرائم الجمركيّة وجرائم الصَّرف، لكونها ذات طابع مالي وإقتصادي، فقد أجاز المشرع الجزائري إنهائها عن طريق المصالحة،[296] رغم ما تثيره المصالحة الجزائية من جدل فقهي بين من ينتقدها،[297] ومن يؤيدها.[298]

بعيدًا عن الجدل الفقهي حول مزايا وعيوب المصالحة الجزائية، فإنَّه لا يمكن إنكار أثرها الإيجابي على الإقتصاد الوطني، وكذا ما تحقِّقُه من فائدة للمخالف في حدِّ ذاته؛[299] على أساس أنَّ التصالح

---

[296]- وقد نصَّ المشرع الجزائري على الصلح كنظام قانوني متميّز لإنهاء المنازعات في العديد من النُّصوص القانونيّة، من بينها المادة 459 ق.م.ج، والمواد (990-993) ق.إ.م.إ، أين أدرجه ضمن الوسائل البديلة لحل النزاعات.

[297]- حيث يرى البعض أنَّها تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الَّذي يقضي بخضوع جميع الجناة لنفس المعاملة القانونيَّة، ما من شأنه خلق اعتقاد بأنَّ العدالة أو القانون يطَّبق فقط على الفقراء لأنَّهم لا يملكون المال للتصالح.– لتفصيل أكثر راجع :معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 41.

[298]- من جهة ثانيّة؛ يرى آخرون في المصالحة حلاً مثاليًّا؛ لما تتوفر عليه من مزايا، كالتخفيف من أعباء القضاء؛ من خلال التقليل من الحجم الضَّخم للقضايا المعروضة عليه، وأيضًا لتفادي طول وتعقيد الإجراءات، وما يترتب عنه من تراخٍ في إصدار الأحكام القضائيَّة وبالتَّالي التأخر في تنفيذ العقوبات، إضافةً إلى ما تُحقِّقه المصالحة من نجاعة في التحصيل.– لتفصيل أكثر راجع: شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 337، 338.

[299]- ولعلَّ أفضل ما يمكن الاستشهاد به في إطار الدَّور المزدوج الّذي تلعبه المصالحة كنظام قانونيّ مميَّز لحل النزاعات ذات الطابع المالي والاقتصادي، مقولة للأستاذ " **أحسن بوسقيعه**" جاء فيها: "**ولكن المصالحة في المسائل الجزائية، بوجه عام، وفي المادة الجمركية، بوجه خاص، تبدوا في رأينا مثل "يانوس" " Janus"، ذات وجهين.**" –بوسقيعه أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 12

سيجنبهُ الوصمة الَّتي تلازم الإدانة الجنائية، وأيضًا يمنحهُ ما يكفي من الوقت للبقاء على رأس عمله باطمئنانٍ واستقرارٍ.[300]

علاوةً على أنَّها (أي المصالحة)؛ من الأسباب الَّتي نصَّ قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائري،[301]على جواز انقضاء الدعوى العموميَّة بموجبها.[302]

للإحاطة أكثر بهذا الموضوع سيتم تخصيص هذا المطلب لتسليط الضوء على كيفيَّة إنهاء النزاعات المترتبة عن مخالفة أحد أطراف البيع بالشرط "فوب" أو مثله للتشريع الجمركي، من خلال التطرُّق للمصالحة الجمركيَّة (**فرع أوَّل**)، ثمَّ المصالحة في المخالفات المتعلِّقة بجرائم الصَّرف (**فرع ثاني**).

الفرع الأوَّل: المصالحة الجمركيّة

يُستخلص من استقراء الفقرة الأولى من المادة 265 من ق.ج.ج، أنَّ الأصل في قانون الجمارك هو متابعة مرتكبي الجرائم الجمركيَّة أمام الجهات القضائيّة المختصَّة قصد محاكمتهم، واستثناءًا يجوز لإدارة الجمارك أن تتصالح معهم، وهو ما تنص عليه الفقرة الثّانية من نفس المادة، الَّتي جعلت المصالحة بمثابة رخصةٍ لإدارة الجمارك، بشرط تقديم طلبٍ بذلك من قبل المخالف.

لتفعيل 265 من ق.ج.ج صدرت العديد من النُّصوص التنظيميّة والمقررات؛ الَّتي تنظم عمليَّة المصالحة الجمركيّة، ومن ضمنها المرسوم التنفيذي رقم 19- 139 المؤرّخ في 2019/04/29،[303] الَّذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة، ويحدّد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، المعدّل والمتمّم، الَّذي عرَّف المصالحة الجمركيَّة في المادة الثّانية منه؛ حيث جاء فيها: " **يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:**

[300]- معوشي كمال، مرجع سابق، ص 42.

[301]- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

[302]- المادة 6، المرجع نفسه.

[303]- مرسوم تنفيذي رقم 19 – 136 مؤرّخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 05 ماي 2019، معدّل ومتمّم.

ـ المصالحة: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتّنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة."

يُستنتج من هذه المادة، أنّ المشرّع الجزائري يعتبر المصالحة اتفاقًا تتنازل بموجبه إدارة الجمارك عن متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الجمركية، وهو ما يقتضي تحديد شروط إجراء المصالحة الجمركيَّة (**أوّلاً**)، كما يُستنتج من هذا التعريف أيضًا؛ أنَّ تنازل إدارة الجمارك يستلزم امتثال الشخص أو الأشخاص المخالفين لشروط معيّنة؛ ممَّا يقتضي تحديد كيفيَّة تنفيذ المصالحة، وكذا الآثار المترتبة عن إجرائها (**ثانيًا**).

أولاً) شروط إجراء المصالحة الجمركيَّة

تتطلب صحة المصالحة الجمركيَّة توفر مجموعة من الشروط، يمكن تقسيمها إلى شروطٍ موضوعيَّة، وأخرى شكليَّة.

1- الشّروط الموضوعيَّة للمصالحة الجمركيَّة

تنص المادة 265 فقرة 03 من ق.ج.ج على أنَّه: "**لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.**"

ممَّا يعني؛ وبمفهوم المخالفة لهذا النَّص، أنَّ نطاق المصالحة يمتدُ ليشمل جميع الجرائم الجمركيَّة؛ باستثناء ما تعلَّق منها بالبضائع المحظورة طبقًا لنص المادة 21 فقرة 01 من نفس القانون، أي البضائع المحظورة حظرًا مطلقًا الَّتي سبق تحديد المقصود به.، عند الحديث عن محل التزام البائع "فوب

وسّع المشرع الجزائري من نطاق المصالحة الجمركيَّة ليشمل جرائم التهريب، بعد أن كان يمنع ذلك قبل التعديل الَّذي أحدثه على نص المادة 21 من الأمر رقم 05- 06،[304] المؤرخ في 2005/08/23، بموجب المادة 87 من قانون الماليَّة لسنة 2020،[305] حيث أصبحت تنص: "**يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين.**"[306]

---

[304]- أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.

[305]- قانون رقم19 - 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

[306]- المادة 21 من الأمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، بعد تعديلها بموجب، قانون رقم 19- 14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

غير أنَّ المشرع لم يأخذ بمبدأ جوازيَّة المصالحة في جرائم التهريب بصفةٍ مطلقة؛ بل حدَّ منه أيضًا؛ وذلك من خلال نصِّه على عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب المتعلِّقة بالمواد المدَّعمة، والأسلحة والذخائر، والمخدِّرات، إضافة إلى المواد المحظورة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج.ج، وقد أورد هذا الاستثناء في الفقرة 02 من المادة 21 من الأمر رقم 05 – 06،[307] الَّتي تمَّ استحداثها بموجب المادة 87 من قانون الماليَّة لسنة 2020 سالفة الذّكر.

كما يضيف بعض القانونين استثناءًا آخر على مبدأ جوازيَّة المصالحة في الجرائم الجمركيَّة؛ يتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم الجمركيَّة المرتكبة من قبل أعوان الجمارك، وكذا كلُّ شخصٍ مؤهل قانونًا لمعاينة هذه الجرائم.[308]

2- الشروط الشكليَّة للمصالحة الجمركيَّة

يقصد بها مجموع الإجراءات الّتي ينبغي على المخالف إتباعها من أجل الاستفادة من إجراء المصالحة، والَّتي تتمثل في:

- وجوب تقديم طلب خطِّي بالمصالحة من قبل الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم لجريمة جمركيَّة، وذلك طبقًا لنص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 139، واستثناءًا يمكن تقديم طلب المصالحة بشكل شفهي بالنسبة لكل من (ربّان السَّفينة، وقائد الطائرة، والمسافرين) حسب الفقرة 02 من نقس المادة.

- توجيه طلب المصالحة لمسؤول إدارة الجمارك المؤهل لإجرائها،[309] على أن يتم تحديد اختصاص هذا الأخير حسب طبيعة الجريمة، وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها، أو المتملّص منها، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السُّوق الدَّاخليَّة،[310] وطبقًا للجدول المرفق.[311]

---

[307]- تنص الفقرة 02 من المادة 21 من من الأمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب،مرجع سابق، على أنَّه: "**غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك**".

[308]- شيروف نهى، مرجع سابق، ص 339.

[309]- وهم طبقًا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 136 مؤرّخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق: (المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك).

– تنقضي الدعوى الجبائيَّة والعمومية بموجب اتفاق المصالحة النهائية ووفقًا للشروط المحددة فيه،[312] وفي انتظار صدور المصالحة النهائيَّة؛ يمكن للمخالف اكتتاب وثيقة نموذجيَّة تسمَّى "الإذعان بالمنازعة"، يُقدِّم بموجبها التزاما مكفولا، ويعترف بما نسب إليه من أفعال، كما يعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديًّا، ويلتزم بتنفيذ الشروط الَّتي سيقررها المسؤول المؤهل بشأنه.[313]

– كما يمكن للمخالف فضلاً عن ذلك اكتتاب مصالحة مؤقتة،[314] في حال كان المسؤول الَّذي وجه إليه طلب المصالحة غير مختص بالفصل فيها نهائيًّا؛ ذلك أنَّ المصالحة الجمركيَّة النهائيّة تتمُّ عن طريق مجموعة من اللجان،[315] يتحدد اختصاصها؛ طبقًا للجدول المرفق بالمادة 15من نفس المرسوم.

– يتوجب على المخالف اكتتاب كفالة، أو إيداع مبلغ لا يقل عن 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة قانونًا، إذا كان طلب المصالحة متوقفًا على رأي لجان المصالحة.[316]

– ترسل نسخة من ملف المنازعة للسلطة السلميَّة المؤهلة لإجراء المصالحة، مرفقة بـ: طلب المصالحة، الإذعان بالمنازعة، المصالحة المؤقتة حسب الحال، ووصل إيداع المبلغ المشار إليه أعلاه، الَّتي تحيله بدورها إلى اللجنة المختصة في أجل15 يومًا، يبدأ حسابها من تاريخ استكمال الإجراءات القانونيَّة والتنظيميَّة.[317]

– ترسل المصالحة النهائيَّة لقابض الجمارك المختص إقليميّاً، الَّذي يلتزم بتبليغها للمستفيد في أجل 08 أيَّام من تاريخ استلامه لها، ويدعوه لتنفيذ ما جاء فيها، ويمنح أجلاً لذلك أقصاه 20 يومًا من تاريخ تبليغه بها، فإن لم ينفذها؛ تنفذ عليه باعتبارها سند دين وفقًا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، أما إن تمَّ

---

[310]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 136 مؤرّخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

[311]– المادة 15، المرجع نفسه.

[312]– المادة 02 فقرة أخيرة، المرجع نفسه.

[313]– المادة 02 فقرة 03، المرجع نفسه.

[314]- المادة 02 فقرة 04، المرجع نفسه.

[315]– راجع المواد (4-12)، المرجع نفسه.

[316]– المادة 21، المرجع نفسه.

[317]– المادة 22، المرجع نفسه.

تنفيذها؛ فإنَّها تُقيَّد في محضر مصالحة؛ يوقعه كلٌّ من قابض الجمارك المختص إقليميّاً والمخالف أو ممثله القانوني، وترسل نسخةٌ منه فورًا إلى وكيل الجمهوريَّة المختص إقليميّاً.[318]

ثانيًّا) الآثار القانونيّة للمصالحة الجمركيّة

يتبين من قراءة نص المادة 265 من ق.ج.ج، أنَّ المشرع الجزائري يُفرِّقُ فيما يخصُّ الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية بين حالتين؛ تتعلَّق الأولى بالآثار المترتبة عن المصالحة الجمركيّة الَّتي تمَّ إجراؤها قبل صدور حكم نهائي، والثانيَّة بالآثار المترتبة عنها بعد صدور حكم نهائي.

1- آثار المصالحة الجمركيَّة قبل صدور حكم نهائي.

يتمثَّلُ أهم أثر يترتب عن المصالحة الجمركيّة الَّتي تجرى قبل صدور حكم نهائي في القضيَّة؛ انقضاء كلا الدعويين الجبائيّة والعموميَّة، وهو ما تنصُّ عليه الفقرة 06 من المادة 265 من ق.ج.ج.

في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركيَّة بجريمة أخرى من القانون العام، أو القانون الخاص،[319] فإنَّ انقضاء الدعوى العموميّة نتيجةً لإبرام المصالحة الجمركيَّة قبل صدور حكم نهائي؛ لا يشمل سوى الجريمة الجمركيَّة، دون الجرائم الأخرى

ينبغي التَّمييز في الحالة الَّتي تنعقد فيها المصالحة الجمركيّة قبل صدور حكم نهائي في القضيّة؛ بين حالتين:

- **الحالة الأولى**: تتعلَّقُ بانعقاد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائيَّة، وهيَّ الحالة الأغلب؛ لأنَّ المخالفين في العادة يتقدَّمون بطلب المصالحة بمجرد معاينة الجريمة الجمركيَّة من قبل أعوان الجمارك، أو ضباط الشرطة القضائيَّة، وتحريرهم حسب الحال لمحضر معاينة أو حجز بذلك؛ وفي هذه الحالة يتِّمُ حفظ

[318]- المادة 25، من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 136 مؤرّخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق.

[319]- بوسقيعه أحسن، قانون الجمارك في ظل الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2021، ص 206.

القضيَّة على مستوى الإدارة، من خلال احتفاظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إداريَّة دون إرسال نسخة منه للنيابة، وعليه لا تتمُّ متابعة المخالف أمام الجهات القضائيَّة.[320]

➢ **الحالة الثانيّة:** تتعلّقُ بإجراء المصالحة بعد إخطار السلطات القضائيَّة، وفي هذه الحالة، إن كان الملف موجودًا على مستوى النيابة العامَّة، ولم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء بشأنه، فإنَّه يتمُّ حفظه، أمّا إن تمَّت إحالته إلى المحكمة؛ فإنّه ينبغي إصدار حكم بأن لا وجه للمتابعة، وإخلاء سبيل المتَّهم إن كان قيّد الحبس المؤقت، وأخيرًا إن كانت القضيَّة تنظر أمام جهة الحكم؛ فإنَّه يتوجب على القاضي إصدار حكم بانقضاء الدعوى العموميَّة عن طريق المصالحة.[321]

2- آثار المصالحة الجمركيَّة بعد صدور حكم نهائي

ينحصر أثر المصالحة الجمركيَّة إذا أُجريت بعد صدور حكم نهائي في الجزاءات الجبائيّة، ولا ترتب أيَّ أثرٍ على العقوبات السالبة للحريَّة وكذا الغرامات الجزائيّة؛ وذلك طبقًا لما تنصُّ عليه المادة 06/265 من ق.ج.ج في شطرها الثاني.

أخيرًا، يمكن القول بأنَّ الطرف الوطني في البيع بالشرط "فوب"، وهو البائع عند التصدير، والمشتري عند الاستيراد، بوصفه مستفيدًا من الغش،[322] أو مالكًا للبضاعة،[323] يمكنه إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك من أجل تجنب متابعته جزائيًّا، في حال إخلاله بأي من الالتزامات الَّتي ينص عليها قانون الجمارك، والاستفادة حسب الحال من إعفاء جزئي من مبلغ الغرامات المستحقَّة قانونًا، والَّتي يتِّمُ حسابها وفقًا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19- 136، سالف الذكر، والَّذي تمَّ تعديله في الثلاثي الثاني من

[320]- فلاح حياة، عباسن ساميّة، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 59.

[321]- المرجع نفسه، ص 59.

[322]- راجع المادة 310 فقرة 01 و03 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[323]- راجع المادة 315، المرجع نفسه.

السنة الجاريَّة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21 - 80 المؤرخ في 2021/02/23،[324]ليشمل جميع الجرائم الجمركيَّة، وكذا جرائم التهريب الّتي يمكن إجراء المصالحة فيها.

كما ينبغي التنويه، إلى أنَّ الغرامات المستحقّة نتيجةً لعدم احترام الطرف الوطني في البيع "فوب" للالتزامات المتعلقة بالإحضار لدى الجمارك وكذا إيداع التصريح المفصل، كما سبق شرحهما؛ لا يمكن أن تكون محلا لأي إعفاء جزئي؛ لكونها تدخل ضمن نطاق المخالفات المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 319 من ق.ج.ج، وعليه يتوجب على من يرتكب هذه المخالفات دفع الغرامة المستحقَّة كاملةً لدى قباضة الجمارك المختصّة إقليميًّا.[325]

الفرع الثَّاني: المصالحة في جرائم الصَّرف

تدخل جرائم الصَّرف ضمن الجرائم الاقتصاديَّة؛ ونظرًا لما تخلِّفه من آثارٍ سلبيَّة على مجال المال والأعمال؛ خصَّها المشرع الجزائري بقانون خاص بها، يتمثل في من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[326]

كما نظَّمها عن طريق العديد من النّصوص التنظيميّة الصادرة عن بنك الجزائر، ويعدُّ النظام رقم 07 – 01، المتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجاريَّة مع الخارج والحسابات بالعملة الصَّعبة، المعدّل والمتمم ـ سالف الذكر ـ؛ النَّص المرجعي المنظم لهذه الجرائم.

يمكن تعريف جرائم الصرف على أنّها: **"كلُّ مخالفةٍ أو محاولةٍ لمخالفةِ التشريع والتنظيم الخاصين بالصَّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "**.[327]

---

[324]- مرسوم تنفيذي رقم 21 – 80 مؤرخ في 23 فيفري 2021، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية،ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

[325]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 136 مؤرّخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، المرجع السابق.

[326]- أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 10 جويلية 1996، معدّل ومتمّم.

[327]- أنظر المادة الأولى، المرجع نفسه.

إنَّ الأصل هو المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الصّرف، من خلال تحريك النيابة للدّعوى العموميّة ضدّهم، وأن تستمر هذه الأخيرة إلى غايَّة صدور حكم بات في القضيَّة، في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات الإجرائيّة،[328]غير أنَّ المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بموجب المادة 09 مكرّر من الأمر رقم 10 – 03،[329]حيث أجاز المصالحة في جرائم الصَّرف، وجعلها من أسباب انقضاء الدعوى العموميّة، ولأنَّ المصالحة إجراء استثنائي فقد أحاطها المشرع بمجموعة من القيود (**أولاً**)، كما أنَّه تبنى قاعدة نسبيّة الصلح بالنسبة للآثار المترتبة عنها (**ثانيًا**).

أولاً) شروط المصالحة في جرائم الصَّرف

بعد أن كان إجراءُ المصالحة جائزًا في جميع جرائم الصَّرف بموجب الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، قيَّدهُ المشرع الجزائري عند تعديله لهذا الأخير بموجب الأمر رقم 10- 03 ـ المذكور أعلاه ـ، بمجموعة من الشروط (القيود) الموضوعيَّة، والشروط (الإجرائيّة)الشكليّة.

1- الشّروط الموضوعيّة للمصالحة في جرائم الصّرف

تنصُّ المادة 9 مكرّر1، المستحدثة بموجب الأمر رقم 10 - 03، على أربعة حالات لا تجوز فيها المصالحة، وهيَّ:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصَّرف، مقترنةً بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

[328]- سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 61.

[329]- أمر رقم 10 - 03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

وعليه فإنَّه لا يمكن لمرتكب هذا النّوع من الجرائم إجراء مصالحة فيها، لذا يجب إرسال محاضر معاينة هذه المخالفات مباشرةً إلى وكيل الجمهوريَّة المختص إقليميًّا، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.[330]

2- الشروط الشكليَّة للمصالحة في جرائم الصّرف

تعد المصالحة في الجرائم الجمركيّة مكنةً أقرّها المشرع الجزائري للمخالف، فهيَّ ليست حقًا للمخالف، كما أنَّها ليست إجراءً إلزاميًّا للإدارة.[331]

تنصُّ الفقرة الأولى من المادة 9 مكرّر 02 من الأمر رقم 10- 03، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96 - 22، على أنّه يمكن لمرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إجراء المصالحة، هذه الأخيرة ينظِّم إجراءاتها المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35، المؤرخ في 29 يناير 2011، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.[332]

تشير المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35، على أنَّ مرتكب مخالفة الصَّرف يحتمل أن يكون شخصًا طبيعيًّا، وفي هذه الحالة؛ يشترط أن يتمتع بأهليَّة التَّصرف، فإن كان قاصرًا أي لم يبلغ سنه الثالثة عشر يوم ارتكابه للمخالفة، فإنَّه لا يكون محلاً للمتابعة الجزائيَّة طبقًا للقواعد العامَّة.[333]

كما قد يكون مرتكب جريمة الصَّرف شخصًا معنويًّا من أشخاص القانون الخاص دون العام،[334] وهذا الأخير يجوز له إجراء المصالحة عن طريق ممثله الشرعي؛ طبقًا لنص المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35، المذكور أعلاه.

---

[330]- إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 92.

[331]- المرجع نفسه، ص 93.

[332]- مرسوم تنفيذي رقم 11- 35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2011.

[333]- راجع المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فيفري 2014، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

[334]- راجع المادة 05 من الأمر رقم 10- 03، معدل ومتمم للأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

أمَّا فيما يتعلَّق بشكل طلب المصالحة؛ فإنَّه رغم نص كلٍّ من الأمر رقم 10- 03 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96 – 22، والمرسوم التنفيذي رقم 11- 35، على إمكانيَّة طلب إجراء المصالحة من قبل مرتكب جريمة الصَّرف؛ إلاَّ أنَّهما لم يحدّدا صيغةً أو شكلاً معينًا لهذا الطَّلب كالكتابة.[335]

يجب رفع طلب المصالحة في أجلٍ أقصاه 30 يومًا يبدأ حسابها من تاريخ معاينة المخالفة طبقًا لنص المادة 9 مكرّر 2 فقرة 01 من الأمر رقم 10- 03، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96- 22، كما يجب على المخالف إيداعُ كفالةٍ تساوي الضعف؛ أي 200 بالمائة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلَّف بالتَّحصيل؛ وذلك طبقًا لنص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35، الَّتي تنصُّ في فقرتها الأخيرة، على أنَّه لا يمكن لطالب المصالحة، أن يسترد هذه القيمة في حال رُفِضَ طلبه؛ إلاَّ بعد صدور حكم نهائي.[336]

أمّا في حال تمَّ قبول طلب المصالحة من طرف اللجنة المختصة (الوطنيّة أو المحليّة)، فإنَّها تصدرُ مقررًا بالقبول، وتشير المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 35 على إرسال نسخة منه إلى كلٍّ من وزير الماليّة، ومحافظ بنك الجزائر، وكذا وكيل الجمهوريَّة المختص إقليميًا، وذلك في غضون 10 أيَّام مفتوحة.[337]

كما يبلَّغ مقرر القبول للمخالف عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام أو أيَّة وسيلة أخرى، ويُمنح له أجل قدره 20 يومًا لتنفيذ التزاماته، يبدأ حسابها من تاريخ استلامه لمقرر المصالحة، فإن انقضت هذه المهلة دون أن يمتثل لالتزاماته المقرَّرة في مقرر المصالحة؛ يتمُّ إخطار وكيل الجمهوريَّة بذلك من أجل مباشرة إجراءات المتابعة القضائيّة.[338]

ثانيًا) الآثار القانونيّة للمصالحة في جرائم الصَّرف

يمكن إجراء المصالحة قبل مباشرة المتابعة القضائيّة، كما يمكن إجراؤها خلال فترة تحريك الدعوى العموميّة، وإلى غاية الفصل في القضيّة بحكم نهائي، شريطة أن لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

---

[335]- للتفصيل أكثر، راجع: إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص96، 97.

[336]- المادة 03 فقرة أخيرة، من المرسوم تنفيذي رقم 11- 35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[337]- المادة 13، المرجع نفسه.

[338]- المادة 15، المرجع نفسه.

يترتب على إجراء المصالحة مجموعة من الآثار القانونيّة الهامّة، غير أنَّ هذه الآثار لا تمتد لغير أطراف المصالحة، وعليه لا ينتفع ولا يضار بها الغير.

لذا سيتم التطرُّق بدايَّةً لآثار المصالحة على المتهم، ومن ثُمّ لآثارها على الغير.

1- آثار المصالحة في جرائم الصَّرف على المتّهم

يترتب على المصالحة في مجال الصَّرف أثر مهمّ هو انقضاء الدعوى العموميَّة، وذلك بموجب المادة 9 مكرر من الأمر رقم 10- 03، المعدل والمتمِّم للأمر 96- 22، الَّتي تنص على انقضاء الدعوى العموميَّة بالمصالحة؛ سواء تمَّت هذه الأخيرة قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتَّى بعد صدور حكم قضائي بشرط أن لا يحوز هذا الأخير قوة الشيء المقضي فيه،[339] وفي هذا الإطار يمكن التميّيز بين وضعيتين هما:

- إذا تمَّت المصالحة قبل إحالة الملف على النيابة العامَّة؛ في هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنيَّة،[340] فإن تمَّ إخطار هذه الأخيرة دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء؛ فإنَّ الدعوى العموميَّة تتوقف لانعقاد المصالحة، وبالتالي يحفظ الملف على مستوى النيابة، فإن باشرت تحريك الدعوى العموميَّة إما برفع القضيَّة أمام قاضي التَّحقيق أو غرفه الاتهام فهنا تصدر الجهة القضائيَّة المختصَّة أمرًا أو قرارًا، بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة مع إخلاء سبيل المتهم إن كان رهن الحبس الاحتياطي.[341]

- فإن كانت القضيَّة قد حوّلت إلى جهات الحكم؛ فإنَّه يتعين على هذه الأخيرة التصريح بانقضاء الدعوى العموميَّة بفعل المصالحة،[342] فإذا كانت القضيَّة تنظر أمام المحكمة العليا فإنَّه يتعين عليها التصريح برفض الطعن بالنَّقض بسبب المصالحة، بعد التأكد من حصولها.[343]

---

[339]- سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 70.

[340]- إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 105.

[341]- سلمى فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 71.

[342]- إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، المرجع نفسه، ص 106.

[343]- سلمى فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 71.

2- آثار المصالحة في جرائم الصّرف على الغير

بالرّجوع إلى القواعد العامة نجد أنَّ آثار العقد لا تنصرف لغير عاقديه، وهيَّ القاعدة المطبقة على المصالحة في المسائل الجزائية، والَّتي تفيد عدم انتفاع الغير بالمصالحة، والمقصود بالغير في إطار المصالحة في قضايا الصَّرف؛ الفاعلون الآخرون والشركاء و المسؤولون المدنيُّون.[344]

وفي هذا الإطار، تتفق التشريعات الجمركيَّة والجزائيَّة الَّتي تجيز المصالحة؛ على أنَّ آثار هذه الأخيرة محصورةٌ في من يتصالح مع الإدارة وحده، دون أن تمتدَّ للفاعلين الآخرين،ممّا يعني أنَّه ليس هناك ما يمنع من متابعة باقي الأشخاص، إمّا بصفتهم فاعلين أو شركاء.[345]

أخيرًا؛ تنبغي الإشارة إلى البائع "فوب" بوصفه مصدِّرًا مقيمًا في الجزائر ملزمٌ بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير، في أجل أقصاه 360 يومًا يبدأ حسابها من تاريخ إرسال السلع،[346] كما يجب عليه تدوين تاريخ التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري،[347] وكلَّ مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف؛ لا يمكن للبائع "فوب" تجنب متابعته جزائيًّا بشأنها؛ إلاَّ عن طريق تقديمه لطلب مصالحة للسلطة الإداريّة المختصة وفق ماتمَّ توضيحه.

[344]- إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 108.

[345]- للتفصيل أكثر في هذه المسألة؛ راجع، سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 72.

[346]- المادة 65 وما يليها من نظام بنك الجزائر رقم 07 - 01، مرجع سابق.

[347]- راجع المادة 02 من النظام رقم 16 - 04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07 - 01 مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

من خلال ما تقدّم يمكن القول بأنَّه، يترتب على إنعقاد البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة "فوب" عدة آثار قانونيَّة يمكن تقسيمها إلى:

– الإلتزامات المفروضة على طرفيه طبقا لأحكام البيع بالشرط "فوب"؛ وهيَّ تلك المنصوص عليها ضمن قواعد الأنكوتارمز، والإتفاقيات الدّوليّة ذات العلاقة بالبيع الدّولي للبضائع، والَّتي بموجبها يلتزم البائع بتسليم البضاعة مطابقة لشروط العقد، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن وإبرام عقد النقل.

– الإلتزامات المترتبة على كون البيع بالشرط "فوب" متعلقًا بالتجارة الخارجية؛ حيث يلتزم أطرافه إن بصفتهم مستوردين أو مصدرين بإحترام الإلتزامات الَّتي يفرضها التشريع الداخلي لاسيما تلك المتعلقة بالتأمين على البضاعة، وإحضارها وكذا التصريح بها لدى إدارة الجمارك.

يترتب عن الإخلال بهذه الإلتزامات نشوب النِّزاعات بين طرفي العقد فيما يخصُّ الطائفة الأولى من الإلتزامات، والَّتي عادة ما يفضل الأطراف اللجوء للطرق الوديَّة لتسويتها وعلى رأسها التحكيم البحري؛ لكونه الوسيلة الأكثر ملائمةً لسرعة المعاملات التجارية من جهة، ونظرًا لأن اللجوء للقضاء فيه نوع من التعقيد والبطأ في الإجراءات، ولنفس الأسباب تقريبًا يلجأ الطرف المسؤول عن مخالفة التشريع الدَّاخلي إلى المصالحة من أجل تسويّة وضعيته إزاء السلطة الإداريّة المكلفة بمراقبة مدى إحترام الإلتزامات الَّتي يفرضها التشريع الدَّاخلي بالنسبة للطائفة الثانيَّة، نظرًا لكون مخالفة هذه الأخيرة ينجم عنه متابعة المخالف لإرتكابه إحدى الجرائم الإقتصاديّة (الجرائم الجمركية أو جرائم الصَّرف)

خاتـــمـــــــة

ترتب عن الجهود الدوليّة المبذولة في سبيل توحيد أحكام التجارة الدوليَّة، إخراج مصطلحات التجارة الدولية للواقع العملي ومنها البيع بالشّرط "فوب"، الَّذي توصلنا من خلال دراسته إل مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في النِّقاط التاليّة:

– عدم تراجع مكانته رغم ظهور صيغ تجاريَّة أخرى؛ وهذا راجعٌ لمرونته وقدرته على التطوّر والتكيّف ليتناسب مع مختلف التّغيرات الحاصلة في مجال التَّجارة الدَّولية بسبب ما تعرفه هذه الأخيرة من تطّورات هائلة، إن في المجال التكنولوجي أو في مجال وسائل النَّقل البحري.

– القاعدة الأصلية في البيع بالشرط "فوب" هيَّ: إلتزام البائع بتسليم البضاعة على ظهر السّفينة المعينة من طرف المشتري، مع إلتزام هذا الأخير بإبرام عقد نقل البضاعة وإجراء التأمين عليها، غير أنَّه تطوَّر فأصبح بإمكان الطرفين الإتفاق على إضافة إلتزامات أخرى كإبرام البائع لعقدي النَّقل والتأمين، بدلاً عن المشتري، وهذه الخاصية هيّ الَّتي أدّت لتطوّره، بحيث أصبحت أغلب العقود المبرمة بين المصدرين و المستوردين تكون بصيغة الشرط "فوب".

– رغم إعتماد الجزائر للبيع بالشرط "فوب" في تجارتها الخارجيّة، إلاَّ أنَّهالم تقم بتنظيمه في تشريعاتها الداخليّة؛ إلّا على سبيل الإشارة إلى إمكانيّة العمل بمصطلحات التجارة الدّوليّة بشرط عدم مخالفتها للقوانين والتّنظيمات الوطنية، على عكس التشريعات الأخرى التي ضمّنته في تشريعاتها الداخليّة مثل: القانون الفرنسي والقانون القطري.

– يكيف البيع بالشرط "فوب" على أنَّه بيع بحري دولي نظرًا لأنَّهُ ينم عن إنتقال البضائع من بلد لآخر عن طريق البحر، غير أنَّ هذا لا يلغي وجود صيغ أخرى للشرط "فوب" يتم من خلالها نقل البضاعة برًا أوجوًا ، وهذه الأخيرة تعتبر خاصيَّة يتمتّع بها هذا البيع تجعله أكثر مرونة عن غيره من البيوع الأخرى.

– كأي بيع آخر، يستلزم البيع بالشرط "فوب" توفر مجموعةٍ من الأركان لإمكانية تنفيذه، وذلك بتطابق الإرادتين والتراضي على ابرام البيع، ومشروعية محله والغايّة الَّتي دفعت الأطراف لإبرامه.

– يعد البيع بالشرط "فوب" من ضمن العقود الملزمة للجانبين، لكونه يرتّب التزامات لكلا طرفيه البائع والمشتري، تنقسم الى التزامات مقررة بموجب الأحكام الخاصة للبيع بالشرط "فوب"، يؤدي عدم تنفيذها، إلى قيام مسؤولية الطرف المخل، ممّا يعطي الطرف الآخر الحقَّ في اللجوء إلى القضاء لطلب التَّعويض أو فسخ العقد، وإلتزامات مقرّرة بموجب التشريعات الوطنية كإلزاميّة الحصول على التراخيص القبليّة للسماح بجمركة البضاعة، وإجراء التوطين البنكي، يترتب على عدم إحترامها، متابعة المخالف أمام القاضي الجزائي.

– لما كان اللجوء إلى القضاء، لا يتناسب مع ما تتطلبه المعاملات التجاريَّة من سرعة وسريّة، وكذا لتعارضها ومبدأ سيادة الدّولة وأشخاصها المعنويّة في حال كانت طرفا في النّزاع، فإنَّ الأعوان الإقتصاديين دأبو على اللجوء للطرق الوديّة في حل نزاعاتهم العقديّة، وعلى رأسها التحكيم التجاري البحري.

ولنفس الأسباب تقريبًا؛ يلجأ أطراف البيع بالشرط "فوب" للمصالحة من أجل تسوية المخالفات المترتبة عن مخالفتهم لأحكام التشريع وفق ما يسمح به القانون.

على ضوء ماتمّت دراسته يمكن توجيه التَّوصيات التاليّة:

– تغليب عمليّات الإستيراد وفق البيع بالشرط "فوب" على عمليّات التصدير.

– إقتناء المزيد من سفن نقل البضائع، وتنظيم عمليّات التبادل التّجاري بما يضمن السيطرة على حركة الملاحة التِّجاريّة وبالتالي إنقاص التكاليف إنقاص التكاليف.

– ضرورة تقنين مصطلحات التِّجارة الدّوليّة؛ لاسيما منها البيع بالشرط "فوب" وتشيجع العمل به.

– ضرورة إنضمام الجزائر لأحدث الإتفاقيات سواءً تلك المتعلقة (بالبيع أو بالنَّقل) الدّولي للبضائع، أو على الأقل تعديل النّصوص القانونيّة الوطنيّة بما يتماشى ومضمون هذه الإتفاقيات (كتعديل نص المادة 383 من ق.م.ج؛ بحيث يصبح أجل سقوط دعوى الضّمان سنتين بدل سنة كما هو الحال بالنسبة للمادة 39فقرة 2 من إتفاقية فيينا للبيع الدّولي للبضائع.

– إعادة النّظر فيما يخص فتح مجال الإستثمار في مجال النّقل البحري للبضائع أمام الأجانب؛ بما يضمن عدم الإضرار بالإقتصاد الوطني نتيجة للإمتياز المخول لهؤلاء بشأن تحويل عائدات نشاطهم السنويّة لبلدانهم الأصليّة؛ لوكنها تتّم بالعمّلة الصعبة.

– إعادة النَّظر في صياغة المادة 194 من قانون التأمين لتتماشى وموقعها ضمن التأمينات الإلزامية.

– السَّعي لخلق مراكز وطنيّةٍ للتحكيم التِّجاري الدّولي بصفةٍ عامّة والبحري بصفة خاصّة؛ لما لذلك من فوائدٍ لعلَّ أهمها زيادة المداخيل بالعملة الصعبة، وإنقاص تكاليف المترتبة عن اللجوء إلى التحكيم في الخارج.

– تفعيل المصالحة في النِّزاعات الجمركيّة وكذا تلك المتعلّقة بمخالفات الصّرف؛ من خلال إعطائها الصّفة الإلزاميّة من أجل ضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والغرامات من جهة، وكسب الوقت وإنقاص الضغط على أجهزة القضاء من جهة ثانيّة.

الملاحق

الملحق الأوّل: إحصائيات حول نسب الإستيراد والتّصدير الّتي تمّت بموجب باليبع بالشرط "فوب" في ميناء بجاية خلال سنة 2020.

import année 2021

REGIME	CFR	CIF	FOB	Total général
1000	3435	0	6014	9449
1003	4	0	0	4
1004	1	0	35	36
1005	0	0	1	1
1006	34	0	0	34
1008	143	0	274	417
1009	1	0	7	8
1011	0	0	6	6
1012	0	0	3	3
1013	0	0	1	1
1023	0	0	4	4
1025	3421	0	3483	6904
1026	3	0	4	7
1030	1188	0	518	1706
1031	4	0	0	4
1033	32	0	30	62
1036	5	0	5	10
1038	1	0	0	1
1039	0	0	1	1
1078	8	0	2	10
TOTAL	8280	0	10388	18668

REGIME	CFR	FOB	Total général
TOTAL	8280	10388	18668

export année 2020

REGIME	CFR	CIF	FOB	Total général
1100	650	6	144	800
1101	295	0	9	304
1106	0	0	91	91
1107	0	0	114	114
1136	1	0	1	2
1150	11	0	0	11
1167	140	0	0	140
1178	25	0	108	133
TOTAL	1122	6	467	1595

REGIME	CFR	CIF	FOB
TOTAL	1122	6	467

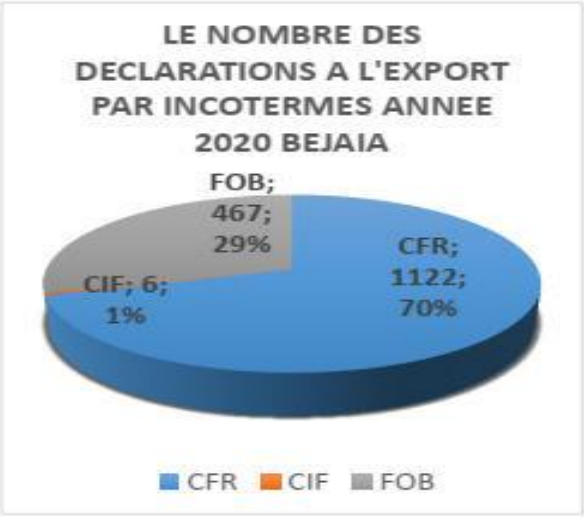

الملحق الثّاني: نموذج عن التَّرخيص الصِّحي الواجب توافره لدى المستورد"فوب" من أجل السّماح له بإدخال البضاعة للتراب الوطني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION DES SERVICES VETERINAIRES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
مديرية المصالح البيطرية

الجزائر: 11 JAN 2021

المرجع رقم: 89/DSV/125

ترخيص صحي لاستراد المنتوجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني

DEROGATION SANITAIRE D'IMPORTATION DE PRODUITS ANIMAUX ET/OU D'ORIGINE ANIMALE

قانون رقم 88-08 بتاريخ 26 جانفي 1988 المرسوم التنفيذي رقم 91-452 بتاريخ 16 نوفمبر 1991

Référence : المرجع : طلبكم المسجل في 2021/01/11

Importateur : المستورد:

Adresse : العنوان: ولاية بجاية

Nature du produit : نوع المنتوج: مسحوق حليب منزوع الدسم للتحويل – كيس 25 كلغ -

Quantité : الكمية: 4950 / طـــن

Lieu de stockage : موضع التخزين :

Pays d'origine : البلد الأصلي: فرنسا

Pays de provenance : البلد المنشأ: فرنسا

Conditions particulières : الشروط الخاصة: يجب أن تكون الحاويات و المعبئات مشمعة من طرف المصالح الرسمية للبلد الاصلي

Observations : ملاحظات:

Validité : مدة سريان المفعول: 2021/01/11 الى 2021/07/10

يمنح هذا الترخيص مع تحفظ بتطبيق الشروط الصحية و تقنيات التربية الحيوانية المطلوبة وفقا للقوانين السارية المفعول
هو شخصي يجب أن لا يتنازل عنه و لا يعفي عن الإجراءات الإدارية و المالية الأخرى.
-يمكان السلطة البيطرية الوطنية إلغاء هذا الترخيص وفقا للتطورات الصحية.
-يجب تقديم النسخة الأصلية لهذا الترخيص ونسخة طبق الأصل لشهادة الاعتماد للمعبر الصحي إلى المنفذية البيطرية للمركز الحدودي.

النسخة: المدير القرمي للجمارك ميناء بجاية

مدير المصالح البيطرية (المفتش البيطري الولائي) بجاية

مدير المصالح البيطرية (المفتش البيطري للمركز الحدودي) ميناء بجاية

المدير

مدير المصالح البيطرية
بالنيابة

الملحق الثالث: نموذج عن الفاتورة التِّجاريّة لعمليّة إستيراد تمَّت وفق أحكام البيع بالشرط "فوب".

DECOPACK
8 Rue de l'Eglise
91930 MONNERVILLE
FRANCE
Tél : +33 1 64 95 12 12
Fax : +33 1 64 95 12 66
E- mail : contact@decopack.fr
Site Internet : decopack.fr

SARL Capital de 68 602,00 Euro
RCS : 385237474 RCS EVRY
SIRET : 38523747400023
N/Id CEE : FR17385237474
N° EORI : FR38523747400023

Votre compte client : 007
Vos Réf. : 2 TC 40' Adhésif

Facture N° FS343
Du 02/06/2021

MODE DE REGLEMENT	DATE D'ECHEANCE
REMDOC59JEMB	29/07/2021

SARL
(NIF) :

Ifri Ouzellaguen
06231 W de Bejaia
V/Id CEE :
Pays : Algérie

Réf.	Désignation	Qté	P.U. HT	Montant HT
	PROFORMA DES290 - commande FR022104CMD01210 - 1 TC 40' comprenant			
0028	**Adhésif C 105 S 25mm x 6 500M** Colisage : 1 palette = 54 bobines HS code : 39191015 **Prix en €/ kg**	14 020,000	4,550	63 791,00
0023	**Mise à FOB Port Italien (Gênes)** marchandise d'origine ITALIE **1 TC 40' DE 24 PALETTES** TCNU 665419 6 - Plomb G 9977746 Poids net 14 020kg - Poids brut 15 019kg	1,000	814,600	814,60

BELATTAF Naim
Chef de Service Etranger

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE D'AKBOU
DATE : 8 JUIL 2021
060202 | 2021 | 3 | 10 | 0001 | 02

02/06/21
SOCIETE DECOPACK
8, rue de L'Eglise
91930 MONNERVILLE
Tél : 01 64 95 12 12
Fax : 01 64 95 12 66
RCS Evry 385 237 474

M. ABBACI
Directeur

- 132 -
Crédit Populaire d'Algérie

Coordonnées bancaires : DECOPACK
- HSBC * 91300 MASSY FRANCE * IBAN: FR 76 3005 6007 1007 1033 3011 106 * SWIFT: CCFRFRPP
- CIC * 91153 ETAMPES FRANCE * IBAN: FR 76 3006 6108 3000 0200 3410 154 * SWIFT: CMCIFRPP
- SOCIETE GENERALE * 91000 EVRY FRANCE * IBAN: FR76 3000 3015 7900 0201 0628 639 * SWIFT: SOGEFRPP

Code	Base HT	Taux TVA	Montant TVA
0	64 605,60		

Total HT	64 605,60
Net HT €	64 605,60
Total TVA	
Total TTC	64 605,60
NET A PAYER €	64 605,60

En cas de règlement postérieur à la date d'échéance, et après mise en demeure, les pénalités de retard seront décomptées, à partir du premier jour de retard, à raison d'un taux égal à une fois et demi le taux de l'intérêt légal

RESERVE DE PROPRIETE : Nous nous réservons la propriété des marchandises jusqu'au complet paiement du prix par l'acheteur. Notre droit de revendication porte aussi bien sur les marchandises que sur leur prix si elles ont déjà été revendues (Loi du 12 mai 1980).

الملحق الرّابع: نموذج عن شهادة المنشأ، صادرة عن الإتحاد الأوروبي.

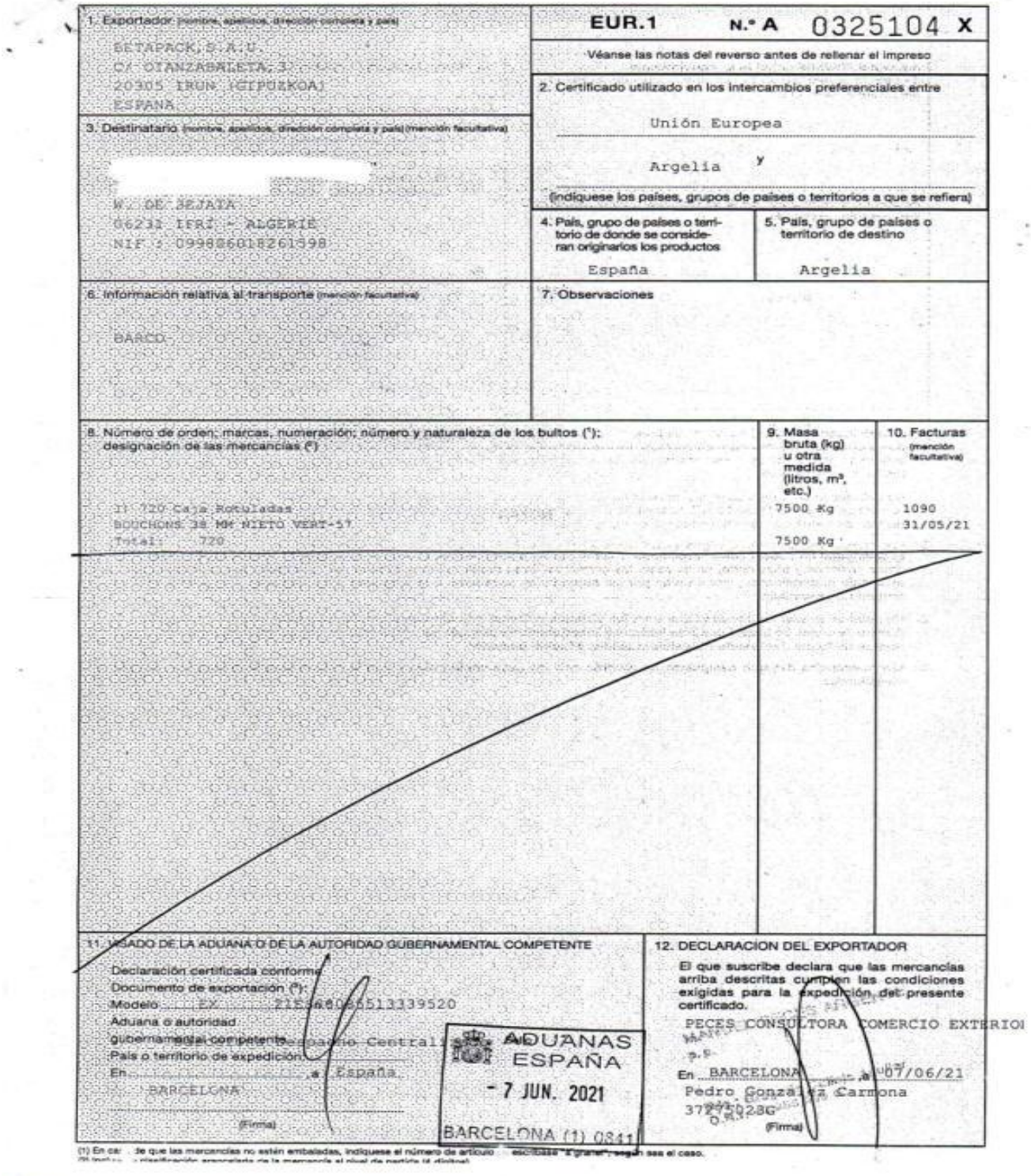

1. Exportador (nombre, apellidos, dirección completa y país)
SETAPACK,S.A.U.
C/ OIANZABALETA,3
20305 IRUN (GIPUZKOA)
ESPAÑA

EUR.1 N.º A 0325104 X

Véanse las notas del reverso antes de rellenar el impreso

2. Certificado utilizado en los intercambios preferenciales entre
Unión Europea
y
Argelia
(indíquese los países, grupos de países o territorios a que se refiera)

3. Destinatario (nombre, apellidos, dirección completa y país) (mención facultativa)
W. DE BEJAIA
06231 IFRI - ALGERIE
NIF : 099806018261598

4. País, grupo de países o territorio de donde se consideran originarios los productos
España

5. País, grupo de países o territorio de destino
Argelia

6. Información relativa al transporte (mención facultativa)
BARCO

7. Observaciones

8. Número de orden; marcas, numeración; número y naturaleza de los bultos (*); designación de las mercancías (*)	9. Masa bruta (kg) u otra medida (litros, m³, etc.)	10. Facturas (mención facultativa)
1) 720 Caja Rotuladas BOUCHONS 38 MM NIETO VERT-57 Total: 720	7500 Kg 7500 Kg	1090 31/05/21

11. VISADO DE LA ADUANA O DE LA AUTORIDAD GUBERNAMENTAL COMPETENTE
Declaración certificada conforme
Documento de exportación (*):
Modelo EX 21ES000065513339520
Aduana o autoridad gubernamental competente Recaudación Central
País o territorio de expedición España
En BARCELONA a
(Firma)

ADUANAS ESPAÑA
- 7 JUN. 2021
BARCELONA (1) 0341

12. DECLARACIÓN DEL EXPORTADOR
El que suscribe declara que las mercancías arriba descritas cumplen las condiciones exigidas para la expedición del presente certificado.
PECES CONSULTORA COMERCIO EXTERIOR
En BARCELONA a 07/06/21
Pedro Gonzalez Carmona
37[illegible]028G
(Firma)

(1) En caso de que las mercancías no estén embaladas, indíquese el número de artículo ... escríbase "a granel", según sea el caso.

الملحق الخامس: نموذج عن شهادة المنشأ، صادرة بموجب أحكام إتفاقيّة تسيير وتنميّة التبادل التّجاري بين الدّول العربيّة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
Ministry of Commerce
فرع مركز الأعمال 6

رقم الشهادة: 4200310291
تاريخـــها: 1442/10/14

شهـــادة منشـــأ
بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر وعنوانه كاملاً: الشركه السعوديه للصناعات الأساسيه سابك الرياض - حي قرطبة ، المملكة العربية السعودية	2- المنتج وعنوانه كاملاً: الشركة العربية للألياف الصناعية (ابن رشد) المملكة العربية السعودية - الجبيل الصناعية، المملكة العربية السعودية
3- المستورد وعنوانه كاملاً: [redacted] ، الجزائر	4- بلد المنشأ: المملكة العربية السعودية 5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى ؟: ☒ لا ☐ نعم أسم الدولة:
6- تفاصيل الشحن: بحرا	7- ملاحظات:

8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد ونوع وأرقام الطرود:	9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب..ألخ):	10- رقم وتاريخ الفاتورة (الفواتير):
1- حبيبات بولي ايثلين تيرفثالات، كيس، 460،	506 طن متري	201576493 2021/05/20

11- إقرار وتعهد المصدر:	12- توقيع وخاتم الجهة المصدرة للشهادة:	13- تصديق الجهة الحكومية المختصة:
أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان: الرياض التاريخ: 2021/05/26 التوقيع: سابك Sabic	التوقيع: التاريخ: الخاتم:	التوقيع: التاريخ: الخاتم: للتحقق من صحة الشهادة: برجى زيارة الرابط: v.mci.gov.sa

يكتفى باستخدام الحقل (13) لاعتماد الشهادة بحكم أن جهة الإصدار والتصديق واحدة (مكاتب التجارة)

الملحق السادس: نموذج عن وثيقة التَّصريح المفصل لدى الجمارك لعمليّة إستيراد تمَّت وفق أحكام البيع بالشرط "فوب".

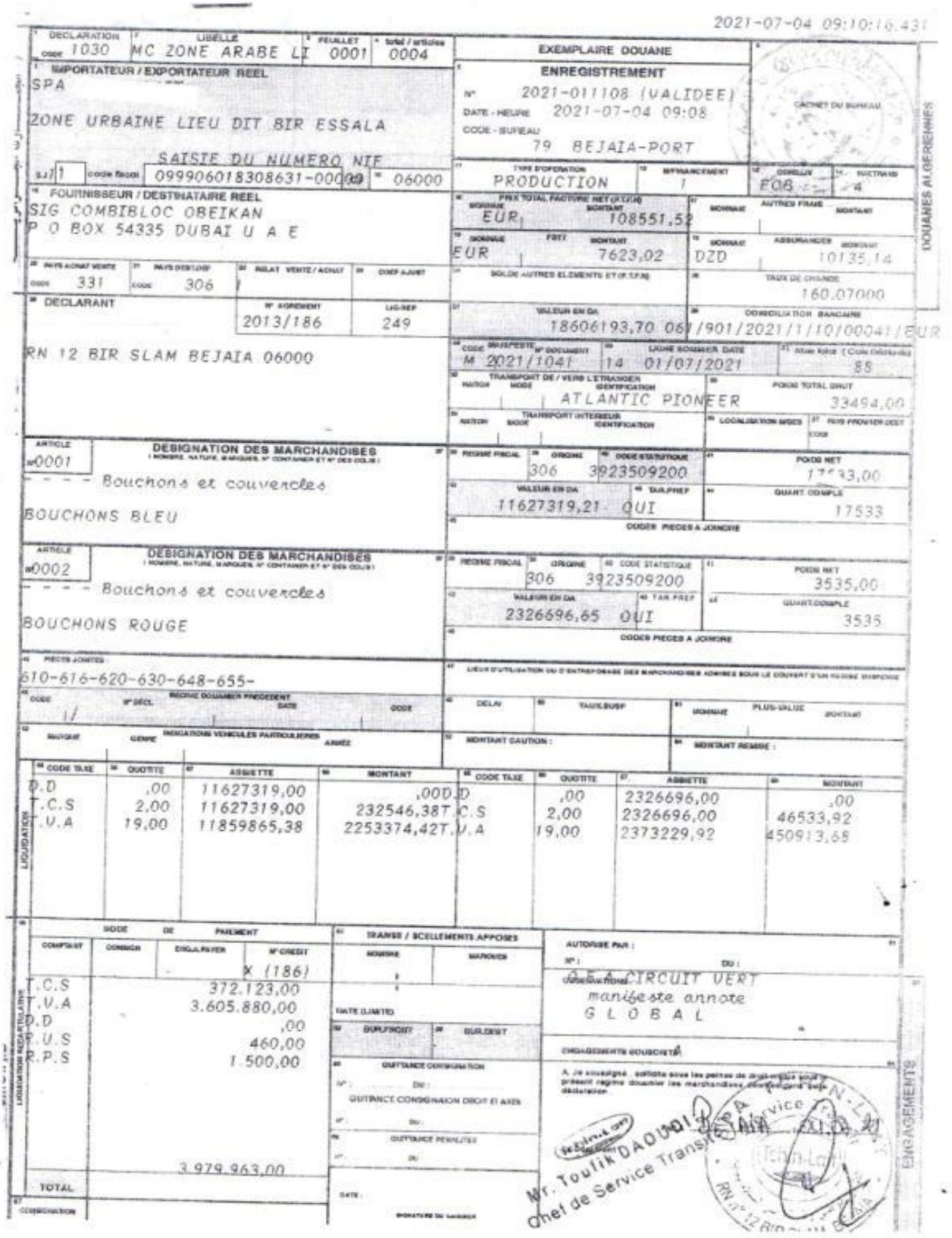

2021-07-04 09:10:16.431

1 DECLARATION code 1030 | 2 LIBELLE MC ZONE ARABE LI | 3 FEUILLET 0001 | 4 total / articles 0004

EXEMPLAIRE DOUANE

ENREGISTREMENT
N° 2021-011108 (VALIDEE)
DATE - HEURE 2021-07-04 09:08
CODE - BUREAU 79 BEJAIA-PORT

CACHET DU BUREAU

DOUANES ALGERIENNES

1 EXPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SPA
ZONE URBAINE LIEU DIT BIR ESSALA
SAISIE DU NUMERO NIF
SJ 1 | code fiscal 099906018308631-00000 | 06000

11 TYPE D'OPERATION PRODUCTION | 12 ENLEVEMENT 1 | 13 CONDITION FOB | 14 INSTRUCTIONS 4

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
SIG COMBIBLOC OBEIKAN
P O BOX 54335 DUBAI U A E

16 PAYS ACHAT VENTE code 331 | 17 PAYS DESTINAT code 306 | 18 RELAT VENTE / ACHAT | 19 COEF AJUST

20 DECLARANT
RN 12 BIR SLAM BEJAIA 06000

N° AGREMENT 2013/186 | LIG/REF 249

22 MONNAIE EUR | MONTANT 108551,52 | 23 MONNAIE | MONTANT
24 MONNAIE EUR | FRET MONTANT 7623,02 | 25 MONNAIE DZD | ASSURANCES MONTANT 10135,14
26 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (+,-,=,A)
27 TAUX DE CHANGE 160,07000
28 VALEUR EN DA 18606193,70 | 29 DOMICILIATION BANCAIRE 061/901/2021/1/10/00041/EUR

30 CODE MASPERO M 2021/1041 | N° DOCUMENT 14 | LIGNE BOMMER DATE 01/07/2021 | 31 Mode fact (Code Globalisé) 88
32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER MODE | IDENTIFICATION ATLANTIC PIONEER | 33 POIDS TOTAL BRUT 33494,00
34 TRANSPORT INTERIEUR NATION | MODE | IDENTIFICATION | 35 LOCALISATION MARCHANDISES | 37 PAYS PREMIER DEST CODE

ARTICLE n°0001 | DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
- - - Bouchons et couvercles
BOUCHONS BLEU
36 REGIME FISCAL 306 | 38 ORIGINE 3923509200 | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET 17533,00
42 VALEUR EN DA 11627319,21 | 43 TAR.PREF OUI | 44 QUANT.COMPLE 17533
45 CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE n°0002 | DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
- - - Bouchons et couvercles
BOUCHONS ROUGE
36 REGIME FISCAL 306 | 38 ORIGINE 3923509200 | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET 3535,00
42 VALEUR EN DA 2326696,65 | 43 TAR.PREF OUI | 44 QUANT.COMPLE 3535
45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES 610-616-620-630-648-655-
47 LIEU D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSIF
48 CODE | N° DECL. | REGIME DOUANIER PRECEDENT DATE | CODE
49 DELAI | 50 TAUX SUSP | 51 MONNAIE PLUS-VALUE
52 MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES ANNEE
53 MONTANT CAUTION :
54 MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	11627319,00	,00 D.D
T.C.S	2,00	11627319,00	232546,38 T.C.S
T.V.A	19,00	11859865,38	2253374,42 T.V.A

CODE TAXE	QUOTITE	ASSIETTE	MONTANT
D.D	,00	2326696,00	,00
T.C.S	2,00	2326696,00	46533,92
T.V.A	19,00	2373229,92	450913,68

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

MODE DE PAIEMENT

	COMPTANT	CONSIGN	DIFFERE	N° CREDIT
				X (186)
T.C.S			372.123,00	
T.V.A			3.605.880,00	
D.D			,00	
T.U.S			460,00	
R.P.S			1.500,00	
TOTAL			3.979.963,00	

55 TRANSB / SCELLEMENTS APPOSES | NOMBRE | MARQUES
DATE LIMITE
DUPLICATA | BUREAU DEST
QUITTANCE CONSIGNATION
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES
QUITTANCE PENALITES
DATE
SIGNATURE DU SAISISSEUR

AUTORISE PAR :
OBSERVATIONS : C.E.A CIRCUIT VERT
manifeste annote
G L O B A L

ENGAGEMENTS SOUSCRITS
A. Je soussigné, déclare sous les peines de droit exacte pour le présent régime douanier les marchandises désignées sous la déclaration

Mr. Toufik DAOUDI
Chef de Service Transit

ENGAGEMENTS

قائمــة المراجـع

أوّلاً: باللّغة العربيّة

I - الكتب:

1. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2007.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (التصرف القانوني في العقد بالإرادة
3. المنفردة)، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2007.
4. بوسقيعه أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. بوسقيعه أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. بوسقيعه أحسن، قانون الجمارك في ظل الممارسات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2021.
7. حسنى أحمد، البيوع البحرية (دراسة العقود التجارة الدولية "سيف و "فوب "C.I.F. AND F.O.B. CONTRACTS)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
8. حسنين محمد، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2006.
9. حمدي كمال، القانون البحري: السفينة – أشخاص الملاحة البحرية – استغلال السفينة (إيجار السفينة – نقل البضائع والأشخاص – القطر – الإرشاد)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
10. دياب حسن، العقود التجارية وعقد البيع "سيف"C.I.F (دراسة مقارنة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
11. السنهوري عبد الرزاق، نظرية العقد، ج 1، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

12. طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع (CONTRACT OF SALE)، ج 1، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13. عبابنة محمود محمد، أحكام عقد النقل (النقل البحري- النقل البري- النقل الجوي دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية والاجتهادات القضائية)، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

14. عبد الحميد محمد الحسنى، التحكيم البحري (وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15. العبيدي علي هادي، العقود المسماة (البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16. العطير عبد القادر حسين، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة) السفينة- أشخاص السفينة – استغلال السفينة – مسؤولية الناقل البحري – الحوادث البحرية – التأمين البحري، ط 1، الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

17. العطير عبد القادر، باسو محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية (دراسة مقارنة)، ط 1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18. الفقهي محمد السيد ، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

19. قدادة خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

20. كوماني لطيف جبر، القانون البحري (السفينة- أشخاص الملاحة- النقل- البيوع -التأمين)، ط 2، الدّار العلمية الدّوليّة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

21. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ط 2، دار نشر، القاهرة، 2002.

22. محمد حسن قاسم، القانون المدني – العقود المسماة- البيع- التأمين (الضمان)- الإيجار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

23. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري (النّطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

24. المقدادي عادل علي، القانون البحري (السفينة – أشخاص الملاحة – النقل البحري – البيوع البحرية – الحوادث البحرية – التأمين البحري)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25. ناصيف إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 10 (البيوع البحرية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

26. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج 1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

27. نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة (دراسة في القانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 (اتفاقية فيينا))، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

28. همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام (نظرية العقد)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

II - الرّسائل والمذكّرات الجامعية:

أ) – الرّسائل:

1. بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2. بن عثمان فريدة، النظام القانوني للصيغ التجارية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3. بوطالب هاجر، مطابقة البضائع في عقد البيع الدولي وفقا للقانون الفرنسي والجزائري وفي اتفاقية فيينا 1980/04/11، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. حميدة محمود أسامة، الالتزامات المتقابلة لأطراف البيع الدولي والأحكام المشتركة بينها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الخرطوم، 2004.

5. سعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .

6. شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

7. هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب) - المذكّرات الجامعية:

ب ـ 1) مذكرات الماجيستر

1. حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2. طرابلسي أحمد أسامة، عقد البيع Free On Bord (فوب)، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014.

3. عدنان حبيب عروج، الأثار الإقتصادية لعقود البيوع الدولية CIF وFOB في تجارة العراق الخارجية، بحث مستل من رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة و الاقتصاد، كلية الإقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2016.

4. يعقوب خديجة، أحكام عقد البيع البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 والقانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ب ـ 2) مذكرات الماستر

1. إعمارن صاره، حمومراوي سهيلة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. بوشخشوخة بلقاسم، دور الموانئ الجزائرية في تطوير النقل البحري (ميناء مستغانم دراسة حالة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص الإمداد والنقل الدّولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2018.

4. حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، مذكّرة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، 2016.

5. سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. عبد المالك هاني، دور مصطلحات التجارة الدوليّة في تنظيم حركة النقل البحري للبضائع (دراسة حالة: واقع ميناء الجزائر العاصمة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7. فلاح حياة، عباسن ساميّة، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

III - المقالات:

1. أكلي ليندة، " البيع البحري سيف (CIF) "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، عدد 7، لسنة 2018، ص ص 299 - 311.
2. حسونة عبد الغاني، "نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية الثمن في عقود التجارة الدولية (The system of bank settlement as an officer to stelle payment of the price in international trade contracts)"، مجلة الفكر، عدد 18، لسنة 2019، ص ص 269 - 282.
3. دريسي أمينة، " أنواع البيوع البحريّة "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 2، عدد 1، لسنة 2018، ص ص 414 – 429.
4. دريسي أمينة،" دراسة قانونية لمفهوم البيوع البحريّة "، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 1، لسنة 2018، ص ص 224 - 231.
5. شيخي محمّد الأمين، " تفسير مصطلحات التجارة الدوليّة (INCOTERMS)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد5، عدد 2، لسنة 2019، ص ص 428 - 451.
6. طيار محمد السعيد، " معايير تدويل عقود التجارة الدولية "، مجلة الفكر، عدد 16، لسنة 2017، ص ص 606 - 615.
7. قرطبي سهيلة، " مدى فاعلية التحكيم في منازعات العقود البحرية "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد 4، عدد 01، لسنة 2017، ص ص 77- 90.
8. قماز ليلى إلدياز، " قواعد روتردام والمصطلحات التجارية لـ 2010: تكامل قانوني تسهيلا للتجارة الدولية "، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، مجلد 5، العدد 07، ص ص 40 – 60.

IV - النّصوص القانونية :

أ) - الاتفاقيات الدّولية:

1. قانون رقم 63 – 320 مؤرخ في 31 أوت 1963، يتضمن الموافقة على انضمام الجزائر إلى: الاتفاق الخاص بصندوق النّقد الدولي، والاتفاق الخاص بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الموقع عليهما في بريتن وودز، بتاريخ 1944/07/22، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في سنة 1963.

2. مرسوم رئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموقع عليها في نيويورك، بتاريخ 10 جوان 1958 الأجنبية وتنفيذها، 1958، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 1988/11/23.

ب) - النّصوص التشريعيّة:

1. أمر 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

2. أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

3. أمر رقم 76 - 80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج، عدد 29، لسنة 1976، معدّل ومتمّم.

4. قانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 24 جويلية 1979، معدّل ومتمّم.

5. أمر رقم 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدّل ومتمم.

6. أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 12، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدّل ومتمّم.

7. أمر 03 – 04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم.

8. قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

9. قانون رقم 19 - 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

ج) - النّصوص التّنظيميّة:

1. مرسوم رقم 88 – 29 مؤرخ في 16 ماي 1988، يتضمن قبول النظام الموحد للمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل، المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954، من طرف جامعة الدول العربية.

2. مرسوم رقم 88 – 233 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 23 نوفمبر 1988.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07 - 191 مؤرّخ في 17 جوان سنة 2007، يحدّد كيفيات وإجراءات ضبط السعر المرجعي للغاز الطبيعي الموجه للتصدير، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 20 جوان 2007.

4. مرسوم تنفيذي رقم 10 - 89 مؤرّخ في 10 مارس سنة 2010، يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركيّة في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 14 مارس 2010.

5. مرسوم تنفيذي رقم 11 - 108 مؤرخ في 06 مارس سنة 2011، يتعلق بتحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 09 مارس 2011.

6. مرسوم تنفيذي رقم 14 - 365 مؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 2014، يحدد كيفيات فتح الحسابات الانتقالية أو الحسابات الجارية الانتقالية وسيرها ومراقبتها وكذا شروط استئجار البواخر الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

7. مرسوم التنفيذي رقم 19 – 136، مؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة، وتحديد تشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر ج ج، عدد 29، صادر في 05 ماي 2019. معدّل ومتمّم

بالمرسوم التنفيذي رقم 21 - 80 مؤرخ في 23 فيفري 2021، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2021.

8. نظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007. معدّل ومتمّم
9. مقرر رقم 12، مؤرخ في 03 فيفري 1999، يتعلق بتحديد شكل التصريح وبياناته، ج ر ج ج، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مارس 1999.

V - الوثائق:

1. اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ 1978)، مؤرخة في 1978/03/31، محمّلة على الموقع، www.uncitral.org، بتاريخ 2021/07/06.
2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدّولي للبضائع، المؤرخة في 11 أفريل 1980 بفيينا، محمّلة على الموقع: www.uncitral.org، بتاريخ 2021/07/06.
3. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النّقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًّا أو جزئيًّا "روتردام"، الموقعة في 2008/12/11، محمّلة على الموقع: www.uncitral.org، بتاريخ 2021/07/06.
4. - قانون رقم: 2006/27، المؤرخ في 27 جويلية 2006، المتضمن قانون التجارة، ج ر ق، عدد 10، صادر في 13 نوفمبر 2006، الميزان البوابة القانونية القطرية AL MEEZAN، بتاريخ 2021/08/11.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبيّة.

I - Ouvrages:

1. ARNAUD Montas, Droit Maritime (Théorie et Pratique - Jurisprudence Riche et Commentée à jour du Code des Transports et de La Loi du 05

Janvier 2011 relative à La Lutte Contre La Piraterie), 1ére Edition, Vuibert, Paris, 2010.

2. JEAN-Michel Jacquet, Droit du Commerce Iternational, 1ére Edition, Dalloz, Paris, 2000.

3. - LEGRAND Ghislaine, Hubert Martini ،Commerce International Gestion des Opérations Import- Export ،3éme Edition, Dunod, Paris, 2008.

4. MOHAMED Cherif Fatma Zohra, Glossaire des Termes Cles du Transport Maritime, Office des Publications Universitaires, Alger, 2010.
5. TASSEL Yves, De La Qualité Juridique De Transporteur Maritime De Marchandise : Notion Et Identification, 1ére Edition, Presses Universitaire A'Axi, Marseille, 2011.

6. VINCENT Heuzé, La Vente Internationale de Marchandise (Droit Uniforme), Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000.

II -Thèses et mémoires :

A)- Thèses :

1. Boukhari Rym, Contrat De Transport Maritime de La Marchandise Sous Connaissement Contentieux France - Algerie, These pour Obtenir Le Grade de

de Docteur en Droit, Discipline Droit des Affaires, Universite Paris1-Panthon Sorbonne UFR05, 2017

2. COETZEE Juana, Incoterms as a Form of Standardisation in International Sales Law: an Analysis of The Interplay between Mercantile Custom and Substantive Sales Law with specific reference to the passing of risk, Dissertation presented for the degree of Doctor of Law, Faculty of Law Department of Mercantile Law, University of Stellenbosch, 2010.

B)- Mémoires :

1. HELOU Antoine, Les Incoterms de la Chambre de Commerce International et les Termes de Vente du Code de Commerce Uniforme (Ucc-A2) Etude et Analyse, Memoire Presente Comme Exigence Partielle de la Maitrise En Droit, Universite du Quebec a Montreal, 2006.

2. Hikem Mymia, HOUACINE Meriem, Le commerce Exterieur en Algerie pour le Periode 2010-2017: Cas du CPA de Tizi-Ouzou, Mémoire de fin d-études, en vue de l'obtention du Diplôme de Master en Siences Economiques, Spécialité Economie Monetaire et Bancaire, Faculte des Siences Economiques, Commerciales et des Siences de Gestion, Departement des Siences Economiques, Universite Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018.

3. KHALDI Jihane, L'arbitrage Maritime : une Etude Comparative Entre Londres et Paris, Mémoire de Master 2 «Droit Maritime et des Transports, Faculte de Droit et de Science Politique, Universite de Droit, d'economie et des Sciences d'Aix Marseille, 2014.

4. RABIA Sabrina, Le Financement du Commerce Extérieur Cas : Banque de Développement Local, en vue de l'Obtention du Diplôme de Master en Sciences Commerciales, Option Finance et Commerce International, Faculté

des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2018.

III -Textes Juridique :

- Ordononce n°2010-1307 du 28 October 2010, relative a La Partie Législative du Code des Transports, j o f n° 0255 du 03 November 2010, Modifiée, www. legi France.gov

IV- Document :

- Practical Guide to Incoterms (Place of Delivery, Transfer of Risks, Documents and Costumes, Méthodes of Payment), Globale Marketing Strategies, London, 2019, www.globalnegotiator.com

الفـــهـــــــرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدِّمـــــــــــــة	02
الفصل الأول: أحكام البيع بشرط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"	08
المبحث الأول: مفهوم البيع بشرط التّسليم على ظهر السّفينة	09
المطلب الأول: التَّعريف بالبيع بالشَّرط "فوب"	09
الفرع الأول: نشأة البيع بالشّرط "فوب"	10
أولاً) موقف القضاء من البيع بالشَّرط "فوب"	10
1- الصُّورة التَّقليديّة للبيع بالشَّرط "فوب" (Type Classic)	10
2- الصُّورة الحديثة للبيع بالشَّرط "فوب" (Type Flexible)	11
ثانيًا) موقف التشريع من البيع بالشرط "فوب"	13
1- البيع بالشرط "فوب" في القوانين المقارنة	13
2- البيع بالشرط "فوب" في القانون الجزائري	15
الفرع الثاني : معنى البيع بالشّرط "فوب"	18
أوّلاً) الاختلاف حول تفسير معنى البيع بالشَّرط "فوب"	18
1- التَّفسير المرجوح لمعنى التَّعاقد وفق البيع بالشَّرط "فوب"	18
2- التَّفسير الرَّاجح لمعنى التَّعاقد وفق البيع بالشَّرط "فوب"	19
ثانيًا) الاختلاف حول الطرف المخول له تعديل البيع بالشَّرط "فوب"	20
1- البيع بالشَّرط "فوب" ينصرف لمصلحة طرفي العقد معًا	21
2- البيع بالشَّرط "فوب" ينصرف لمصلحة المشتري فقط	21
المطلب الثاني: الطبيعة القانونيَّة للبيع بالشَّرط "فوب"	24
الفرع الأوّل: التكييف القانونيّ للبيع بالشَّرط "فوب"	24
أولاً) الطَّابع البحري للبيع بالشَّرط "فوب"	25
1- البيع بالشَّرط "فوب" بيع عادي	25
2- البيع بالشَّرط "فوب" بيع بحري	25
ثانيًا) الطابع الدّولي للبيع بالشَّرط "فوب"	27

1- دوليَّة البيع بالشَّرط "فوب" وفقًا للمعيار الشَّخصي	27
2- دوليَّة البيع بالشَّرط "فوب" وفقًا للمعيار المادي	28
الفرع الثَّاني: تمييز البيع بالشَّرط "فوب" عن غيره من بيوع القيَّام	28
أوّلاً) التّمييز بين البيعين "فوب" و"فاس"	29
1- تحديد المقصود بالبيع بالشرط "فاس"	29
2- المقارنة بين البيعين "فوب" و"فاس"	31
ثانيًا) التّمييز بين البيعين "فوب" و"سيف"	32
1- تحديد المقصود بالبيع بالشرط "سيف"	32
2- المقارنة بين البيعين "فوب" و"سيف"	34
المبحث الثاني: أركان وخصائص البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"	36
المطلب الأول: أركان البيع بالشرط "فوب "	36
الفرع الأول: ركن التراضي في البيع بالشرط "فوب"	37
أولاً) الايجاب في البيع بالشرط "فوب"	39
1- تعريف الإيجاب	39
2- أحكام الإيجاب	39
ثانيًا) القبول في البيع بالشرط "فوب"	42
1- تعريف القبول	42
2- أحكام القبول	42
الفرع الثَّاني: ركني المحل والسبب في البيع بالشرط "فوب"	45
أوَّلاً) ركن المحل في البيع بالشرط "فوب"	45
1- البضاعة كمحَّل أوَّل للبيع بالشَّرط "فوب"	45
2- الثَّمــن كمحَّل ثانٍ للبيع بالشَّرط "فوب"	50

ثانيًا) ركن السَّبب في البيع بالشَّرط "فوب"	53
1- تعريف السبب	53
2- شروط السبب	53
المطلب الثَّاني: خصائص البيع بالشَّرط "فوب"	55
الفرع الأوَّل: مرونة البيع بالشَّرط "فوب"	55
أولاً) من حيث إنتقال المخاطر وملكيّة البضاعة	55
1- من حيث إنتقال المخاطر	55
2- من حيث إنتقال ملكيّة البضاعة	55
ثانيًا) إمكانيّة تعديله، ومحافظته على إحتياطي العمّلة الصّعبة	57
1- من حيث إمكانيّة تعديل شروطه	57
2- من حيث محافظته على إحتياطي العمّلة الصّعبة	57
الفرع الثاني: تنوّع صيغ البيع بالشَّرط "فوب"	58
أوّلاً) الصِّيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"	58
1- المقصود بالصِّيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"	58
2- خصائص الصِّيغة البريّة للبيع بالشَّرط "فوب"	59
ثانيًا) الصِّيغة الجويّة للبيع بالشَّرط "فوب"	59
1- المقصود بالصِّيغة الجويّة للبيع بالشَّرط "فوب"	59
2- خصائص الصِّيغة الجويّة للبيع بالشَّرط "فوب"	60
الفصل الثاني: آثار البيع بشَّرْط التسليم على ظهر السَّفينة "فوب"	65
المبحث الأوّل: إلتزامات طرفي البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"	66
المطلب الأوّل: الإلتزامات المقرّرة بموجب قواعد الأنكوتارمز وإتفاقيّة فيينا	66
الفرع الأول: إلتزامات المصدر (البائع)	67
أولاً) إلتزام المصدر (البائع) بتسليم البضاعة	67

1- الإلتزامات السَّابقة لعمليَّة التَّسليم	68
2 - مكان ووقت التسليم	70
ثانيًا) إلتزام المصدر (البائع) بتسليم المستندات	73
1- الإلتزام بتسليم سند الشَّحن	74
2- الإلتزام بتسليم وثائق أخرى	76
الفرع الثاني: إلتزامات المستورد (المشتري)	78
أولاً) إلتزام المستورد (المشتري) بإبرام عقد النَّقل	78
1- المقصود بإبرام عقد النّقل في البيع بالشرط "فوب"	79
2- الآثار القانونيّة لعقد النّقل	79
ثانيًا) إلتزام المستورد (المشتري) بتسديد ثمن البضاعة	81
1- إستحقاق الثّمن	81
2- إلزاميّة التَّوْطين المصرفي لدفع ثمن البضاعة	82
المطلب الثّاني: الإلتزامات المقرَّرة بموجب التَّشْريع الجزائري	84
الفرع الأوّل: الإلتزام بالتَّأمين على البضاعة	84
أولاً) تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره	84
1- تعريف عقد التَّأمين	85
2- عناصر عقد التَّأمين	85
ثانيًا) التَّأمين على البضائع في التَّشريع الجزائري	86

1- الأساس القانوني للتَّأمين على البضائع	87
2- مدى إلزاميّة التَّأمين على البضائع	87
الفرع الثاني: الإلتزامات المقرّرة بموجب قانون الجمارك	88
أولاً) الالتزام بالإحضار أمام الجمارك-*la conduite en douane*-	89
1- إجراءات الإحضار أمام الجمارك	89
2- الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالإحضار أمام الجمارك	90
ثانيًا) الإلتزام بإيداع التّصريح المفصل-la déclaration en détail–	91
1- تعريف التصريح المفصل	91
2- إلزاميّة التصريح المفصل وآثار عدم الإلتزام به	92
المبحث الثَّاني: حل نزاعات البيع بشرط التَّسليم على ظهر السَّفينة "فوب"	93
المطلب الأوَّل: التحكيم البحري الدّولي كآليَّة لحل النِّزَاعَات التّعاقديّة للبيع بالشَّرْط "فوب"	93
الفرع الأوَّل: المقصود بالتَّحْكِيم البَحْري، وأسباب اللُّجُوء إليه	94
أوَّلا) المقصود بالتَّحْكيم البَحْرِي	95
1- تعريف التَّحْكيم البَحْري	95
2- الأساس القانوني للتَّحْكيم البحري	96
ثانيًا) أسباب اللُّجوء إلى التَّحْكيم البحري	97

1- الأسباب ذات الطَّابع التِّجاري والبحري	97
2- الأسباب ذات الطَّابع الدَّولي	99
الفرع الثَّاني: صوَّر وأنواع التحكيم البحري	101
أولاً) صور التَّحْكيم البَحْري	101
1- شرط التّحكيم (clause compromissoire)	101
2- مشارطة التَّحْكِيم (compromie)	102
ثانيًا) أنواع التَّحْكيم البحري	102
1- التَّحْكيم البحري المؤسَّسي	103
2- التَّحكيم البحري الحر	104
المطلب الثَّاني: المصالحة كآليّة لحل النزاعات غير التعاقدية للبيع بالشّرط "فوب"	108
الفرع الأوَّل: المصالحة الجمركيّة	109
أولاً) شروط إجراء المصالحة الجمركيَّة	110
1- الشّروط الموضوعيَّة للمصالحة الجمركيَّة	110
2- الشّروط الشكليَّة للمصالحة الجمركيَّة	111
ثانيًا) الآثار القانونيّة للمصالحة الجمركيّة	113
1- آثار المصالحة الجمركيَّة قبل صدور حكم نهائي	113
2- آثار المصالحة الجمركيَّة بعد صدور حكم نهائي	114
الفرع الثَّاني: المصالحة في جرائم الصَّرف	115

أولاً) شروط إجراء المصالحة في جرائم الصَّرف	116
1- الشّروط الموضوعيّة للمصالحة في جرائم الصَّرف	116
2- الشّروط الشكليَّة للمصالحة في جرائم الصَّرف	117
ثانيًا) الآثار القانونيّة للمصالحة في جرائم الصَّرف	118
1- آثار المصالحة في جرائم الصَّرف على المتّهم	119
2- آثار المصالحة في جرائم الصَّرف على الغير	120
خاتمـــــــــــــــــــة	123
قائمـــــــة الملاحـــــــــق	127
قائمـــــة المراجـــــــــــع	134
الفهـــــــــــــــــرس	147

ملخص المذكرة

يعدُّ البيع بشرط التسليم على ظهر السّفينة (فوب)؛ من أكثر البيوع البحريّة إستخدامًا في مجال التِّجارة الدوليّة، نظرًا لمرونته وقدرته على التَّأقلم مع مستجدات هذه الأخيرة، وهو ليس من إبداع التشريع؛ حيث يرجع الفضل في نشأته إلى الأعراف وعادات التُّجار والممارسات التّجاريّة الّتي لعبت دورًا هامًا في تحديد مضمونه.

إنتاج البيع بالشرط "فوب" لآثاره القانونيّة مرهون بتنفيذ أطرافه للإلتزامات الَّتي يرتبها؛ والَّتي تنقسم إلى: عقديّة تتمثّل في (تسليم البضاعة، والمستندات) بالنسبة للمصدر (البائع)، و(دفع الثَّمن وإبرام عقد النَّقل) بالنسبة للمستورد (المشتري)، وغير عقديّة تتمثل في (التأمين على البضاعة وإحضارها والتَّصريح بها لدى الجمارك).

تتعارض علنيّة جلسات القضاء وطول إجراءاته، مع السِّريّة والسُّرعة الَّتي تتطلبها المعاملات التِّجاريّة الدَّوليّة والوطنيّة؛ لهذا يفضِّل أطراف البيع بالشرط "فوب" اللجوء للتحكيم التَّجاري البحري للفصل في نزاعاتهم العقديَّة، والمصالحة للفصل في نزاعاتهم غير العقديَّة.

Abstract

The sale subject to delivery on board (Fob) is considered one of the most commonly used maritime sales in the field of international trade due to its flexibility and ability to adapt to the latest developments. It is not the creation of legislation since its origin is thanks to from the customs and usages of the merchants and commercial practice; that played an important role in determining its content.

The production of the conditional sale (Fob), for its legal effects, depends on its parties' implementation of the commitments it arranges, which are divided into a contract consisting of the delivery of goods and documents for the source exporter (seller), payment and conclusion of the transport contract for the importer (buyer), and non-contract consisting of insurance of the goods and bringing them and authorizing them with customs.

The openness of judicial hearings and the length of its proceedings are incompatible with the confidentiality and speed required by international and national commercial transactions. That's why parties of the conditional sale (Fob) prefer to resort to maritime commercial arbitration to adjudicate their contract disputes' and conciliation to adjudicate their non-contract disputes.